مشروع دستور
دولة الإسلام المعاصرة



محمد ياسين حجازى

كيان كورب
دار ليلى

مشروع دستور دولة الإسلام المعاصرة

محمد ياسين حجازي

الكتاب:

مشروع دستور دولة الإسلام المعاصرة

المؤلف:

محمد ياسين حجازي

رقم الإيداع:

9705 /2012

الترقيم الدولي:

978-977-5238-25-2

★★★

الغلاف:

محمد محمود

الإخراج الفني:

حسام سليمان

التدقيق اللغوي:

محمد عبد الغفار

★★★

التوزيع:

عبد الله شلبي

الإشراف العام:

المهندسين-23 شارع السودان-تقاطع مصدق-الدور الرابع-مكتب 11

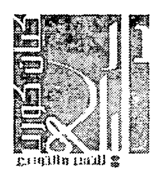
هاتف: 33370042 (02) (002) - 23885295 (012) (002)

البريد الإليكتروني: mail@darlila.com الموقع الرسمي: www.darlila.com

كيان كورب
للنشر والتوزيع والطباعة
دار ليلى

محمد ياسين حجازي

مشروع دستور دولة الإسلام المعاصرة





الإهداء الأول

إلى كل المسلمين في الأرض شركاء زمن الهزيمة..

أنا مسلم من زمن الهزيمة مثلكم، زمن التيه الذي تشتتت فيه بلاد المسلمين وقطعت إربا إربا، الزمن الذي ظهر فيه اليهود كدولة بأرض فلسطين سموها دولة إسرائيل، الزمن الذي تحققت فيه نبوءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا؛ ففي الحديث الصحيح، عن أبي عبد السلام، عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن». فقال قائل: يا رسول الله.. وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت».

صدقت يا رسول الله؛ فنحن الآن كثير، نحن الآن أكثر من مليار وخمسمائة مليون مسلم، منتشرين بجميع بقاع الأرض، لكننا كغثاء السيل، لا مهابة لنا في عيون أعدائنا، نحب الدنيا ونكره الموت، إلا من رحم ربي.

مر علينا الزمن الذي رأينا فيه أرض فلسطين تُسرق أمام أعيننا من حثالة شعوب العالم. مرَّ علينا الزمن الذي رأينا فيه المسلمين بالبوسنة والهرسك يُذبحون

ذبح النعاج في أبشع حرب إبادة حدثت في هذا العصر من دون أن تعلن دولة واحدة من دول المسلمين الحرب على الصرب. مرَّ علينا الزمن الذي رأينا فيه المسلمين يذبحون بتيمور الإندونيسية والشيشان وأذربيجان من دون أن تحرك دولة من دول المسلمين ساكنًا أو تنعر باعتراض. مرَّ علينا الزمن الذي رأينا فيه جنود أوروبا وأمريكا يحتلون أفغانستان المسلمة من دون أن تعلن دولة واحدة من دول المسلمين الحرب على أعداء الأمة من الغزاة. مرَّ علينا الزمن الذي رأينا فيه العراق يُذبح بدم بارد على يد الأمريكان والإنجليز ولم تعلن دولة واحدة من دول المسلمين الحرب على الغزاة، بل رأينا عجبا وشططا أن من حكام دول المسلمين من يسارعون في تقديم الدعم اللوجيستي والمؤن والعتاد للغزاة «فَتَرَى الَّذِين فِي قُلُوبهم مَّرَضٌ يُسَارِعُون فِيهم» فإذا صرخت بألم خانق: لماذا؟! قالوا كقول السابقين: «نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ».. انظر يا أخا الهزيمة إلى أي حالة من الهزيمة وصلت الأمة، وإلى أي درجة من الانكسار والعار.

لكن النصر آتٍ بإذن الله، وزمان العزة يلوح بالآفاق، وسترجع الأمور إلى نصابها وتعود القيادة والهيمنة والسيادة العالمية لأمة الإسلام، وخير أمة أخرجت للناس، وسيكتب قلم التاريخ للأجيال المقبلة من كانوا هم الرجال بحق ومن كانوا القوادين.

قال الله: «فَعَسَى الله أَن يَأْتِي بالْفَتْحِ أَوْ أمر مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهم نَادِمِين» (المائدة: 52).

الإهداء الثاني

إلى جميع أنظمة الحكم ببلاد المسلمين المتفرقة بلا إمام حاكم جامع (52 دولة، لكل دولة حاكم مستقل عن الآخر)..

كفانا هزيمة..

هذا الكتاب دعوة مفتوحة إلى جميع أنظمة الحكم والحكومات بجميع دول المسلمين لتبني تطبيق هذا النموذج من الدستور الإسلامي الجامع لتجميع الأمة الإسلامية وترسيخ قوتها على الساحة الدولية، وأذكركم بقول الله: «مَن كَان يُرِيدُ الْعِزَّة فَلِلَّهِ الْعِزَّة جَمِيعا»، وبإذن الله عندما يتبنى أي نظام حكم قائم بالفعل بأي دولة من دول المسلمين التطبيق العملي لهذا النموذج مع توافر إخلاص النية لله والعمل الجاد المتواصل سيكون من أقوى دول المسلمين على الساحة الدولية، وخلال أقل من ثلاثة عقود سيعد من القوى العظمى المؤثرة على الساحة الدولية بإذن الله.. والله الموفق.

محمد ياسين حجازي



أهمية الدستور كوثيقة سياسية واجتماعية في زماننا المعاصر

لا تخلو الدول المعاصرة من دستور، وهو الوثيقة التي اتفق عليها شعب من الشعوب واختاروها بملء إرادتهم الحرة كأسلوب ومنهج لإدارة دولتهم في جميع مجالات الحياة. سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا، وكل كبيرة وصغيرة تؤثر في كيان الدولة واستقرارها موضحة بالدستور، والخطوط العامة لمعالجة مشاكل الدولة، وطرق انتقال السلطة، وكيفية اختيار الحكام، وكيفية عزلهم، وطرق الممارسة السياسية، والحقوق العامة والواجبات العامة.. ذلك كله بوثيقة دستور الدولة. ومن الطبيعي جدا أن تكون شرعية هذا الدستور نابعة من الإجماع الشعبي عليها بالقبول والموافقة الحرة، وإلا كانت باطلة لا معنى لها إن تمت بغصب أو فرض بالإكراه من أقلية حاكمة مسيطرة على أغلبية مقموعة لا قوة لهم.. فمن حق الشعوب الحرة، والحرة فقط، أن تختار نظام الحكم الذي ترتضيه، وأن تختار أشخاص حكامها بملء إرادتها الحرة.

وفي حالة ما إذا كان يوجد حاكم في دولة إسلامية هنا وهناك غالب على أمره مستولٍ على السلطة بقوة السلاح يورث الحكم لبنيه أو لأخيه، وأصبغ على نفسه ما يشاء من الألقاب الملكية والسلطانية والأميرية، فلا شرعية له إلا عند العبيد بمفهوم عقلية العبيد، وليس له شرعية تُذكر عند الأحرار من

الشعوب الحرة. حتى لو تغطى بعباءة الدين لينال قبول العامة، فلا اعتبار له؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل، والحكم لا يؤخذ غصبًا من أحرار فلكي ينال الحاكم والدستور شرعيته النافذة لا بد أن ينال القبول بالإجماع من الشعب الحر.

مشكلة الدول الإسلامية القبلية في تطبيق نظم الانتخابات الرئاسية

كثير من الدول الإسلامية ما زالت تحكمها العادات والأعراف القبلية..

وفي هذه الأنظمة، للأسف، فإن مصلحة القبيلة عند فرد القبيلة أهم من مصلحة الوطن بكثير، وإنه إذا أظهر الحاكم تراخيا في حكمه ودب الضعف في سلطته على سائر القبائل، سرعان ما طفت على السطح النعرة القبلية في صراع فج على الحكم. من يحكم من؟ وأي قبيلة يكون لها الأمر والسلطة العامة الملكية على سائر القبائل؟ وصراحةً هذه النعرة القبلية حجر عثرة عنيد أمام إقرار الدساتير المتحضرة العادلة التي تنص على طريقة اختيار الرئيس بالانتخاب الحر وطريقة عزله وطريقة تداول السلطات العليا بالدولة وطريقة تأسيس المجالس الشعبية وطريقة انتخاب أعضائها، دائما تجد النعرة القبلية حائط صد أمام هذا التحضر الراقي.

ما الحل السياسي لوضع كهذا؟

محاولة إرساء وتدعيم حق الشعوب القبلية في تقرير مصيرها واستخدام جميع وسائل الإعلام المتاحة لإظهار هذا الحق وتبيانه وتوعية الشعوب المسلمة القبلية به والدعوة لإجراء استفتاء شعبي عام على شكل نظام الحكم الذي يفضله ويرتضيه شعب من شعوب بلاد المسلمين القبلية بين أن يكون ملكيا مطلقا أو ملكيا مقيدا أو جمهوريا.

نتيجة الاستفتاء تقرر اختيار شعب من الشعوب لشكل نظام الحكم الذي يرجوه ويرتضيه لنفسه بوجه عام، وهذه النتيجة تجعل نظام الحكم المختار من الشعب هو النظام الوحيد الدستوري والقانوني لهذا الشعب طيلة 20 عاما إلى أن يُجرى استفتاء آخر. فلو كانت نتيجة الاستفتاء الشعبي العام اختيار النظام الملكي المطلق فهذا الاختيار، للأسف، جدير بأن يحترم، وبهذا يكون نظام الحكم الملكي المطلق نظام حكم دستوري وقانوني لهذا الشعب، بشرط أن يعاد إجراء هذا الاستفتاء مرة أخرى بعد 20 عاما أو بعد موت الملك، أيهما أقرب. وإن اختار الشعب نظام الحكم الملكي المقيد – وهو نظام حكم ملكي يجاوره مجلس شعبي منتخب ورئيس حكومة منتخب من الشعب، وتكون سلطة الملك أو الأمير على قوات الجيش وقوات الأمن الداخلي والعلاقات السياسية الخارجية وتعيين أمراء الأقاليم في حدود دولته – في هذه الحالة تظل

الأسرة المالكة كما هي والملك أو الأمير كما هو، لكن مع تقليص سلطاتهم، كما ذكرنا من قبل، فمن أهم حقوق أي شعب أن يختار مصيره وشكل الحكم الذي يرتضيه.

وإن وصل شعب ما من هذه الشعوب القبلية إلى درجة من الوعي والنضج وزيادة الرابط الوطني على الرابط القبلي فاختار نظام الحكم الجمهوري كشكل الحكم الذي يرتضيه لنفسه هنا، في هذه الحالة يفقد الملك أو الأمير أو السلطان شرعيته كحاكم فورا. ووجب عليه إجراء انتخابات حرة وتسليم السلطة طواعية للرئيس المختار من الشعب.. طبعا لا يكون هذا الإجراء إلا بعد خطوات دستورية مهمة، منها:

انتخاب لجنة صياغة الدستور الجديد على أساس شريعة الله ولا يخالف بند فيه نصا صريحا من قرآن أو سنة. وبعد الاستفتاء الشعبي العام على الدستور الجديد تُجرى انتخابات المجلس الشعبي المنتخب، الذي يحل محل اختصاصات مجلس أهل الحل والعقد بمفهومه القديم، لكن بمسئوليات أكبر من حيث إن له حق إبداء المشورة الملزمة للحاكم والرقابة على أعمال الحكومة ومحاسبة الرئيس والوزراء وإقرار الموازنة العامة للدولة من حيث الإيرادات والمصروفات العامة وإقرار برامج الإصلاح والتنمية والمشاركة مع الرئيس في قرار الحرب وتقرير القوانين التنظيمية للدولة في ما لا قياس فيه أو

نص شرعي من قرآن أو سنة وأيضا بما لا يخالف نصا شرعيا أو إجماعا فقهيا.

وهذه القوانين التنظيمية أصبحت ضرورة مستجدة من ضرورات الحياة المعاصرة، ظهر واستجد منها الكثير، نذكر على سبيل المثال لا الحصر تقرير العقوبات والغرامات في قانون المخالفات المرورية وإقرار الشروط الخاصة لاستخراج رخصة قيادة سيارة أو إقرار الشروط الخاصة لإصدار تراخيص لمزاولة مهن معينة وعقوبات المخالفات في كل مهنة، وعقوبات المخالفات المالية والإدارية في المؤسسات الحكومية.

لكل دستور هوية ومرجعية

البنود الدستورية تستمد هويتها من هوية الشعب نفسه.. كيف؟

إذا كانت هوية الشعب والأفكار السائدة فيه علمانية، فلا بد أن يخرج الدستور علمانيا، وإذا كانت الأغلبية من الشعب مسيحية متدينة، فلا بد أن تستقي البنود الدستورية لتك الدولة المسيحية من ذلك المعين، وإذا كان السائد للشعب هو الفكر الشيوعي أو حتى الرأسمالي أو الصهيوني تجد في أي حال أن البنود الدستورية انعكاس لهذه الاعتقادات المجمَع عليها من شعب الدولة.

دعنا إذًا نتكلم عن أنفسنا وهوية شعوبنا الدينية من إندونيسيا شرقا وحتى المغرب غربا.

الهوية العقائدية لجميع هذه الشعوب هي الدين الإسلامي، وهي

الهوية الجامعة التي يجب أن تصهر بداخلها هوية القوميات المحدودة والجنسيات المختلفة. وكلما كان ظهور هذه الهوية عند الشعوب أكبر من غيرها من الهويات كان تأثيرها أكبر كرابط أساسي مشترك بين جميع الشعوب الإسلامية، المختلفة في العرق واللغة.

المسلمون يمثلون الأغلبية في 52 دولة في العالم، هي:



كوت ديفوار والبوسنة وأوزبكستان وكازاخستان وموزمبيق وزنجبار وتركمانستان وقيرغيزستان وألبانيا وأذربيجان والشيشان ونيجيريا وبروناي وبنين وجيبوتي وجزر المالديف والعراق وجزر القمر والكاميرون وبوركينا فاسو وغينيا بيساو والجابون وبنجلاديش وسيراليون والإمارات وسوريا وقطر وعمان والصومال والبحرين واليمن وتونس والسودان والسنغال والمغرب وفلسطين وباكستان والنيجر وموريتانيا ومالي وماليزيا وليبيا ولبنان والكويت

والأردن وإندونيسيا وتركيا ومصر وتشاد والجزائر وأفغانستان والسعودية.

هؤلاء كلهم تجمعهم عقيدة واحدة، فلماذا لا يجمعهم دستور واحد هويته عقيدة المسلمين ومرجعيته الوحيدة هي الشريعة الإسلامية؟

إنها مهمة صعبة أكيد، لكنها غير مستحيلة، لا يهم من يحكم من، وأي جنسية تحكم أي جنسية.. المهم هو تجميع بلاد المسلمين كلها تحت نظام حكم إسلامي موحد، ولو في شكل حكم فيدرالي اتحادي يكون كل رئيس دولة فيه منتخبا من شعبه وينتخب من مجموع هؤلاء الرؤساء رئيس عام لجميع بلاد المسلمين ينال البيعة العامة وينشئ حكومة عامة مشتركة ويكون فيها الوزير المختص بوزارة معينة رئيسا لتخصص هذه الوزارة في البلدان المتحدة، ويشرف على إتمام جميع المشاريع المشتركة، ويكون تحت إمرته وزراء الدول المتحدة في تخصص وزارته ، وينشئ مجلس أمة منتخبا مشتركا به أعضاء منتخبون من جميع بلاد المسلمين ومجلسا فقهيا مشتركا وموحدا ومجلسا عسكريا مشتركا. ويعاد انتخاب الرئيس العام لبلاد المسلمين كل 5 سنوات على ألا يزيد على دورتين في الرئاسة العامة. ولا غضاضة أن تنتقل الرئاسة العامة من بلد لآخر من بلاد المسلمين بلا نزاع على سلطة أو صراع دنيوي بغيض أو احتكار جنس لها دون الآخر أو دولة دون دولة، فالرئاسة العامة لبلاد المسلمين تكليف مهيب وأمانة عظيمة ومسئولية جسيمة أمام الله.

الجدل القديم بين دولة دينية أم مدنية

والقصد هو تلك المجادلات الكثيرة التي تمت بين علماء دين مسلمين وعلماء علمانيين يبدون تخوفهم من نظام حكم ديني يستأثر بالسلطة ويستعمل الحكم باسم الله لتبرير سلطته النافذة وقهر معارضيه استنادا لتفسيرات سياسية للنصوص المقدسة تبرر للحكام فعل ذلك، وعندهم كل حق في تخوفهم هذا؛ فتاريخ الخلافة الإسلامية – للأسف الشديد – مليء بأمثلة سوء كثيرة من حكام جعلوا الحكم ملكيا يورث لأبنائهم دونما رأي من الشعب أو اختيار، وكأن باقي الناس عندهم مجرد قطيع من الغنم والبهائم يساق كما يرى الراعي ويبصر، وأعطوا لأنفسهم حق التشريع باسم الله واعتبروا أنفسهم ظل الله على الأرض فعاث الكثير منهم في الأرض طغيانا وظلما باسم الدين وادعوا لأنفسهم أنهم خلفاء الله، ومن يعارضهم فإنما يعارض الله.

والحقيقة أن نظام الخلافة الإسلامية الملكية السابق لم يعد يصلح لزماننا الحالي؛ حيث كانت تتركز فيه السلطة المطلقة في يد شخص واحد أو عائلة واحدة أو قبيلة واحدة، كما أنه نظام حكم وضعي قهري ملكي لم يتم بالاختيار الحر من الشعوب المسلمة الحرة ولا تؤيده نصوص دينية استغل اسم الدين للاستحواذ على السلطة المطلقة وقهر المعارضين، ولا يخلو الأمر من مساندة رجال دين لإضفاء الشرعية المزورة بأحكام فقهية تجري على هوى

الحاكم وحاشيته.

وهذا ما نرفضه بشدة، كما نرفض أيضا، وبشدة، أن تستغل بعض الجماعات، التي تسمي أنفسها بأسماء إسلامية، الدين الإسلامي الحنيف كمطية لهم للوصول للسلطة المطلقة، مستغلين في سبيل الوصول لهدفهم جيشان العاطفة الدينية عند العامة لكسب مزيد من التأييد، ومن ثم إن هم تمكنوا قاموا باحتكار السلطة وفرض إرادتهم على الشعوب المسلمة بالقهر والإكراه بعد ذلك، باعتبار أنهم ينظرون لأنفسهم على أنهم هم فقط الرعاة الشرعيون للأمة، وأنهم هم فقط أهل الحل والعقد، وأن الشورى الشرعية المقصودة إنما خصت بهم وحدهم فيمن بينهم فقط وأما باقي الناس بالنسبة إليهم فهم الرعية، إما من العامة بادي الرأي، الذين لا يعتد برأيهم وليسوا أهلا لإعطاء نصيحة أو سؤالهم بمشورة، وإما آخرون مفكرون ومثقفون معارضون لهم تُصب عليهم نعوت المتآمرين على دين الله وأعداء الله والكفرة والخارجين عن الجماعة وطاعة ولي الأمر، وتُملأ بهم المعتقلات ويجلدون بالسياط تعزيرا أو ينفون أو يطبق عليهم حد البغي قتلا إذا لزم الأمر، وذلك باعتبارهم من مثيري الفتنة في الأمة، وأنهم مفسدون في الأرض خارجون على طاعة أمير المؤمنين محرضون على عصيانه.

هذه صورة استبدادية من الحكم تطبق نصوصا دينية في غير موضعها

لغرض احتكار السلطة وسحق المعارضين السياسيين، هذه صورة ننبذها ولا نريدها ويكفي ما سطره التاريخ كشاهد حق على مجازر وقمع وظلم وجرائم ضد الإنسانية أفرزتها نظم حكم كهذه أولت بالباطل قانون الطوارئ الخاص بها من آيات القرآن والأحاديث النبوية ما يدعم تسلطها وظلمها وسحقها للمعارضين وتفردها بالحكم.

* * *

وإن كان لبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة دور إصلاحي واجتماعي لا ينكر في درء المفاسد ونشر الفضيلة بالدعوة الطيبة والحسنى، وهذا أمر جيد.

كيف السبيل للحكم بدستور إسلامي؟

وإذا كان لا بد من الاتجاه لحكم إسلامي، فلا بد أن يتم ذلك بشفافية مطلقة وبإجماع عام من الشعب وباختياره الحر، وأن يتبنى هذا الاتجاه نظام حكم قائم بالفعل لعمل استفتاء شعبي عام تحت إشراف القضاء.

والحاكم لأي دولة، أغلبية مواطنيها من المسلمين، الذي يرفض إجراء هذا الاستفتاء الحر العام بعد المطالبة الشعبية العامة له، يضع نفسه حجر عثرة أمام تحقيق الحلم الشعبي بإقامة دولة إسلامية عادلة. وهو بهذا الرفض يفقد شرعيته كحاكم.

وكذلك الأمر مع الحاكم المستولي على السلطة بقوة السلاح في حروب مع

قبائل أخرى وجعل الحكم وراثيا في عائلته أو قبيلته أو من حصل على السلطة بانقلاب عسكري يجب عليه المثول بالطاعة لرغبة جموع الشعب في حقهم في تقرير شكل الحكم الذي يرتضونه لأنفسهم، وتقرير دستور معبر عنهم، وذلك بإطلاق استفتاء عام وإجراء انتخابات حرة عامة تحت إشراف القضاء لانتخاب لجنة صياغة بنود الدستور.

فإن لم يفعل ذلك فهو فاقد الشرعية ولا شك.

وكذلك لا شرعية لأي نظام حكم ظهر في أي بلد من بلاد المسلمين في ظل الاحتلال وتحت رعاية الاحتلال ومن صنعة قوى الاحتلال، المحتلة عسكريا لهذا البلد المسلم، هذا النظام فاقد الشرعية لا شك.

طرح اختيار تحكيم الشريعة الإسلامية للاستفتاء العام

يجب أن يكون الحكم بما أنزل الله اختيارا شعبيا حرا عاما بالإجماع وليس تحت قهر أو تعسف، بمعنى أوضح: أن الله هو المشرع – نعم – ولكن لتفعيل تشريعاته في الحياة الدنيا لا بد من وجود شعب مؤمن به ويرتضيه إلها مشرعا له ويختار تشريعاته كقوانين له ويرتضيها بكامل إرادته وحريته من دون إكراه أو تعسف، فلا يصلح أن يوضع سقف على أعمدة خاوية أو على جدران بالية.

ولكي تنال الشريعة الإسلامية التطبيق الصحيح الكامل في هذه الحياة

الدنيا لا بد من وجود شعب مسلم يحمل هذه الأمانة، ليس جبرا عليه، ولكن حبا وإيمانا. وهذا هو عين المقصود من طرح اختيار تحكيم الشريعة للاستفتاء العام، ليس استفتاء على صلاحية ووجوب تطبيق الشريعة في الزمن المعاصر أو عدم وجوبه، كلا وحاشا؛ فهي صالحة وواجبة في كل زمان، واليقين بذلك شرط أساسي من شروط الإيمان في العقيدة الإسلامية، لكن هذا الطرح للاستفتاء العام الهدف الأساسي منه هو التأكد من وجود النسبة اللازمة من المسلمين في ذلك الشعب القادر على تحمل عبء إقامة هذه الأمانة الكبرى والحفاظ عليها وإتمام الأمر كما شرع الله للمسلمين من أحكام. ومن البديهي والطبيعي أن المسلم صحيح الإسلام لا يمكن له أن يقبل بغير شرع الله حكما أو بديلا. أما المتأسلم فسيكون له الرأي الآخر.

وممكن أن يتم ذلك عمليا بالتصويت في المجلس الشعبي المنتخب، وأيضا باستفتاء شعبي عام على مصادر التشريع الرئيسية، وهي: القرآن والسنة والإجماع.

فإذا كانت نتيجة الاستفتاء أقل من 50٪ بنعم، فلا بد من التمهل والإرجاء 10 سنوات تالية لتربية جيل جديد قادر على حمل أمانة شريعة الله باختياره الحر وإعادة الكرة بعدها لإجراء استفتاء عام مرة أخرى. ولو كانت نتيجة الاستفتاء من 50٪ إلى 60٪ بنعم، أعيدت الكرة مرة أخرى بعد 5

سنوات، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء أقل من 65٪، أعيدت الكرة مرة أخرى بعد 3 سنوات حتى تصل نسبة الموافقة الشعبية العامة إلى نسبة لا تقل عن 65٪.

وطبعا هذا الإجراء لا يصلح أن يقوم به إلا نظام حكم قائم بالفعل يرغب بالتغيير للحكم الإسلامي العادل.

ويجب على كل حاكم دولة أغلبية أهلها من المسلمين ألا يرفض القيام بهذه الخطوة المهمة عند طلبها منه. وإلا أوقع البلاد والعباد في فتنة كبرى وبلاء عظيم، وأوجب على نفسه نقض ولايته كحاكم على المسلمين.

الاختلاف في مفهوم الدين

«الدين علاقة بين الإنسان وربه، مكانها دور العبادة».. هكذا يطنطن أنصار الفكر العلماني بتلك المقولة دائما، وهذا ما انتهى إليه كل مفكريهم، ونحن لا نأخذ آراءهم إلا بحسن نية صادقة، على الرغم مما فيها من شطط، ونرى عجبا أن بعضهم، في محاولة إقناعك، يقول لك: إن إقحام الدين بالسياسة إنما هو تلويث للدين وانتقاص منه، وإن الدين يجب أن يظل مكرما ومصونا، بعيدا عن أقذار العمل السياسي؛ فهو في النهاية ليس إلا علاقة بين العبد وربه – هذا باعتبار أن حضرته خايف على الدين – هذا رأيهم والله أعلم بنواياهم.

والحقيقة أن مقولة إن «الدين علاقة بين الإنسان المفرد وربه» ربما تصلح لديانة بلا شريعة حاكمة منظمة لحركة المجتمع ككل وصلاته بالشعوب المجاورة حربا وسلما؛ لذلك فالمقولة السابقة لا تنطبق بأي حال من الأحوال على الدين الإسلامي الذي يتصف بأنه دين شمولي يشمل أمور العبادات وأمور المعاملات وأمور الحكم والسياسة الداخلية والخارجية والمعاهدات والحروب. وإقامة مظاهر هذا الدين كاملا في الأرض غير منقوص أو مقصور على جزء من دون جزء فريضة دينية واجبة على الأفراد والجماعات من معتنقي هذا الدين.

لذلك أقول إن مفهوم الدين في الإسلام، وهو: «الدين علاقة بين الجماعة المؤمنة وربهم»، هو المقولة الأصح والأقرب للمفاهيم والتعاليم الإسلامية، والدلائل على ذلك كثيرة جدا، سواء من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو سيرة تاريخية. وليس المقصود بالجماعة هنا فئة من المسلمين دون أخرى، لكن المقصود عموم المسلمين كافة.

فالله سبحانه يخاطب الجماعة المؤمنة مباشرة بنصوص القرآن بالتكاليف والأوامر بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...».

ويهددهم باستبدال قوم آخرين بهم إن هم لم يستجيبوا لأوامره: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّة عَلَى الْمُؤْمِنِين أَعِزَّة عَلَى الْكَافِرِين يُجَاهِدُون فِي سَبِيلِ الله وَلاَ يَخَافُون لَوْمَة

لآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيه مَن يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (المائدة: 54).

الدولة هي الشعب

الجماعة المؤمنة هنا عندما تكون هي الغالبية العظمى من شعب ما تصبح هي الدولة؛ لأن الدولة هي الشعب، وهذا حقهم؛ فالدولة تعتبر إسلامية إذا كانت نسبة المواطنين المسلمين بها أكثر من 70٪، فإن كانوا يمثلون أغلبية عظمى في كثير من دول العالم فهم أمة إسلامية جامعة وليسوا مجرد أفراد مبعثرين هنا وهناك. إذًا نحن أمام نسيج مترابط من عدة شعوب مسلمة تمتد من إندونيسيا شرقا إلى المحيط الأطلنطي غربا، ومن دول شرق أوروبا وغرب آسيا شمالا وحتى جزر القمر جنوبا، ومفهوم الدين الإسلامي أنه علاقة بين هذه الجماعة المسلمة كلها على اختلاف جنسياتها، وربهم واحد، وهو الله الذي شرع ووضع لهم منهج حكم وشرائع مفصلة في جميع مجالات الحياة، وحد لهم حدودا وفرض عليهم فروضا لا تقام إلا جماعيا تحت نظام حكم منهم، يمثلهم، يختارونه، يحكم بما هم به مؤمنون من شرائع وتعاليم إلهية. إذًا فمفهوم الدين في الإسلام ليس هو تلك العلاقة الضيقة المختزلة بين الفرد وربه، بل هي علاقة جموع المسلمين كافة وربهم.

لن أطيل في شرح هذه النقطة أكثر من ذلك؛ حيث أظن أنها وضحت بما فيه الكفاية.

ما الذي نريده من دستور إسلامي جامع؟

1- دستور يؤسس منهجا لتحرير الشعوب المسلمة من قبضة القوى الاستعمارية.

2- دستور يحقق للشعوب المسلمة الحرية في اختيار الحاكم، والحرية في عزله.

3- دستور يحقق للمسلمين السيادة العالمية.

4- دستور يؤسس منهجا لتجميع الشعوب المسلمة واتحادها تحت حكومة واحدة.

5- دستور يحقق الرخاء الاقتصادي والعدالة والأمان للشعوب المسلمة.

6- دستور يؤسس لدور فاعل لمؤسسات الدولة المدنية في إدارة الحكم وانتقال السلطة بطريقة سلمية.

7- دستور يشعر الشعوب المسلمة بالعزة والفخر والسيادة والكرامة والأمان والإسلام.

ولنتخيل هذا الدستور كيف ستكون بنوده..

لكل دولة دين رسمي أو عقيدة عامة تسجلها في دستورها، إلا إذا كانت دولة لا دينية، وما دمنا نتكلم عن دستور لدول المسلمين فطبيعي أنه سوف يسجل به أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وطبيعي ألا يفهم من ذلك أنه محو للأديان الأخرى.. لا؛ فكل ذي دين آخر هو مواطن له جميع حقوق المواطنة التي تعني المساواة في جميع المنافع والخدمات والواجبات والانتماء للدولة، لكن قلنا: إن الإسلام دين الدولة الرسمي؛ لأنه دين الأغلبية، وكذلك يجب بيان أن البنود الدستورية لذلك الدستور تستند مرجعيتها الأساسية إلى أحكام ذلك الدين وطرق تنظيمه للشعوب المسلمة، وإذا كانت أحكام الشريعة تعتبر أن للمواطن المسلم أحكاما دينية فهي تُعتبر كأحكام مدنية للمواطن غير المسلم.

وليس في هذا إقصاء للأقليات غير المسلمة في الحياة السياسية للأمة، بل يحق لهم الترشح في مجالس الدولة المنتخبة، والإدلاء بأصواتهم، والتعبير عن رأيهم السياسي ومطالبهم الفئوية بحرية تامة.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لا تجيز لغير المسلم أن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية، وتجيز لهم ما دون ذلك، على حسب ما يقرره رأي إجماع مجلس الفقهاء لكل منصب على حدة.

* * *

لا بد أن تصاغ في الدستور أركان الحكم الأساسية للدولة، وهي – كما

ذكرت – تُستمد من وصايا الإسلام، وهي خمسة: الإيمان بالله، والشورى، والعدالة، والحرية، والمؤاخاة.

وهذه أركان مهمة لا يستمر حكم إسلامي معاصر من دونها أبدا، وحتى لا تكون هذه المعاني الجميلة والكلمات البراقة مجرد حبر على ورق يجب أن تكفل بنودٌ دستورية أخرى جدية الالتزام بها وعدم الحياد عنها.

الإيمان بالله

يجب أن يستثمر الإيمان القلبي بالله في تربية الأجيال المقبلة وزيادة الوعي الإيماني للأجيال الحالية، واستثمار ذلك الإيمان ليكون كدافع شخصي ذاتي في الصد عن ارتكاب الجريمة وسوء الأخلاق، وبذلك يحد من انتشار الجرائم في المجتمع المسلم؛ لأنه مهما بلغ قانون العقوبات في أي دين أو قانون من شدة فإنه لا يكفي وحده ليكون رادعا عن ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها، لكن فقط سيزيد المجرمون من الحيطة والحذر والتخفي بقدر استطاعتهم؛ فالجريمة ستظل موجودة والمعاصي كذلك، لكن في الخفاء، وهنا يأتي دور التربية بالإيمان الغيبي القلبي بالله وثوابه وعقابه الأخروي، وهذا الإيمان لديه وحده من القوة الذاتية في النفس ما ليس للحدود أو الشرطة مجتمعة في تقليل معدل الجريمة إلى الحد الأدنى في المجتمع ونشوء مجتمع آمن يأمن الناس فيه بعضهم بعضا.

كما أن الإيمان بالله رابط قوي وأساسي من روابط الأمة الإسلامية شرقا وغربا، يجب أن يُستثمر عبر وسائل الإعلام وعبر المناهج التعليمية في توحيد الوعي الإيماني العام بالأخوة في الدين لجميع للمسلمين بشتى أقطار الأمة الإسلامية مترامية الأطراف، وذلك بهدف تحقيق نظام حكم إسلامي واحد يضم جميع بلاد المسلمين، ويجب أن تسمو هذه الأخوة الإيمانية فوق أخوة القرابة أو الرابط القبلي أو العرقي أو الروابط الثقافية أو اللغوية أو التاريخية الأخرى أو الجغرافية الأخرى.

وتحقيق رابط أن المسلمين إخوة شرط من شروط تحقق الإيمان الكامل وتمامه، مصداقا لقول النبي محمد – عليه الصلاة والسلام – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (متفق عليه).

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه (رواه البخاري ومسلم).

ولا يغيب عن وعينا الجماعي أن الثمرة المرجوة أو الهدف الأكبر من كتابة هذا الدستور هو تجميع بلاد المسلمين كافة في بناء شديد الترابط يشبه بالضبط طريقة نمو الكريستال، وليس على طريقة ربط أعواد متفرقة في حزمة واحدة تكون سهلة الانفصال بعد قطع الرباط بقرار فردي من رئاسة هذا البلد أو

ذاك.

البناء المرجو نابع أولا من القاعدة الشعبية العامة لكل بلد من بلاد المسلمين، قبل أن يصل لرأس السلطة في كل بلد، وهذا البناء المرجو يمكن أن يبدأ بدولة واحدة تنمو مع الوقت كنمو الكريستال من بذرة صغيرة.

الشورى

والشورى متطلب أساسي لممارسة السلطة والوصول إلى قرارات صائبة، وأنا بهذه الكلمة لا أعني منها مفهومها القديم في عصور الخلافة بعهديها الراشدة وغير الراشدة، الذي كان يقتصر أمر الشورى فيه على بضعة رجال يختارهم الحاكم من قبيلته أو حاشيته أو أقربائه أو أصدقائه المقربين يسمون أنفسهم أهل الحل والعقد، وهم فقط الذين يدلون برأيهم للحاكم إن طلب رأيهم، ومع ذلك فإن رأيهم هذا لا يكون ملزما للحاكم، حتى إن كان رأيهم بإجماع منهم، فالحاكم له مطلق الحرية بضرب رأيهم هذا بعرض الحائط، وله أن يأخذ رأي الواحد من دون الجمع.

الذي لا شك فيه أن مفهوم الشورى، بهذا الشكل السابق، لا يصلح في زمننا المعاصر لإدارة دولة إسلامية معاصرة بطريقة عادلة، بل هو إن طُبق بشكله القديم فسيكون ليس أكثر من نظام جائر يثبت حكم الطغيان والاستبداد أكثر وأكثر.

والشورى التي أعنيها كركن أساسي لقيام دولة الإسلام المعاصرة هي الشورى العامة الملزمة.

الشورى العامة الملزمة

هي شورى نابعة من الشعب كقاعدة أساسية لها، وأهل الحل والعقد هم من الذين يختارهم الشعب بملء إرادتهم الحرة في مجلس يمثلهم وليس من اختيار الحاكم، وإجماع رأيهم ملزم للحاكم ونافذ قانونا، وليس شرطا طلب الحاكم منهم المشورة ليقدموا المشورة، خاصة في الأمور الكبرى التي تهدد مصالح الدولة العليا، والتي تؤثر على مصالح الناس ومعايشهم؛ فالشورى واجبة ونافذة برأي الإجماع، وإن لم يطلبها الحاكم؛ فهي ملزمة له أيضا. وهذا ما أسميه نظام الشورى العامة الملزمة، وهي شورى متغلغلة في جميع مؤسسات الدولة كمنهج أساسي للوصول إلى القرار الصائب.

وهي تتشابه مع النظم الديمقراطية المعاصرة في أشياء كثيرة.

وهي مع ذلك تتلافى عيوب النظم الديمقراطية.

الفرق بين المفهوم السياسي للشورى العامة الملزمة والديمقراطية المعاصرة

الديمقراطية المعاصرة تأخذ برأي الأغلبية بالتصويت في الانتخابات والأخذ بالآراء داخل البرلمانات.

فبنسبة تصويت على شخص أو رأي بـ51٪ من مجموع الأصوات يجعل هذا الشخص هو الفائز أو الرأي هو النافذ، وهذا يجعل أن 49٪ رافضون، وهذه نسبة غير قليلة، وليس من العدل الاستهانة بها أو إقصاؤها بأي حال من الأحوال ولا يجوز الضرب برأيها عرض الحائط.

فما بالك إن كانت طريقة التصويت في نظم الحكم الديمقراطية قد يكون فيها الفوز برأي الأغلبية بنسبة بسيطة جدا قد لا تتعدى 30٪؟! وهذه كارثة في حد ذاتها؛ حيث معنى هذا أن 70٪ من التصويت ترفض، ونسبة الرفض في هذه الحالة تمثل أغلبية في حد ذاتها، وعلى الرغم من أنها أغلبية متفرقة على آراء شتى وأن كل رأي متفرق لم يحصل على الـ30٪ منفردا، لكن بالنظر الإجمالي نجد أن الأغلبية الحقيقية هي «حالة الرفض» للحاصلين على أغلبية بنسبة 30٪. وهذا عيب خطير وقصور شديد في النظم الديمقراطية المعاصرة.

أما في نظام الشورى العامة الملزمة – الذي أقترحه – فالشورى تأخذ رأي الإجماع في نهاية المطاف، والإجماع يعني الأغلبية، والإجماع يحصل بالإقناع، والإقناع لا يتم إلا بعد نقاش، فإن لم يحدث إقناع الفرق كلها برأي واحد، إذًا لا مفر من التصويت العام. ويؤخذ رأي الأغلبية كنتيجة إجماع، والإجماع المقصود هنا، في رأيي، يجب ألا يقل عن نسبة 60٪ موافقة، والتصويت فيه يجب أن يُجرى على مسارين أساسيين: مسار الرفض ومسار

الموافقة، حتى لا ترجح كفة الرافضين.. فعلى سبيل المثال عند التصويت بين ثلاثة أشخاص على منصب واحد لاختيار واحد منهم فقط، الأول حصل على 40٪، والثاني والثالث حصل كل منهما على 30٪. في النظم الديمقراطية المعاصرة يكون الأول هو الفائز على الرغم من وجود 60٪ يرفضونه.

أما في نظام الشورى العامة الملزمة الذي أنا بصدده فإن التصويت يؤخذ على ثلاثة أمور، هي: «التأييد» و«عدم الرفض» و«الرفض» على كل واحد في نفس ورقة التصويت؛ لأن الناس أشتات؛ فمنهم من يرفض المرشحين الثلاثة كلهم ولا يعجبه أحد منهم، وهذا من حقه التعبير عن رأيه كمواطن، فلماذا نسلب منه هذا الحق؟ ومنهم غير المتعصب الذي يفضل مرشحا ما بعينه لهذا المنصب، لكنه لا يمانع أيضا إن تولى المنصب مرشح آخر كاختيار ثانٍ. ومنهم طبعا المتعصب الذي يؤيد شخصا مرشحا بعينه ويرفض المرشحين الآخرين كلهم ولا يقبل الآخرين كخيار ثانٍ.

فإذا كانت نسبة المؤيدين للأول، على سبيل المثال، 40٪، وغير الرافضين 25٪، يكون بذلك احتمال الرافضين له تقلص إلى 35٪ فقط أو أقل، كيف أقل؟ لأن المواطن في ورقة التصويت يجوز له أن يكتب على مرشح أؤيد ويكتب على الآخر لا أرفض، ويجوز أن يرفض الجميع، لكن لا يجوز له أن يختار في ورقة التصويت «أؤيد» إلا على مرشح واحد فقط، ويكون بذلك المرشح

الأول قد حاز نسبة الإجماع المطلوبة. وهي مجموع المؤيدين وغير الرافضين لـه 65٪ أو أكثر، ونسبة الرافضين له 35٪ أو أقل.

ولإعلان فوز شخص أو ترجيح رأي يجب أن تكون نسبة الرافضين لـه لا تتعدى 35٪ من إجمالي الأصوات كشرط أساسي.

وبهذا النظام في التصويت نكون قد تجنبنا الوقوع في عيوب وأوجه قصور النظم الديمقراطية المعاصرة في الانتخابات.

وهذا النظام والنسب المقررة به يحتاج لزيادة الوعي الجماهيري به أولا قبل إجرائه، وهذه مهمة وسائل الإعلام.

صحيح أن هذه النسب بعينها في نظام الشورى لم تكن مقررة في عصر النبي محمد أو عمل بها في عصور الخلافة الراشدة أو غير الراشدة، كما لم يأتِ بها نص شرعي، لكنها من المتطلبات الضرورية لمجتمعنا المعاصر إن كنا نريد تحقيق العدالة السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة. كما أنها لا تعارض نصا شرعيا.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة في أنه طبق نظام الشورى الملزمة على نفسه حتى إن خالف الإجماعُ رأيَه الشخصي. عندما كان رأيه قبل بدء معركة أُحد أن يعسكر جيش المسلمين بالمدينة وألا يخرجوا منها ويحاربوا المشركين في أزقة المدينة، لكن الرسول عرض الأمر للشورى، فكان رأي الأغلبية هو

الخروج ومجابهة جيش المشركين خارج المدينة، فالتزم الرسول برأي الأغلبية.

العدالة العامة

ركن أساسي من أركان الحكم؛ فالمسلمون جميعا سواسية في الدولة، لا تمييز لقبيلة على قبيلة أو فرد على فرد أيا ما كان منصبه أو جاهه أو نسبه أو ماله أو لونه.

ومن العدالة أن يصل للمنصب المناسب المواطن المناسب المؤهل لذلك من دون تمييز أو رشوة أو وساطة، ومن العدالة توزيع فائض الدخل على المواطنين بالتساوي، ومن العدالة المساواة في تقديم الخدمات للمواطنين، ومن العدالة مساعدة المحتاج ومعاقبة المسيء ومكافأة المجتهد.

ما دمنا في دولة الإسلام ونطبق دستورا نابعا من الشريعة الإسلامية، فالعدالة المقصودة فيه هي ما تحققه، وتحدد معالمها الشريعة الإسلامية وليس مبادئ عدالة مستوردة لنا من دول غير إسلامية.

فالشريعة الإسلامية تحرم أن يتولى منصب رئاسة الدولة شخص غير مسلم، كما أن العلاقة مع المواطنين الأصلاء غير المسلمين بدولة الإسلام هي علاقة عقد الذمة مع كبير ملتهم، كل ملة لها عقدها، مثل ما كتب الرسول من عقود ذمة مع نصارى نجران ويهود خيبر ويهود المدينة وغيرهم؛ حفظا لهم

ولدمائهم ولأموالهم وذراريهم ونسائهم أن تُستحل للمسلمين.

ويجب بيان جميع حقوق المواطنة الخاصة للمواطن غير المسلم وواجباتها بالدستور، وأن المواطن غير المسلم هو مواطن أصلي أصيل لدولة الإسلام، وهو المولود من أب وأم ينتميان لأرض دولة الإسلام مهما كانت ديانته، من حقه الانتفاع بجميع المنافع والخدمات التي تقدمها الدولة وعليه جميع الواجبات التي على المواطن المسلم وهو آمن على نفسه وماله وعرضه وحرمته كحرمة المسلم على المسلم.

الحرية

الحرية المطلقة لله وحده «فعال لما يريد»؛ لأن الحرية المطلقة لا بد لها من قدرة مطلقة، وهذه ليست إلا لله وحده.

فأي إنسان على الأرض في أي مجتمع يعيش داخل مجموعة من القيود، هذه القيود هي التي تحدد له الأطر التي يجب أن يتحرك بأفعاله وأقواله خلالها وليس خارجها، منها: القيود الاجتماعية، وسطوة العرف السائد، والقيود التنظيمية، والقيود القانونية، والفروض الدينية، والشريعة. إذًا حرية المواطن الشخصية تقع داخل مجموعة متشابكة ومتداخلة من القيود، لكن بالنظر الكلي لهذه القيود نجدها تخدم الصالح العام كله وتمنع المجتمع الإنساني من الانزلاق في الفوضى العارمة.

أما ونحن بصدد صياغة دستور دولة الإسلام المعاصرة، فإن كل حرية أو قيد يجب أن يرد ليوزن أولا بميزان الشريعة الإسلامية قبل السماح به؛ لأننا نجد أن كثيرا من الحريات المعاصرة المتاحة في بلاد غير المسلمين تعتبر من المعاصي والموبقات الشديدة في نظر الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس؛ فلدينا من الحريات الشرعية المباحة ما يعدونه في بلاد غير المسلمين من الموبقات لديهم.

فمرجعنا الأول والأخير، سواء لحرية أو لقيد، هو نصوص الشريعة الإسلامية.

وقليل جدا من القيود هي التي نجد أن لها حدودا عقابية في الشريعة الإسلامية لمن يتعداها، ومع وجوب تحقق شروط ضبطية عسيرة. والأكثر الأعم من هذه القيود ليس له أي حدود عقابية شرعية نصية، لكن تعتبر من المعاصي الفردية التي يتحمل وزرها الشخص نفسه أمام الله يوم الحساب في الآخرة.

فقط القيود التي ليس عليها نص شرعي عقابي دنيوي صريح من قرآن أو سنة، ولكن إن تعداها مواطن سوف تضر المواطنين أو الاقتصاد العام أو تؤدي إلى هدر فرص التكافؤ بين المواطنين هي التي يمكن أن نضع لها عقابا قانونيا مدنيا صادرا من مجلس الأمة بعد الموافقة الشرعية من مجلس علماء الفقه.

وهذه الجرائم، مثل الرشوة واستغلال الوظيفة لأغراض شخصية

والاختلاس من المال العام أو الخاص والتربح من الربا والكنز والاحتكار والغش الصناعي والتجاري وانتهاك حقوق الملكية الفكرية والنصب والاحتيال وعدم تقسيم المواريث بطريقة شرعية والانفراد بالمنفعة بكنوز الأرض على الرغم من أنها ملكية عامة لكافة المسلمين.

ومن الحريات المتاحة:

حرية العقيدة لمواطني الدولة من غير المسلمين

لكل مواطن غير مسلم من مواطني دولة الإسلام تخطى سن الطفولة ووصل إلى سن البلوغ والعقل الحرية كاملة تامة أن يختار عقيدته الدينية ويسجل هذا في السجلات الرسمية عند استخراج بطاقة هوية له فيخيَّر؛ فإما أن يختار أن يظل على دين أبيه وعقيدته التي هو عليها ويكون له جميع الحقوق وعليه من الواجبات التي على المواطنين من أهل الذمة تبعا لعقد الذمة المبرم مع كبير ملتهم، وإما أن يختار اعتناق العقيدة الإسلامية ويكون له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وتكفل الدولة الرعاية والحماية التامة لجميع المسلمين والمسلمات الجدد من أي خطر يتهددهم أو يضر بمصالحهم.

حرية التنقل والسفر

وهي مكفولة لكل المواطنين في الداخل والخارج لجميع دول العالم.

ولا يضيَّق على مواطن في التنقل، أو يجبَر على الإقامة الجبرية أو يمنع

من السفر أو يبعد عن الوطن إلا بحكم قضائي محدد المدة والأسباب.

حرية العمل الحلال

كل عمل حلال شرف في حد ذاته، سواء عظم أو قل في نظر الآخرين.

لا يُحتقر عمل حلال ولا يحقَّر عامل بعمله أبدا. ومن يفعل ذلك يوبخ ويغرم.

ويحظر على جميع المواطنين ممارسة أي عمل محرم بالشريعة، ومنها: صناعة وتجارة الخمور بأنواعها وما شابهها، والدعارة، والملاهي الليلية الماجنة ورقص الراقصات بها، والمؤسسات المالية الربوية، ودور القمار والمراهنات، كما يحظر إصدار تراخيص مزاولة مهنية لهذه المهن والمؤسسات، أي أن وضعها يكون غير قانوني في دولة الإسلام.

حرية التعبير عن الرأي

كل مواطن له حق التعبير عن رأيه الشخصي بحرية تامة، وكذلك كل فئة من المواطنين من حقها التعبير عن رأيها الجماعي بحرية تامة، وكل مواطن آمن على نفسه وهو يمارس هذا الحق، ومن حق المواطنين تقديم اقتراحات الإصلاح التي يرون أنها ستكون فعالة في مؤسسات الدولة، وعلى المسئولين تقييم هذه الاقتراحات عبر لجنة من الخبراء وتنفيذ النافع منها فورا.

لا يُمنع صحفي أو كاتب أو شاعر أو مؤلف قصصي من نشر أعماله بشتى الطرق المتاحة، أو يُلغَى ترخيص مؤسسة صحافية أو إعلامية إلا أن يكون هذا الأمر اختيارا شعبيا عاما عبر تصويت مجلس الأمة، على أن يقدم الاقتراح عشرة نواب من مجلس الأمة ويحصل على إجماع موافقة 65٪.

حرية التظاهر

التظاهر، كوسيلة للتعبير عن الرأي، وكوسيلة للمطالبة بالحقوق المشروعة الفئوية والعامة، حق أساسي للمواطنين كافة، بل هو واجب عليهم عند عموم الفساد المالي والإداري والسياسي بمؤسسات الدولة، وعدم وجود آذان صاغية من المسئولين لمطالب الشعب، وعند عدم وجود مجلس أمة منتخب في انتخابات نزيهة حرة ومعبرة بصدق عن نبض ووجدان وآمال الشعب، أو عند احتكار السلطة السياسية من قِبل أسرة أو فصيل معين أو قبيلة محددة من دون مشاركة باقي أطياف الأمة، أو عند عموم الظلم والاعتداء والقتل والاعتقال السياسي وكبت الحريات العامة.

ومن آداب التظاهر المرجوة من المتظاهرين:

- أن يتم التنسيق المسبق في المظاهرات الفئوية مع إدارة المرور في المنطقة محل التظاهر حتى لا تتعطل مصالح المواطنين غير المتظاهرين.

- أن يحافَظ على النفس الإنسانية والملكيات العامة والخاصة من

الإصابة أو التلف.

- أن يحافظ على الأخلاق الإسلامية العامة للأمة أثناء التظاهر.

وليكن في وعينا الجماعي أنه لا يستطيع أي دستور أو قانون أو نظام حكم أن يحجر على حركة التاريخ إن كانت الأمة حقا تريد التغيير للأفضل.

حرية تكوين الجمعيات

يجب أن يحفظ دستور دولة الإسلام المعاصرة للمواطنين الحق المطلق في إنشاء الجمعيات بجميع أنواعها.

الجمعيات ليست أحزابا سياسية، لكنها تقوم بجميع الأعمال الإيجابية للأحزاب السياسية من دون تحزب أو تفرق؛ لأن بناء الدولة في الإسلام يقوم على مبدأ التلاحم والتراص والوحدة العامة، وليس على مبدأ الحزب الحاكم أو الحكومة الحزبية والأحزاب المعارضة؛ فرئيس دولة الإسلام غير متحزب، وكذلك أعضاء حكومته، وسفراؤه، ونوابه، وكذلك كبار المسئولين في السلطة التنفيذية. ولا يجب عليهم التحزب، وإلا سقطت العدالة العامة وعمت الواسطة والرشوة وعم التناحر والخلاف وعم الفساد بتقلد مناصب الدولة لغير المؤهلين لها.

كما أنه بالنظر التاريخي في التجربة الحزبية لبعض بلاد المسلمين نجد أنها ليست محققا جيدا لطموحات وآمال الشعب، بل إنها أدت إلى كوارث

اجتماعية لا حد لها، هذا غير تفشي الفساد المالي والإداري والسياسي في كيان الدولة.

فنسبة المشاركين من الشعب بالأحزاب لم تكن تتعدى، غالبا في أحسن الأحوال، 30٪، هذه الـ30٪ من الشعب تنتظم في أحزاب متناحرة أعظمهم من ينال نصف الـ 30٪ أو أقل بقليل، ويطلق على نفسه حزب الأغلبية.

عن أي أغلبية كان يتحدث هؤلاء الحمقى؟ وعلى أي شيء كانوا يتصارعون؟

والأغلبية الحقيقية من الشعب هي هذه الـ70٪ غير الراغبة في التحزب، هذه الأغلبية مهدرة الحقوق التي يريد كل حزب أن يعين نفسه عليها الحاكم والحامي والمدافع والنافع لها من دون غيره من بقية الأحزاب المتحزبة المتناحرة على السلطة.

والغرض الأسمى عند كل حزب هو التربع على السلطة والالتصاق بها ومنع غيره من الوصول إليها أو حتى الحلم بها، وإن كانت قناعته الحقيقية هي أن هذه الأحزاب الأخرى كلها لا جدوى لها أو منفعة ترجى منها، فإنه لا مانع من استمرار وجودها الشكلي كديكور نزين به وجه الحزب الحاكم ليدعي ممارسته الديمقراطية أمام دول العالم الخارجي.

أما في نظام الجمعيات فالأمر مختلف؛ فهي تخصصات وأنواع كثيرة

متعددة تشمل جميع أنشطة الحياة، منها: الخيرية بأنواعها، والتعليمية بأنواعها، والثقافية بأنواعها، والعلمية بأنواعها، والفنية بأنواعها، والتجارية بأنواعها، والاقتصادية والسياسية والدينية والرياضية بأنواعها، وغيرها.. وسنخص بالحديث نوعا من هذه الجمعيات سنسميه الجمعيات الاستشارية السياسية.

الجمعيات الاستشارية السياسية:

ويحق لهذه الجمعيات الاستشارية عمل دراسات للرأي العام وإحصاءات متنوعة وعرض آرائها على المسئولين في الدولة، وعلى المسئولين واجب الرد، إما بالقبول وإما بالرفض المبرر وإما بالتأجيل المبرر، كما يحق لهذه الجمعيات اقتراح القوانين التنظيمية العامة وتقديم هذه الاقتراحات لمجلس الأمة، كما يحق لها إنشاء وسائل إعلام إقليمية للتواصل مع جموع الشعب، كما يحق للمواطن، بل يجب عليه، أن يكون عضوا بجمعية أو أكثر من جمعية، فيجب أن يكون جميع المواطنين إيجابيين نشطاء مشاركين في إدارة حكم دولتهم وشركاء في صنع القرار.

هذه الجمعيات هي معين على الحكم وعين ساهرة لمصالح الشعب وعين مراقبة على أعمال الحكومة وطريقة فعالة لكشف بؤر الفساد والتقصير في أداء الواجب واقتراح سبل الإصلاح العام. ليس الأمر مقصورا على الجمعيات

السياسية فقط، لكن جميع التخصصات، كلٌّ في تخصصه، عامل بناء في كيان الدولة.

هذه «الجمعيات هي الشعب» كلمة أتمنى أن تصبح واقعا، لكن لن تصبح واقعا إلا بتربية الأجيال المقبلة كلها على واجب المشاركة في عضوية جمعية أو أكثر من هذه الجمعيات.

وشرط مزاولة نشاط أي جمعية أن يكون التنظيم الداخلي فيها قائما من نظام الشورى العامة الملزمة من جميع الأعضاء وتوقيع مجلس الإدارة المنتخب لهذه الجمعية على وثيقة البيعة وألا تتلقى أي أموال من الخارج.

* * *

لا توجد أحزاب سياسية بالمفهوم الحالي للحزب السياسي..

لكن هناك قوى سياسية مؤثرة لا شك، ويجب على رئيس الدولة ألا يحابي قوة سياسية على حساب أخرى، كما يجب على جميع القوى السياسية والجمعيات الاستشارية الكشف بشفافية عن مصادر أموالها وطرق إنفاقها إذا طُلب منها ذلك.

ويُمنع منعا باتا تلقي أي تمويل من الخارج، سواء من دول أو من أحزاب خارجية أو مؤسسات دولية أو ثقافية أو غيرها.. وإن اكتُشف ذلك تُصادر هذه الأموال لخزينة الدولة ويلغى ترخيص هذه الجمعية.

الإخاء

أوضحنا من قبل أن تحقيق الأخوة في الدين شرط من شروط تمام الإيمان، وكذلك لا بد أن نقصانها هو نقصان في هذا الإيمان، وتحقيق هذه الأخوة واجب عام يقوم به كل فئات المجتمع الواعية عبر الدعاة والكتاب ووسائل الإعلام والمثقفين؛ لأنه عبر تحقيق هذه الأخوة في الدين تحدد ملامح شخصية الأمة الإسلامية وتمايزها عن سائر الأمم من حولها ويزيد الوعي الانتمائي للأفراد، فيكون الفرد في مصلحة الجماعة، كما أن الجماعة تكون في مصلحة الفرد، والجميع في خدمة المصلحة العليا للأمة الإسلامية، وهذه من الواجبات المترتبة على تحقق الأخوة في الدين.

رسالة دين الإسلام

وبما أننا نتكلم عن دستور إسلامي فيجب ألا نهمل فيه أهمية رسالة الإسلام كدين ومنهج حياة، وأهمية دعوة غير المسلمين في العالم أجمع إلى اعتناقه بالحسنى واللين والموعظة الحسنة والخلق القويم، وأهمية إعلان جوهر هذا الدين – وأقصد التوحيد الخالص لله – للعالم أجمع عبر كل وسيلة إعلامية متاحة وبجميع لغات أهل الأرض، وأهمية تحقيق رسالة الله في الأرض وأهمية عودة السيادة العالمية لهذه الرسالة.

ويتم ذلك عبر برنامج دراسي حكومي تشرف عليه وزارة الإرشاد والدعوة لإعداد الداعية المسلم المتخصص، فيكون هناك دعاة متخصصون لدعوة صنف الملحدين بجميع أرجاء العالم بكل لغاتهم المتاحة عبر جميع وسائل التواصل المتاحة، وكذلك الأمر نفسه بأن يكون هناك دعاة متخصصون في دعوة اللا دينيين، وآخرون – من الدعاة – متخصصون في دعوة أتباع جميع أنواع الديانات الموجودة ببلدان العالم والقبائل والجماعات المنفردة، كل تخصص على حسب كل دين، وباللغات الغالبة لأتباع هذه الدين.

مصادر التشريع الأساسية ومجالس استنباط الأحكام

ولأن مصدري التشريع الرئيسيين، وهي القرآن والسنة، قد يُختلف في تفسيرهما، فقد وجب عمل مجالس علماء متخصصين؛ حيث إنه سوف يتم بناء أحكام مدنية عامة معتمدة على تفسير النصوص الدينية. وجب إنشاء ثلاثة مجالس..

المجلس الأول يسمى مجلس علماء تفسير القرآن

بالنسبة للمصدر الأول للتشريع – القرآن – يتم إنشاء مجلس علماء دائم يضم 70 عالما من كبار المتخصصين في علوم القرآن، ويكون إجماعهم على تفسير آية محددة من آيات الله يعتبر هو التفسير الأساسي المعتمد لبناء رأي فقهي في أمر محدد، ومن ثم بناء على ذلك الرأي الفقهي يقوم القانونيون ببناء حكم مدني عام كبند بالقانون. ولذا لزم حدوث الإجماع بمجلس تفسير القرآن بنسبة لا تقل عن 60٪.

المجلس الثاني ويسمى مجلس تفسير السنة النبوية

ويختص بالمصدر الثاني من التشريع، ويضم 70 من كبار علماء الحديث والسيرة النبوية للنبي محمد بن عبد الله، ويعتبر إجماعهم بنسبة لا تقل عن 60٪ على تفسير نص حديث أساسا معتمدا لبناء حكم فقهي ثم حكم مدني يصاغ في ما بعدُ ويسجل في القانون العام للدولة.

ويختص هذا المجلس من علماء الحديث من أهل السنة والجماعة بمهمة خاصة كبرى أخرى ستفصل في موضع آخر من هذا الكتاب.

المجلس الثالث يسمى مجلس علماء الفقه

وهو مجلس يضم 70 من كبار علماء الفقه الإسلامي، ويكون تفسير المجلسين السابقين لنص قرآني أو سنة نبوية ملزما فقهيا لهم في إصدار الحكم الفقهي ويلزم إجماعهم بنسبة لا تقل عن 60٪ لإصدار حكم فقهي يؤسس في ما بعدُ كقاعدة للقانونيين ومجلس الأمة في صياغة بنود القانون.

* * *

ولأهمية هذه المجالس الثلاثة السابقة في التمهيد لصياغة بنود القانون العام للدولة، وجب ذكرها بالدستور وبيان دورها وطرق تأسيسها وطرق اختيار أعضائها من العلماء المشهود لهم بالعلم والحاصلين على درجة الدكتوراه فما فوقها من جامعة إسلامية معترف بها.

* * *

يجب أن ينص بالدستور على المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية، وهي: المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها، والمحافظة على الدين، وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى، والمحافظة على النسل، وحماية المجتمع من شيوع الفاحشة، والمحافظة على العقل، وحماية المجتمع من المسكرات والمخدرات، والمحافظة على المال والملكية الخاصة، والمحافظة على السلامة الوطنية والإقليمية للأمة واتحاد قوى الشعب.

بطاقة الانتماء وهيئة شئون المسلمين بالخارج

- ويجب بالدستور بيان حقوق التجنس بجنسية دولة الإسلام وشروطها، وأنه يحق لكل مسلم، مهما كانت جنسيته لا ينتمي لأرض دولة الإسلام، الحصول على بطاقة انتماء بعد مروره باختبارات الولاء بنجاح، وأهمية هذا البند تظهر جليا على المدى الطويل لتحقيق وحدة جامعة بين الشعوب المسلمة تمهد الطريق إلى وحدة الحكم.

وتشرف على ذلك الإجراء هيئة خاصة تابعة لوزارة الخارجية تسمى هيئة شئون المسلمين بالخارج، تتلقى طلبات الانتماء من المسلمين في الخارج من شتى الدول في العالم وتقوم بعمل مقابلة شخصية معهم في مقر الهيئة أو مقر السفارات الخاصة لدولة الإسلام في الخارج، ويدخلون في دورة تعليمية تثقيفية، ويمرون بعدة اختبارات بعدها من ينجح يحصل على بطاقة انتماء لدولة الإسلام، وعلى الرغم من أن هذه البطاقة لا تعطيه حقوق المواطنة كاملة فإن هذه البطاقة تلزمه بواجبات وتجعل له حقوقا، فهي بمثابة عقد بينه وبين دولة الإسلام، إن هو التزم بها لمدة عشر سنوات من صدور بطاقة الانتماء له يكون له حق التجنس بجنسية دولة الإسلام والحصول على حقوق المواطنة كاملة له، ولمن أراد من أولاده ممن هم دون سن الـ20 عاما.

دولة الإسلام مظلة أمان
لجميع الأقليات المسلمة في دول العالم

- يجب أن ينص بدستور دولة الإسلام على أن دولة الإسلام مظلة أمان لجميع المسلمين في أي مكان بالأرض حتى إن لم يكونوا مواطنين بها تحميهم من أن يبطش بهم حاكم ظالم أو أن تحاربهم سلطة رسمية أو غير رسمية بأي دولة.

- فجميع الأقليات المسلمة المنتشرة بجميع دول العالم الأخرى إن وقع عليهم قهر أو ظلم أو بطش أو تضييق بسبب دينهم من حاكم الدولة التي هم بها مواطنون أو مقيمون، وجب على حاكم دولة الإسلام الدفاع ورد هذا العدوان الواقع على الأقلية المسلمة في ذلك البلد فورا على حسب حدة العدوان ونوعه.

- ويجب أن ينص في الاتفاقيات الدبلوماسية بين دولة الإسلام وهذه الدول الأخرى على حق الحفاظ على حقوق الأقليات المسلمة الموجودة ببلادهم.

الرعاية الخاصة

وترعى الدولة جميع المواطنين من ذوي الإعاقة وتوفر فرصة عمل ملائمة لحالتهم الخاصة وتبعا لمؤهلاتهم وشهاداتهم الدراسية إن كانوا قادرين على العمل. والعاجز كليا والذي لا يستطيع العمل منهم وليس له مورد نفقة يكفيه تكفله الدولة وتحدد له نفقه شهرية له ولمن يرعاه من ذويه، وإن لم يكن

له أحد يرعاه ويقوم على خدمته كفلته الدولة في دور الرعاية الخاصة.

ترعى الدولة الأم العائلة وتوفر لها فرصة عمل ملائمة لها في مجال تخصصها، ومن لم تستطع العمل منهن وليس لها مورد نفقه شرعي تولت الدولة نفقتها ومن تعولهم.

ترعى الدولة المسنين رعاية صحية ونفسية، وعليها النفقة لمن يحتاجها منهم.

ترعى الدولة جميع الأيتام والفقراء ذوي العائل وتشرف عليهم دوريا وتكفل لمن بلا عائل منهم حقهم في النفقة والمسكن والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والزواج والعمل. وتشرف على مال اليتيم مع المستأمن له من ذويه على حسب التعاليم الإسلامية حتى يبلغ رشده ويتسلم ماله.

* * *

يكفل الدستور حق المرأة في التعليم منذ الصغر وحقها في الحصول على العمل الحلال، خاصة لو كانت عائلة وتخصص نفقة خاصة من الدولة للمرأة العائلة التي تكون غير قادرة أو مؤهلة للعمل.

* * *

يجب أن يوضح بالدستور الأسلوب الأمثل لاجتثاث رءوس الفساد المالي والإداري في المجتمع والحكم وتفعيل قانون المراقبة المالية، من أين لك هذا؟ خاصة على المسئولين بالدولة، وإن كانت مصادرة الأموال الخاصة محظورة بنص الدستور فالمصادرة مطلب أساسي في المرتشين والمرابين والخائنين وتجار المخدرات، ومع ترك لهم رءوس أموالهم، وبالطبع لا يتم ذلكَ إلا بحكم قضائي عادل ومستقل.

* * *

لا يحق لأي سلطة أو مؤسسة بالدولة أن توزع أملاك الدولة العامة على الأفراد كملكية خاصة لهم أو كهبات أو عطاءات أو مكافآت، ويمنع بيع الأرض لأجنبي بنص الدستور وبنود القانون، وأي بيع أرض من أراضي دولة الإسلام لأجنبي هو بيع باطل لمخالفته الدستور والقانون.

الحصانة

ويحب بالدستور بيان أن كل ذو عمل يؤدي عمله هو في حصانة مواثيق عمله خلال فترة تأدية عمله ما دام لم يخرج عن الحدود الشرعية لهذا العمل.

و أنه لا يوجد أي نوع من الحصانات الخاصة المطلقة لأي فرد من المواطنين مهما علا منصبه وكثر جاهه، وحصانة المواطن العامة هي أخلاقه ومدى احترامه لشريعة الله والقوانين المدنية المستمدة منها

مؤسسة بيت المال

– يجب أن ينص بدستور دولة الإسلام المعاصرة على إنشاء مؤسسة بيت المال، وتحوي مؤسسة بيت المال عدة هيئات أو أقسام داخلية، منها: هيئة جمع الزكاة المفروضة بشتى أنواعها، وهيئة جمع الجزية، وهيئة إدارة الأوقاف الإسلامية.

– منصب الرئاسة العامة لمؤسسة بيت المال من اختصاص رئيس الدولة، ويعين الرئيس لإدارتها أمينا عاما برتبة وزير دولة يكون مستوفيا لجميع الشروط والمواصفات الشخصية اللازمة للمنصب، ويحق للرئيس عزله وتعين غيره عند الحاجة لذلك، وتخضع المؤسسة للرقابة الدورية من الهيئة العامة للمحاسبات والمتابعة والمراجعة، ويخضع أمينها العام للاستجواب والمساءلة عند الحاجة لذلك من أعضاء مجلس الأمة.

– من الأهمية الإيضاح أن مؤسسة بيت المال ليست بديلا عن وزارة الاقتصاد العام في دولة الإسلام المعاصرة، فكل جهة لها اختصاصاتها ومهامها ومواردها وجهات إنفاقها.

هيئة جمع الزكاة

هي هيئة تابعة لمؤسسة بيت المال، ويكون اختصاصها حساب وجمع الزكاة المقررة شرعا من المواطنين المسلمين، وتكون لها مقار إدارية بكل محافظة

وإقليم، ولها مخازن و حظائر خاصة مجهزة لاستقبال الزكاة العينية من المحاصيل الزراعية و الأنعام.

لا يخرج تقسيم موارد الزكاة العينية والمالية عن مصارفها الثمانية الواردة بالآية 60 من سورة التوبة، وتوزع بالنسب التي يقرزها رئيس الدولة سنويا بما يرى أنه يحقق المصلحة العامة للمسلمين في تلك السنة، بشرط ألا يخل بأسهم الفقراء والمساكين، وتقوم مؤسسة بيت المال بتوريد الأموال الخاصة بأسهم الفقراء والمساكين سنويا إلى الحساب البنكي الخاص لوزارة الضمان الاجتماعي.

ويورد السهم الخاص بالمؤلفة قلوبهم للحساب البنكي الخاص لهيئة رعاية المسلمين الجدد، وهي هيئة تابعة لوزارة الإرشاد والدعوة.

والسهم الخاص للقوات المسلحة يُصرف في إعداد وتطوير المعدات والتكنات العسكرية والأسلحة اللازمة، وكذلك في البرامج العسكرية الخاصة لتدريب الجنود، ويدخل أيضا جزء منه ضمن الميزانية الخاصة لصرف رواتب ومكافآت الضباط والجنود وتوفير الرعاية الصحية لهم.

هيئة جمع الجزية

هيئة جمع الجزية تابعة إداريا لمؤسسة بيت المال، وينحصر اختصاصها في حساب وجمع الجزية المقررة شرعا من المواطنين غير المسلمين،

ولرئيس الدولة تحديد جهات الإنفاق لأموال الجزية سنويا على حسب ما تقتضيه مصلحة الدولة العليا في تلك السنة.

مغزى الجزية السياسي

نظام الجزية معروف قبل ظهور النبي محمد بكثير، بل يكاد يُجمَع على أنه بدأ مع معرفة جماعة الإنسان فن الحرب والغزو، واستخدم بشكل موازٍ مع نظام استرقاق المنهزمين، واستعمل في حالات كثيرة كبديل للرق أو لدرء استرقاق القوم المنهزمين عن أنفسهم وذراريهم ونسائهم.

جاء الإسلام وهذا النظام قائم كقانون دولي عالمي، تدفع الشعوب الواقعة تحت سيطرة القيصر الجزية لقيصر، والشعوب الواقعة تحت سيطرة كسرى الجزية لكسرى، وهكذا، كل شعب مهزوم يدفع الجزية للأقوى والمنتصر.

فالمغزى السياسي الجوهري قديما في دفع الجزية هو الإقرار بالسيادة والطاعة والإذعان للسلطة الحاكمة.

أضاف الإسلام على هذا النظام بعض الحقوق لدافعي الجزية لم تكن موجودة من قبلُ في الأنظمة الحاكمة التي ظهرت قبل الإسلام، وأورد هذه الحقوق الجديدة ضمن عقد شرعي يسمى عقد الذمة، والعقد يوجب التزام كل طرف بحقوق وواجبات تجاه الطرف الآخر في أوقات الشدة وأوقات الرخاء.

ودفع الجزية هو بند أساسي ضمن هذا العقد، وإسقاط دفع الجزية أو عدم الالتزام التام بها يسقط العقد كله ويلغيه.

والجزية فريضة غير منسوخة ومثبتة بنص قرآني واضح وصريح وسنة نبوية لا يجوز إسقاطها تحت أي حجة باطلة مستحدثة مستوردة لنا من الخارج أو استبدال مسميات أخرى بها.

هيئة المواريث

كما يجب أن ينص الدستور على إنشاء هيئة تنفيذية خاصة للمواريث تابعة لمجلس القضاء يعيَّن بها موظفون وقضاة ومحاسبون، ومهمة هذه الهيئة هي استخراج شهادة الوفاة وحصر تركة المتوفَّى وتحديد الورثة وتقسيم التركة بين الورثة شرعا، وتنفيذ هذا التقسيم على الواقع، فتقسيم المواريث حق من حقوق الله، قبل أن يكون حقا من حقوق الناس، فكم من مظالم وقطيعة رحم حدثت في المواريث لعدم وجود هيئة حكومية تنفيذية تتولى ذلك الأمر في معظم البلاد الإسلامية.

هيئة تنمية السياحة والحفاظ على الآثار

تتبنى دولة الإسلام إنشاء المشاريع السياحية الضخمة وعمل الدعاية السياحية اللازمة لذلك دوليا وتشجيع الاستثمار السياحي، والسائح مستأمَن على نفسه وماله وأهله، أيا ما كانت ديانته أو جنسيته أو مذهبه، وتعتبر

التأشيرة الحاصل عليها من دولة الإسلام وختم الدخول الحاصل عليه على جواز سفره بمثابة عقد الأمان بينه وبين دولة الإسلام، وهو بذلك تكون حرمته كحرمة المسلم على المسلم.

تتبنى الدولة مشاريع الحفاظ على جميع أنواع الآثار، باعتبارها إرثا حضاريا إنسانيا، وتنشِّط عمليات البحث والتنقيب، وتقوم بإنشاء المتاحف الجديدة والمعارض الدولية.

وحدة بناء المجتمع

مفهوم أن الفرد هو وحدة بناء المجتمع ينمي الأنانية الذاتية والانفصال عن المجموع العام للشعب وعن الصالح العام للأمة.

والأصح هو أن الأسرة هي وحدة بناء المجتمع وتنميتها وضمان المستوى المعيشي اللائق، وأقصد به حد الكفاية كبندٍ أساسي من بنود الدستور الإسلامي لا يستقيم حكم من دونه؛ حيث إن تقوية الأسرة وتحسين ظروفها المعيشية هما في النهاية يصبان في الصالح العام لتقوية الأمة كلها، لكن لا يتم ذلك بمجرد دعم حكومي لبعض المنتجات الغذائية والاستهلاكية. لا.. فالرخاء العام لا يتم هكذا بهذا الأسلوب الوضيع المبتذل، لكن يجب التأسيس لاقتصاد سليم حر من القيود الخارجية؛ فالدولة هي الشعب، وكل الموارد العامة للدولة هي ملك للشعب، هذا مبدأ من مبادئ الإسلام، وعليه فلكل مواطن نصيب مقرر

ومقدر من ريع الدولة.

ويجب التيسير في تكوين الأسر الجديدة قدر الإمكان بمساعدة الشباب على الزواج الشرعي وتوفير السكن المناسب والدخل المناسب والحث على عدم الغلاء في المهور.

أساس ترابط المجتمع وتماسكه

الحب

عن أبيَ هريرة قال: قال رسول الله: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا...». سنن ابن ماجة

نعم. هذا الحب هو أساس ترابط المجتمع وتماسكه، فإذا انعدم الحب بين الناس تفكك المجتمع وحلت الكراهية والشحناء والأحقاد بينهم، فأن يحب مواطن دولة الإسلام لأخيه المواطن ما يحبه لنفسه، وأن يكره له ما يكره هو لنفسه، لهو من عظيم الإيمان، ومن أشد دعائم قيام دولة الإسلام إن أردناها دولة قوية مهيبة بين الدول الأخرى يجب الحفاظ على روح المحبة بين المواطنين والحث عليها دائما، محبة تنوب فيها جميع الفروق المادية وجميع الأعراق واللغات، هي محبة جامعة تحت مظلة الإسلام.

مجلس الأمة المنتخب

مجلس الأمة المنتخب، بجانب دوره المهم في إصدار المراسيم التنظيمية بجميع شئون الأمة التي لا نص شرعي فيها، فإن له الدور الرقابي الأول على السلطة التنفيذية وجميع مؤسساتها، وله الحق في مساءلة رئيس الدولة والوزراء وأي مسئول آخر، وله حق التصويت على عزل وزير معين وإلزام رئيس الدولة بتعيين وزير آخر، بل وعزل الرئيس شخصيا إذا أخل بشروط البيعة.

حل مجلس الأمة

ومن المعلوم بأهمية أن رئيس الدولة بدستور دولة الإسلام لا يملك الحق في حل مجلس الأمة بأي حال من الأحوال، يعاد انتخاب أعضاء مجلس الأمة كل سبع سنوات قمرية، ولا تتم أي انتخابات إلا تحت إشراف قضائي كامل.

متى يتم كسر مدة السنوات السبع في عضوية عضو؟

يتم كسر مدة السنوات السبع هذه وإجراء الانتخابات بدائرة معينة في حالة وفاة العضو أو مرضه مرضا مقعدا أو مؤثرا على قواه العقلية، أو في حالة إجماع من مجلس الدائرة المنتخب على سوء أداء العضو في الدائرة، مقدما كطلب لرئيس مجلس الأمة، مشفوعا بالأسباب، الذي بدوره يقوم بعمل استفتاء

شعبي بالدائرة المذكورة على العضو المذكور، وفي حالة رفضه يفتح باب الترشيح لاختيار عضو جديد وتعقد الانتخابات بهذه الدائرة على عضو جديد، وفي حالة قبول العضو القديم في الاستفتاء الشعبي بالدائرة يحل أعضاء مجلس الدائرة المنتخب ويعاد انتخاب أعضاء جدد غيرهم.

اختيار رئيس مجلس الأمة ونائبيه

يتم اختيار رئيس مجلس الأمة ونائبيه بالانتخاب المباشر كل ثلاث سنوات قمرية، ويتولى هو ونائباه إدارة جلسات المجلس ومجموعة من الإداريين المساعدين عند الحاجة لذلك.

الأصل هو علنية الجلسات

جميع جلسات المجلس جلسات علنية، وهذا هو الأصل، علنية جلسات مجلس الأمة، وتُنشر بالجرائد ولا تكون جلسة معينة سرية إلا بطلب مباشر ورسمي من رئيس الدولة، أو بإجماع على سرية الجلسة من ثلثي أعضاء مجلس الأمة، على أن تعلن للشعب بعد زوال سبب السرية المنوط بها.

عدم أحقية الوزراء العاملين بالترشح لانتخابات عضوية مجلس الأمة

وكذلك يُذكر بالدستور عدم أحقية الوزراء بعضوية مجلس الأمة، لكن يؤخذ برأيهم كخبراء في مجالات عمل وزاراتهم، ولهم الحق في حضور

جلسات المجلس ومخاطبته والاستماع وإبداء الرأي، وليس لهم حق التصويت على قرارات المجلس.

ويحق لوزير سابق أو قاضٍ سابق أو ضابط سابق بالجيش أو ضابط شرطة سابق الترشح لعضوية مجلس الأمة، وذلك بعد مرور عامين على تركهم وظائفهم.

ومن مهام مجلس الأمة أيضا:

ومجلس الأمة بجانب دوره المهم والحيوي في إصدار المراسيم التنظيمية للدولة ودوره الرقابي المهم له أيضا دوره المهم في مناقشة خطط التنمية للدولة قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وإقرارها بإجماع أغلبية، وإقرار ميزانية الدولة ومناقشة تقرير الهيئة العامة للمحاسبات والمتابعة والمراجعة ومناقشة مطالب المواطنين والمشاكل العامة للأمة والمشاركة في قرار الحرب والموافقة على المعاهدات الدولية طويلة الأجل ودوره المهم والرئيسي والحيوي في اختيار رئيس الدولة.

الهيئة العامة للمحاسبات والمتابعة والمراجعة

هي جهة رقابية قانونية يعطيها الدستور صلاحيات بمراقبة ومتابعة ومراجعة جميع الحسابات بجميع مؤسسات الدولة وعمل دراسات لتحديد الميزانيات الخاصة لكل مؤسسة، وكذلك مراقبة وحصر دوري لأملاك كبار

المسئولين وأقاربهم في الداخل والخارج بمن فيهم أعضاء مجلس الأمة وأعضاء مجلس علماء الأمة أيضا. ويقدم تقريره السنوي بذلك إلى ثلاث جهات: مؤسسة الرئاسة ومجلس الأمة ومجلس علماء الأمة.

ويعين رئيس هذه الهيئة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قِبَل رئيس المحكمة الدستورية، وكل العاملين بهذه الهيئة هم في حصانة مهنتهم في ما يخص عملهم فيها فقط. ويجوز عزل رئيس هذه الهيئة قبل موعد انتهاء مدته، وذلك بإجماع من مجلس الأمة على قرار العزل وعلى رئيس المحكمة الدستورية تعيين غيره.

الفئات المهنية والفكرية في مجلس الأمة

- كما يجب أن يكون لكل ذوي مهنة محددة يزيد عددهم على 300 ألف مواطن مجلس نقابي يمثلهم ولهم الحق باختيار مواطن واحد فقط منهم ليكون عضوا بمجلس الأمة نائبا عنهم مهما ارتفع عددهم عن الـ300 ألف مواطن.

- ولكل ذوي اتجاه فكري سياسي محدد يزيد عددهم على مليون مواطن وينتظمون في هيئة مدنية مؤسسة داخليا على مبدأ الشورى العامة اللزمة أن يختاروا شخصا واحدا فقط منهم يمثلهم بمجلس الأمة.

- وبذلك يكون للمواطن ثلاثة أعضاء بمجلس الأمة يمثلونه: عضو

يمثل منطقته الإقليمية التي يعيش بهـا، وعـضو يمثـل مهنتـه، وعـضو يمثـل اتجاهه الفكري السياسي. ومـن المؤكـد أن هـذا التنـوع كلـه محمـود ويـصب في الصالح العام لدولة الإسلام ويعطـي رؤيـة محيطيـة للأمـور للوصـول إلى القـرار الصائب؛ فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها أنى وجدها.

المواصفات اللازمة في الفرد للترشح لعضوية مجلس الأمة

كما يجب النص بالدستور علـى الـشروط الواجـب توافرهـا في المرشـح الإقليمي لعضوية مجلس الأمة، فمن حق أي مواطن عاقـل بلـغ مـن العمـر 25 عاما ويرى في نفسه من العلم والكفـاءة الخاصـة والقـدرة علـى تحمـل المسئولية كعضو من أعضاء مجلس الأمة نائبا عن الدائرة الإقليمية التي يسكنها أن يتقـدم بترشيح نفسه في الانتخابات.

الإشراف القضائي على الانتخابات

إن أي عملية انتخاب تجرى بعيدا عن إشراف القضاء هي عملية باطلـة وغير شرعية، وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية.

طريقة اختيار عضو مجلس الأمة الإقليمي

كمـا يجـب تحديـد أسـلوب الانتخـاب بالتفـصيل كـي يكـون مجمـوع الأعضاء الموجودين بمجلس الأمة بالفعل يمثلون الأغلبيـة العظمـى للمـواطنين،

وهذه النقطة من الأهمية القصوى؛ لذا تخيل معي مثلا أن هناك مرشحين متنافسين على دائرة معينة، حصل الأول على نسبة 51٪، والثاني على نسبة 49٪، هذا يعني أنه يوجد 49٪ من مواطني الدائرة غير موافقين أن يمثلهم الأول، وهي نسبة كبيرة تقترب للنصف، ونسبة الأول وإن كانت تمثل أغلبية فإنها لا تمثل الإجماع الذي يجب ألا يتم إلا بالحصول على نسبة لا تقل عن 60٪ ونسبة رفض لا تزيد على 35٪.

مؤسسة تأهيل المواطنين لعضوية المجلس وتدريب الأعضاء الجدد

ولأن اختيار أعضاء مجلس الأمة من المواطنين يكون غالبا مبنيا على أسس عاطفية وروابط اجتماعية ومصالح شخصية؛ لذا فقد يصل للعضوية شخص غير مؤهل بالفعل لهذه الممارسة؛ لذلك وجب عمل دورات تدريبية للأعضاء الجدد وإنشاء مؤسسة تعليمية تابعة لمجلس علماء الأمة تكون مهمتها تأهيل المواطنين لعضوية المجلس.

مجلس علماء الأمة

كما يجب النص بالدستور على إنشاء مجلس علماء يضم خيرة العلماء والمفكرين والخبراء في جميع تخصصات الحياة في الطب والهندسة والدين والتاريخ والسياسة والإدارة والزراعة والصناعة والأدب والفن والصحافة والأمن والاقتصاد والتجارة والتعليم والفلسفة وعلم النفس والاجتماع. ومجلس الأمة إذا كان يمثل قلب الأمة فإن مجلس العلماء بحق يمثل عقل الأمة ولا تستقيم أمة بلا عقل.

اختصاصات مجلس علماء الأمة

– ولمجلس العلماء اختصاصات بالدولة لا يقوم بها غيره؛ فهو الذي يحدد الخطوط العامة العريضة لخطة التنمية طويلة الأمد للدولة، ويقوم بالتقييم العام لجميع مؤسسات الدولة، ومن ثم يقدم النصح والإرشاد لتحسين مستوى الأداء العام لمؤسسات الدولة.

– يقوم بالرقابة العامة للحفاظ على الأمن القومي خارجيا والسلامة الوطنية داخليا والسيادة الإقليمية والدولية للأمة وتحديد استراتيجيات المواجهة والتعاون وترتيب الأولويات وتحديد السياسات الخارجية العامة للدولة.

– وضع الصيغ الابتدائية للقوانين بالمشاركة مع مجلس الفقه قبل

تقديمها لمجلس الأمة لمناقشة بنودها وإقرارها.

- وضع مناهج التعليم وتطويرها.

- الإشراف على مراكز التنمية البشرية ووضع مناهجها وتطويرها، وهي مراكز تعليمية تثقيفية ممتدة في جميع أرجاء الوطن مهمتها زيادة الوعي الجماهيري العام وتنمية القدرات والمواهب ورفع معدل الكفاءة العامة للجماهير في أعمالهم وأشغالهم بعمل دورات تدريبية وورش عمل باستمرار.

- الإشراف على مركز إعداد القادة، الذي هو مؤسسة تعليمية سياسية تدريبية تعقد دورة واحدة كل عشر سنوات، ومدة الدورة ثلاث سنوات.

- الإشراف العام والتوجيه الأمثل للحركة الثقافية والعلمية والإعلامية والصحية والاقتصادية والسياسية للأمة كلها.

مهام مركز إعداد القادة

هو، كما ذكرنا، مؤسسة تعليمية سياسية تدريبية تابعة إداريا لمجلس علماء الأمة وليس لأي جهة أخرى حق إدارتها، تعقد بها دورة واحدة مدتها الدراسية ثلاث سنوات كل عشر سنوات.

يحق لكل مواطن تعدى الخامسة والثلاثين من عمره ويرى في نفسه الصفات القيادية التقدم للاختبارات التمهيدية للقبول بهذه المؤسسة؛ حيث يتلقى المقبول تدريبا مكثفا على مدار ثلاث سنوات متواصلة عن كيفية إدارة

شئون الدولة في جميع المجالات خارجيا وداخليا.

ويتلقى محاضرات من كبار علماء دولة الإسلام في الدين والشريعة والفقه والسياسة والاقتصاد والإدارة العسكرية والتاريخ وعلم النفس وعلم الاجتماع وكل ما له علاقة بصنع قائد له شأن نافع لدولة الإسلام، من رئاسة الدولة إلى المسئولين من وزراء أو مديرين أقاليم أو كبار مساعدين للرئيس. ولا يحق لأي جهة كانت أن تلغي عمل هذه المؤسسة إلا بإجماع الثلثين من أعضاء مجلس الأمة. مع العلم أنه لا يشترط للمتقدم لمنصب الرئيس أن يكون حاصلا على دورة إعداد القادة.

كيفية اختيار أعضاء مجلس علماء الأمة

يتم اختيار علماء مجلس العلماء من الوسط العلمي من أبناء الأمة بناء على اختبارات شخصية وعلمية وعقلية ونفسية مجمع عليها من مجلس الأمة. ومن يجتَز هذه الاختبارات بنجاح يصبح مؤهلا لأن يكون عضوا في مجلس علماء الأمة عند الحاجة لذلك، كل عالم على حسب تخصصه بعد نجاحه في الانتخابات الخاصة لذلك التخصص.

سأعطي مثالا على طريقة كيفية اختيار عضو مجلس علماء الأمة.

مثلا: نريد عضوا خبيرا في الشئون الزراعية.

يكلِّف مجلس أعضاء هيئة التدريس بكليات الزراعة على مستوى

الدولة باختيار عضو بهذا التخصص.

مجلس أعضاء هيئة التدريس بجميع كليات الزراعة على مستوى الدولة هو المجلس الذي يضم جميع أعضاء هيئة التدريس، بداية من معيد إلى عميد الكلية، بلا تفرقة أو تمييز أو انتخاب، ينعقد هذا المجلس ويُنتخب عضو منهم بالتخصص المطلوب من المتقدمين لترشيح أنفسهم للمنصب ممن اجتازوا، بنجاح، الاختبارات الخاصة بذلك، وينعقد الانتخاب تحت إشراف لجنة قضائية، والعضو الناجح يكون عضوا في مجلس علماء الأمة.

ومجلس أعضاء هيئة التدريس يعتبر في محل مجلس استشاري له شخصيا في تخصصه إن أراد الرجوع لهم في أمر من الأمور.

وهكذا يجري الأمر في جميع التخصصات المطلوب مشاركتها في مجلس علماء الأمة من حيث إن مجلس علماء الأمة يمثل بحق عقل الأمة.

وهذه التخصصات كثيرة جدا، منها على سبيل المثال لا الحصر:

الزراعة بتخصصاتها كلها، السياسة الخارجية، الجيولوجيا، الكيمياء، الفيزياء بتخصصاتها كلها، الطب والشئون الصحية، الهندسة بجميع تخصصاتها، التربية والتعليم، الفقه والشريعة، علم النفس، الأمن، الإعلام، علم الاجتماع، القانون الدولي، الصناعة، التجارة، الموارد المائية، الطاقة، شئون حربية وعسكرية، مؤرخون، أدباء، مفكرون، التجارة،

الصيدلة.

وكلما استجد تخصص له حيويته الواعدة والأثر على مستقبل الأمة يُنتخب عضو من هذا التخصص لمجلس علماء الأمة.

شروط قبول العضو بمجلس علماء الأمة

أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

أن يكون اجتاز، بنجاح، الاختبارات العقلية والنفسية والأخلاقية.

أن يكون انتُخب، بنجاح، من مجلس هيئة تدريس الكليات التي يتبعها تخصصه.

* * *

ينتخب رئيس مجلس العلماء ونوابه في أول جلسة انعقاد من العلماء الأعضاء، ويعاد الانتخاب كل سبع سنوات قمرية. والقرارات في مجلس العلماء تؤخذ بأغلبية التصويت. ورئيس مجلس العلماء واثنان من نوابه أعضاء شرفيون في مجلس الأمة يحضرون جلسات المجلس و كذلك أيضا رئيس مجلس علماء الفقه واثنان من نوابه أعضاء شرفيون بمجلس الأمة.

* * *

من الواضح الآن أن أمامنا ثلاث مؤسسات مهمة ذات فاعلية على كيان دولة الإسلام ككل، وهي: مجلس علماء الفقه، ومجلس الأمة، ومجلس العلماء.. ويكفل الدستور المهام المخصصة لكل مؤسسة وكيفية التفاعل البنَّاء بين

هذه المؤسسات الثلاث، هذا غير مؤسسة السلطة التنفيذية.

فمجلس الأمة المنتخب من الشعب أجمع على حدود دائرة التشريع المنوطة بهم واتفقوا جميعا على ألا تخرج مراسيم من المجلس منافية ومعارضة لأصل من أصول الشريعة الإسلامية، وإلا كانت مراسيم باطلة لا تصح وتصبح في حكم الملغية؛ لذلك وجب نظر مجلس علماء الفقه في المراسيم والقرارات الصادرة من مجلس الأمة لتنقيحها قبل إعلانها، فإن كان فيها مخالفة للشريعة الإسلامية أُرسلت توصية ملزمة لمجلس الأمة برفض ذلك التشريع الجديد، وإن لم يكن فيه مخالفة أُرسلت توصية غير ملزمة لمجلس الأمة بقبول ذلك المرسوم، على ألا يتعدى ذلك مدة 7 أيام يرد فيها على قرارات ومراسيم مجلس الأمة من قبل مجلس علماء الفقه لكل قرار أو مرسوم على حدة، وفي حالة القرارات العاجلة جدا يحضر المجلس الفقهي المختار جلسات مجلس الأمة للتقرير الفوري على قرارات المجلس من حيث إقرارها شرعيا من عدمه.

المجلس الفقهي المختار الطارئ

هو مجلس مكون من 11 عضوا منتخبين بإجماع لا يقل عن الثلثين من مجلس علماء الفقه عضوا عضوا. لا يظهر دور هذا المجلس المختار إلا في الحالات الطارئة فقط، والتي تحتاج إلى تدخل فقهي فوري وتعذر انعقاد

المجلس الفقهي بكامل أعضائه.

وهذه الحالات الطارئة يحددها القانون من حالات الغزو والكوارث والأوبئة أو الاستيلاء على السلطة بقوة السلاح أو تحول السلطة التنفيذية عن المقاصد الشرعية.

الحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها أنى وجدها

وأقصد من ذلك أي شكل من أشكال نظم الحكم والإدارة القادرة على إنتاج حضارة راقية متطورة مادية وخلقية وعادلة ولا تعارض بينها وبين صحيح الدين الإسلامي وثوابته، هي أنظمة حكم مقبولة حتى لو كانت خارجة من رحم الدول غير المسلمة. وكذلك أي شكل من أشكال نظم الحكم والإدارة يوطد الاستبداد والظلم والقهر والتخلف والضعف للشعوب المسلمة هو نظام حكم مرفوض حتى لو كان يلبس عباءة الدين الإسلامي ليداري بها عوراته. فالحكمة ضالة المؤمن وهو أولى بها أنى وجدها.

ولنا في رسول الله وصحابته الكرام الأسوة الحسنة..

فقد استجاب رسول الله لمشورة الصحابي سلمان الفارسي ولم يرَ بأسا بذلك إذ اقتضته المصلحة العامة للأمة رغم علمه أن ذلك أسلوب دفاعي ينتهجه الفرس الكفار. وكذلك فعل الفاروق عمر بن الخطاب في فترة خلافته؛ حيث اقتبس نظام الدواوين من عند الأمم الكافرة وأدخله لتنظيم شئون الدولة الداخلية، فالحكمة ضالة المؤمن وهو أحق بها أنى وجدها.

بقية مهام مجلس الفقه

من المهام الأساسية لمجلس الفقه عمل مراجعة فقهية شاملة وعامة وتفصيلية لجميع النظم الإدارية والجزائية في مؤسسات الدولة كلها، وإعادة صياغتها على أساس مستنبط من أحكام التشريع الإسلامي إن وُجد نص شرعي، أو يُجتهد بما لا يخالف عموم الشرع ويحقق المصلحة العامة إن لم يوجد نص شرعي، على أن تترك الصياغة اللفظية العامة لنص القانون للخبراء القانونيين من مجلس العلماء.

بعد بيان الحلال والحرام للناس، وهو ما أحل الله بكتابه أو بسنة رسوله أو حرم، من مأكل أو ملبس أو فعل أو قول، لا يجوز أن يجبَر مواطن على فعل أمر أو الانتهاء عن نهي، وإنما يؤمر فقط ويوعظ بالحسنى، لكن لا يجبر أبدا؛ فأي مواطن من مواطني دولة الإسلام المعاصرة يكون حرا في أفعاله واختياراته الشخصية شرط ألا يقع من تصرفاته ضرر على أحد آخر من المواطنين يشتكي منه.

يعاقب المواطن الذي ارتكب جريمة بالحدود المقررة شرعا بنص قرآني أو بسنة نبوية مؤكدة لهذه الجريمة حصرا، وذلك بعد تمام شروط الضبطية الخاصة بكل حالة أو الاعتراف الحر غير المكره من المدان وانتفاء أي شبهه لرد الحد.

وهذه الجرائم هي القتل والزنا والسرقة والحرابة والبغي.

أما العقوبات التأديبية، التي يطلق عليها في كتب الفقه تعزيرية، فهي ليست على المطلق، وإنما هي تبع المصلحة المرسلة التي تحقق مقاصد الشريعة الأساسية بالوسائل التي تتناسب مع زماننا المعاصر، ولا يحدد كون أمر ما من الأمور مصلحة مرسلة إلا بإجماع لا يقل عن 65٪ من مجلس علماء الفقه ولا يفعل قانون عقوبة مرتبط بمصلحة مرسلة إلا بموافقة أغلبية مجلس الأمة.

ويجب عمل مراجعات لجميع الأمور الفقهية المتعلقة بالعقوبات التعزيرية بما يضمن تحقيق الآتي:

- تحقيق المساواة في العقوبة على الجرم ذاته بين جميع المواطنين في دولة الإسلام، لا فرق بين غني أو فقير، ذي هيئة وجاه أو من دون، ذي منصب أو من دون.

- مراعاة دوافع وظروف كل قضية على حدة عند تقرير العقوبة بغض النظر عن صفة الشخص الواقع عليه العقوبة أو صفة الشخص المجني عليه .

- عدم سوء استعمال السلطة الحاكمة في الدولة لتلك العقوبات التعزيرية كقانون طوارئ يدعم تسلطها وتفردها بالحكم وسحقها للمعارضين السياسيين.

- عدم التضييق على الناس في حرياتهم الشخصية بحجة سد الذرائع.

- عدم تنفير غير المسلمين والمسلمين الجدد من الإسلام.

- ردع من يعمل على ضياع حقوق المواطنين ومصالح الأمة.

فإن وقع فعل من مواطن يوقع به الضرر على آخرين كأن يضيِّق على الناس في معايشهم، أو أن ينتهك حق تكافؤ الفرص، سواء عن طريق تدليس أو واسطة أو رشوة، أو أن يشهد شهادة زور، أو أن يضر بالمال العام، سواء عن طريق الإتلاف أو الاختلاس أو صرف المال العام في غير أوجه المصلحة المقررة، أو أن يضر بالمصلحة العامة للأمة، كأن يعمل جاسوسا لدى قوى معادية أو أن يعمل بالسحر المحرم شرعا أو أن يدعو الناس إلى الشرك بالله أو أن يعمل على الوقيعة بين طوائف المؤمنين. في هذه الحالة يجوز للقضاء الشرعي تطبيق حكم تعزيري مناسب لكل حالة منفردة.

أما كل فعل محرم شرعا بنص صريح، لكن عند ارتكابه بشكل شخصي لا يوقع ضرر بآخرين ولا يؤدي إلى ضياع حقوق ولا يضر بمصلحة عامة للأمة ولا يوجد له حد عقابي دنيوي شرعي من نص قرآن أو سنة نبوية صحيحة، فلا يستحب أن يحكم عليه بأي عقوبة تعزيرية مادية، والموعظة الحسنة باللين أولى في هذا الموضع يليها الزجر والتأنيب إن لم تجدِ.

والذنوب والخطايا المنضوية تحت هذا القسم منها ما هو ترك أنواع

معينة من العبادات أو ترك سنن أو ترك فضائل وهي على سبيل المثال لا الحصر:

عدم التزام المرأة المسلمة بالزي الإسلامي، ولبس الرجال الذهب والحرير، وسماع الغناء، والأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، و عدم الاعتناء بالنظافة الشخصية، وتربية الكلاب للتفاخر والزينة، وحلق اللحية ، وعدم الصلاة بالنعال، والإسبال، وعدم التسوك بالمسواك قبل كل صلاة.

رئيس دولة الإسلام

هو الشخص المختار من المواطنين للقيام بمهمة تنفيذ الشريعة الإسلامية في جميع شئون إدارة الدولة.

ومن الشروط الواجب توافرها في رئيس دولة الإسلام:

أن يكون رجلا مسلما فطنا عادلا فاضلا حسن السيرة والسلوك مؤديا للفروض حازما محبا للخير سوي النفس سوي البنية واسع الأفق محبوبا من الجماهير مؤهلا لتولي القيادة بصفاتها الجامعة منتخبا أولا بإجماع من مجلس العلماء ومجلس الأمة معا، وثانيا من الشعب بالتصويت العام العلني تحت إشراف القضاء ومجلس العلماء ومجلس الأمة.

رئيس دولة الإسلام ليس مشرعا، بل هو نائب عن الشعب أمام الله في تنفيذ شريعة الله، ومكلف من الشعب بإدارة جميع شئون دولة الإسلام والأملاك العامة للأمة بما شرع الله وحكم.

وله الحق في إصدار القوانين التنظيمية بما لا يخالف الدستور طوال فترة رئاسته في ما لا نص فيه أو قياس من قرآن أو سنة، على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة.

مدة الرئاسة يجب أن تكون محددة وغير مطلقة، والمدة المناسبة لذلك 6 سنوات قمرية، وللرئيس الحق في خوض انتخابات الرئاسة بعدد غير

محدود من المرات شرط استيفاء شرط السن المقرر دستوريا لمرشح الرئاسة وقت بدء الانتخابات الرئاسية، وهو ألا يزيد عمر المرشح على 57 سنة قمرية، أو أن يلغى شرط السن 57 سنة قمرية و يوضع شرط أن لا تزيد مدة الرئاسة للرئيس عن مدتين ، والدستور مع ذلك يحد حدودا لعدم احتكار مؤسسة الرئاسة لفرد بعينه أو أسرة بعينها أو قبيلة بعينها، كأن ينص قانون الانتخابات العام على حظر استخدام القوة أو العصبية أو حاجة المواطنين المادية أو الدعاية المضادة كسبيل للفوز في الانتخابات، ومن يثبت بالدليل القاطع لجوؤه لهذه الوسائل يلغى فوزه بحكم قضائي نافذ ويحرم من الترشح للمنصب ذاته مرة أخرى.

طريقة انتخاب رئيس دولة الإسلام

يجب أن يحدد الدستور طريقة انتخاب الرئيس والقوانين المنظمة لذلك الانتخاب وآلية انتقال السلطة من رئيس إلى آخر.

من حق أي مواطن أتم من عمره 40 عاما يرى في نفسه أنه قد حاز جميع الصفات والاشتراطات الدستورية المجمع عليها من الأمة ما يؤهله لمنصب رئيس الدولة أن يتقدم بأوراق طلب ترشحه للمنصب إلى مجلس الأمة.

وفي جلسة مغلقة يجتمع فيها أعضاء مجلس الأمة وأعضاء مجلس العلماء يتم الاختيار بين المتقدمين تحت إشراف القضاء حتى يتم حصر جميع

المرشحين إلى ثلاثة هم الحاصلون على أعلى نسبة تصويت بالموافقة وأقل نسبة للرفض من الأعضاء المجتمعين بالمجلس.

هؤلاء الثلاثة الذين انتهى إليهم رأي المجلسين يعرضون على الشعب للتصويت العام لاختيار رئيس الدولة منهم تحت إشراف القضاء الدستوري ومجلسي الأمة والعلماء على مرحلتين، تصفي المرحلة الأولى واحدا ليتبقى اثنان، وتحدد المرحلة الثانية رئيس الدولة المختار من الأمة وهو الحاصل على الأغلبية العامة بنسبة موافقة 60٪ أو أكثر ونسبة رفض لا تتعدى 35٪، وحصوله على هذه الأغلبية يعطيه دستوريا حق البيعة. وإن حصل أحد المرشحين على هذه النسبة من المرحلة الأولى أصبح رئيسا للدولة وله حق البيعة.

فإن تساوى عدد المؤيدين من كلا الطرفين دون وصول أحدهم إلى نسبة الإجماع نظرنا في نسبة الرافضين، فأيهما كان نسبة رفضه أقل من الآخر كان هو الفائز شريطة أن تكون نسبة الرفض لا تتعدى 35٪.

مثال:

أحد المرشحين حصل على 50٪ مؤيدين و30٪ غير الرافضين و20٪ رافضين.

والثاني على 50٪ مؤيدين و20٪ غير رافضين و30٪ رافضين.

يكون الناجح هو الأول.

مثال آخر:

مرشح حصل على 60٪ مؤيدين و40٪ رافضين.

والثاني حصل على 40٪ مؤيدين و20٪ غير رافضين و20٪ رافضين.

الناجح هو المرشح الثاني.

القسم والبيعة

بعد إعلان القضاء الدستوري نتيجة انتخابات الرئاسة، وإعلان اسم الحاصل على الأغلبية، وإعلان حقه بالبيعة، يحدد مجلس الأمة ميعاد جلسة التنصيب للرئيس الجديد؛ حيث يؤدي القسم ويأخذ البيعة من نواب الشعب وجميع طوائفه حتى من الذين صوتوا لغيره ومن منافسيه على المنصب، وبعدها يعلن مجلس الأمة كونه رئيسا جديدا للبلاد.

النص المقترح للقسم، حيث يقسم الرئيس الجديد داخل مجلس الأمة وفي حضور جميع نواب الأمة ومجلس العلماء وجميع طوائف الأمة قائلا:

«أقسم بالله العظيم مالك الملك الذي هيأ لي ما أنا فيه أن أرعى وحدة الأمة الإسلامية وأن أعمل على توسيع سيادتها وأن أحافظ على الحكم بشريعة الله وأن أعمل جاهدا على نشر رسالة الله بين الخلائق وأن أرعى أبناء الأمة،

عاملا على النهوض بجميع مصالحهم وحماية جميع حقوقهم، وأن أعمل جاهدا على تحقيق العدالة والرخاء، وأن أحافظ على النظام والدستور».

النص المقترح للبيعة، حيث يقف جميع الحضور في المجلس من نواب الأمة وطوائفها ومجلس العلماء وحتى المنافسون قائلين:

«نُشهد الله العظيم أننا قد بايعناك رئيسا للأمة على أن تعمل بشريعة الله وأن تحكم فينا بالعدل وتحقق لنا الحرية والكرامة والأمن والرخاء والسيادة، ونحن معك في السراء والضراء وعون وطوع لك في ما أمر به الله ورسوله طوال فترة رئاستك».

ثم يرد الرئيس الجديد بقبول البيعة قائلا: «وأنا قبلت منكم ذلك والله علي ما نقول شهيد».

وبهذا تبدأ فترة رئاسة جديدة، ويستطيع الرئيس الجديد ممارسة سلطاته وجميع صلاحياته الدستورية الشرعية.

جدير بالذكر أن الرئيس القديم يقدم الولاء ويبايع الرئيس الجديد، وكذلك المرشحون الذين كانوا ينافسون الرئيس الجديد على منصب الرئاسة يقدمون الولاء ويبايعون الرئيس الجديد، وهذه بنود دستورية ومخالفتها جرم شرعي.

المغزى السياسي للبيعة

على الرغم من النظر إلى شكليتها في الزمن المعاصر، وأنها طراز قديم من الأزمنة الغابرة، لكن ليس لها بديل سياسي معاصر لنتركها ونأخذ به؛ لأن مفهوم البيعة في حقيقة جوهرها الأساسي هي عقد مبرم وملزم بين طرفين: من يتولى منصب الرئاسة من جهة، وجميع المواطنين من جهة أخرى، وكل طرف من المتعاقدين عليه التزامات شرعية ودستورية تجاه الطرف الآخر، سواء في السراء أو الضراء، فالعقد ليس فقط من المواطنين المؤيدين للرئيس المنتخب، لكن يشمل أيضا المواطنين الرافضين له، الذين كانوا مؤيدين لغيره؛ لأنه بمجرد نجاحه في الانتخابات على منصب الرئاسة يكون له حق البيعة من جميع المواطنين، سواء من كان مؤيدا له أو من كان من المعارضين، فإنه سيظل الرئيس الشرعي والدستوري للجميع إلى أن يحين موعد انتخابات رئاسة جديدة.

وعلى الرغم من ذلك فإن عقد البيعة ليس قيدا سياسيا لعمل المعارضة، بل هو التصريح القانوني اللازم لممارسة المعارضة بشكل قانوني ودستوري كما يحدده قانون حقوق المعارضة السياسية المجمع عليه من مجلس الأمة.

وقانون حقوق المعارضة السياسية هو مجموعة من المقترحات التي تحمي المعارض السياسي من أن يتعرض لقمع أو حبس أو إرهاب بسبب إبداء فكره السياسي، كما أنها تعطي المعارض السياسي حقه كاملا في التعبير عن

رأيه السياسي الموضوعي بجميع الوسائل المتاحة للنشر بطريقة النصح والنقد البنَّاء، بل وتعطيه حق المخاطبة المباشرة مع من يريد من المسئولين الذين يرى ضرورة تقويمهم سياسيا وحقه في التظاهر الإيجابي السلمي دون سب أو قذف بعد التنسيق مع إدارة المرور بالمدينة محل المظاهرة دون تعريض المتلكات العامة أو الخاصة للتلف، هذا المواطن الناشط سياسيا بشكل لافت يجب عليه أولا قبل ممارسة حقوقه كمعارض سياسي أن يوقع على وثيقة البيعة للرئيس كشرط أساسي لبداية ممارسة حقه كمعارض سياسي له حقوقه الشخصية وعليه التزامات تجاه الأمة.

* * *

ويعطَى الرئيس الجديد التفويض الخاص من مجلس الأمة لقيادة قوات الجيش وقوات الأمن الداخلي طوال فترة رئاسته، بصيغة: «قد فوضناك بقيادة قوات الجيش وقوات الأمن الداخلي طوال فترة رئاستك».

كما ينص بالدستور على أنه من حق مجلس الأمة سحب هذا التفويض بقيادة الجيش والأمن بإجماع من الأعضاء لا يقل عن ثلثي المجلس على ذلك السحب بما يناسب مصلحة الأمة العليا .

وثيقة ولاء قوات الجيش وقوات الأمن الداخلي لمجلس الأمة

ينص في وثيقة قسم الجندية على أن ولاء القوات المسلحة والشرطة فى القيادة العليا هو لمجلس الأمة الذى يمثل الشعب بجميع أطيافه، وأي أوامر قيادية أخرى تتعارض مع نص هذه الوثيقة تكون أوامر خارجة عن إرادة الشعب وتكون ضد مصالح الأمة العليا؛ لذلك هي أوامر غير ملزمة لأي جندي وتعرض الآمر بها والمطيع لها للمحاكمة والمساءلة.

جهاز الشرطة العسكرية

جهاز الشرطة العسكرية تابع مباشرة للإدارة العسكرية في اللجنة العسكرية لمجلس الأمة، وغير داخل في التفويض العسكري الخاص من المجلس للرئيس بالقيادة.

اللجنة العسكرية بمجلس الأمة هي لجنة تابعة إداريا لمجلس الأمة مختارة بالأغلبية من كبار العسكريين القياديين السابقين برتبة فريق، المشهود لهم بالنزاهة والسمعة الطيبة، مهمة هذه اللجنة هي تولى قيادة قوات الشرطة العسكرية والقيام بمهمة التفتيش العام على جميع قيادات وقطاعات ووحدات الجيش وتقديم تقارير دورية بذلك لمجلس الأمة ولرئيس الدولة على السواء.

لجنة الأمن الداخلي

هي لجنة من ضمن لجان مجلس الأمة تتشكل من كبار القياديين السابقين بوزارة الأمن الداخلي المشهود لهم بالنزاهة والسمعة الطيبة، مهمتها التفتيش على جميع أقسام الشرطة ووحدات الأمن الداخلي ورصد التجاوزات والتقصير وتقديم تقارير دورية بذلك لمجلس الأمة ولرئيس الدولة.

مهام رئيس دولة الإسلام

منصب الرئاسة يمثل رأس السلطة التنفيذية في الدولة، وله الحق في عقد الاتفاقيات والمعاهدات والتمثيل الخارجي بالدول الأخرى، وله الحق في تعيين السفراء والمتحدثين الرسميين ومساعديه ومستشاريه والوزراء ونوابهم، ويحق له عزلهم، ويتولى الرئيس منصب رئيس الوزراء، وله الحق في أن يعين نائبا له في إدارة مجلس الوزراء إذا شغله شاغل، وله الحق في تعيين مديري الأقاليم وعزلهم وقيادة القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي بتفويض من مجلس الأمة خلال فترة رئاسته للدولة.

ومن الأهمية أن يحدد الدستور الصفات الدستورية الواجب توافرها في الشخص الذي سيتولى منصبا محددا ومهما بالدولة، ويجب إجماع مجلس الأمة على هذه الاشتراطات الخاصة بكل منصب كمنصب الوزير ومساعد الرئيس ومدير الإقليم والسفير... وهكذا.

ومن المهم النص بالدستور على عدم أحقية رئيس الدولة، بأي حال من الأحوال، باختيار خلف له في رئاسة الدولة بعد انقضاء مدة رئاسته، لكن له أن يعين معاونا له أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط الشرعية الدستورية للمنصب ليعاونوه في أعباء الرئاسة تحت إمرته المباشرة طوال فترة توليه المنصب ويحق له عزلهم.

يحق لرئيس الدولة الاستقالة الاختيارية بعد عامين من توليه المنصب، ويقدم طلب الاستقالة والإعفاء من البيعة رسميا لمجلس الأمة مشفوعا بالأسباب لهذا القرار، وعلى المجلس مناقشة الأمر والبت في القرار بالإجماع على حسب الوضع وقتها والظروف العامة للدولة.

وفي حالة وفاة رئيس الدولة خلال فترة رئاسته أو وقوعه في أسر الأعداء وتعذر رجوعه يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مؤقتا حتى موعد إجراء انتخابات رئاسية جديدة وليس له أن يرشح نفسه للمنصب.

عزل رئيس الدولة

يجب أن يحدد الدستور الحالات التي تستوجب عزل رئيس الدولة وإجراءات إتمام عملية العزل وانتقال السلطة، والأسباب التي تستوجب العزل والناقضة لحق البيعة هي: إذا عمل الرئيس على إلغاء العمل بأحكام الشريعة الإسلامية كلها أو بعضها بصفة دائمة، وإذا ارتد عن دين الإسلام، وإذا تواطأ مع الأعداء واتفق معهم ضد مصالح الأمة ودين الإسلام، وإذا ارتكب جرما

شرعيا يستوجب عليه حد القتل شرعا، وإذا فقد حريته كأن وقع في الأسر الجسدي لدى الأعداء وتعذر سبيل رجوعه، أو إذا وقع تحت الأسر السياسي وفقد حرية التصرف، كأن يقع تحت ضغوط من جهات خارجية معادية، سواء أكانت دولا أم منظمات أم جماعات تملي عليه قراراته وتحدد له التزاماته، وإذا ابتلي بمرض يؤثر على قواه العقلية ودرجة وعيه واستيعابه للأمور، أو بمرض مقعد يدخله في غيبوبة مستمرة أو متكررة ولا يرجى شفاؤه.

ولا يقدَّم اقتراح العزل إلا من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، وأن يكون مشفوعا بالأسباب والأدلة الدامغة على صدق الاتهام والمبررات الشرعية والدستورية لوجوب العزل، وتناقش وثيقة اقتراح عزل الرئيس باجتماع كامل مجلس الأمة، ولا يصدر قرار العزل رسميا إلا بعد موافقة ثلثي مجلس الأمة على الأقل.

وفي حالة إجماع مجلس الأمة على عزل الرئيس يعلن ذلك القرار رسميا للرئيس المعزول، ويعلن للشعب كله عبر وسائل الإعلام، ويعلن بالتالي سحب التفويض الخاص المعطَى من مجلس الأمة للرئيس بقيادة قوات الجيش وقوات الأمن الداخلي. ويتولى رئيس مجلس الأمة جميع مهام الرئاسة مؤقتا لحين الإعلان عن موعد إجراء انتخابات الرئاسة الجديدة، وليس لرئيس مجلس الأمة أن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الدولة، وكذلك الرئيس المعزول لا يحق له بعد ذلك ترشيح نفسه للمنصب مجددا.

مجلس الوزارة المنتخب

يجب أن ينص بالدستور على إنشاء مجلس وطني منتخب لكل وزارة، مجلس من المنتمين مهنيا لتخصص كل وزارة معنية بالموضوع، وبواقع عضو واحد يمثل كل محافظة، منتخب تحت إشراف لجنة قضائية، ومهمة هذا المجلس هي متابعة تنفيذ الخطة العامة للوزارة ومراقبة أعمالها وتقديم الاقتراحات لتحسين أداء الوزارة ومساءلة الوزير وكبار المسئولين بالوزارة، ولهم بالإجماع حق طلب عزل الوزير المختص بالوزارة المعنية إذا أخل بشروط المنصب، وأن يقدم ذلك الطلب لمجلس الأمة ويناقش ويطلب الوزير للاستجواب بمجلس الأمة، فإن أجمع مجلس الأمة على ثبوت الاتهامات الموجهة للوزير، التي تستوجب عزله، تقدم بطلب ذلك من رئيس الدولة، وعلى رئيس الدولة تعيين وزير جديد. وإجماع مجلس الأمة على عزل وزيرٍ ما يكون ملزما لرئيس الدولة كحكم القضاء، فعليه المسارعة بعزل ذاك الوزير وتعيين غيره، أما في حالة عدم ثبوت صحة أدلة الإدانة والاتهامات الموجهة من مجلس الوزارة المنتخب ضد الوزير أو عدم رقيها اللازم لمستوى قرار سحب الثقة من الوزير، وأجمع مجلس الأمة على بقاء الوزير في منصبه، يحل مجلس الوزارة المنتخب ويعاد انتخاب أشخاص جدد.

ومجلس الوزارة المنتخب هو مجلس شعبي منتخب بالانتخاب الحر

من المواطنين المنتمين وظيفيا أو مهنيا لتخصص أعمال الوزارة المعنية، وهو يعتبر مجلسا فرعيا تابعا لمجلس الأمة تنتظم مقاره وجلساته تحت إشراف مجلس الأمة، ويحق للوزير أخذ مشورة هذا المجلس في ما يخص أمور الوزارة من قرارات لها أثر قومي.

والوزارات التي سيصبح لها مجلس وزارة منتخب هي:

وزارة التعليم والإعداد المهني.

وزارة الصحة والسكان والبيئة.

وزارة الإعلام والثقافة والفنون.

وزارة الضمان الاجتماعي.

وزارة الاقتصاد العام (الاقتصاد والتجارة والمالية).

وزارة الأمن الداخلي.

وزارة الزراعة والاستصلاح والري.

وزارة الصناعة والتشييد.

وزارة الشباب والعمل.

وزارة الأشغال العامة (كهرباء – مياه – صرف صحي – نظافة — غاز – تليفونات – طرق — مواصلات).

مجلس الدائرة (المنطقة الانتخابية)

يوجد مقر دائم بكل دائرة انتخابية تابع لمجلس الأمة تنعقد بداخله اجتماعات مجلس الدائرة تحت رئاسة عضو مجلس الأمة بالدائرة المعينة، ويضم هذا المجلس القيادات الشعبية و القبلية المنتخبة من أهل الدائرة ومن يرغب في الحضور من مواطني الدائرة لعرض مشكلة أو طرح رأي ويناقش مطالب المواطنين بالدائرة وسبل إيجاد الحلول لمشاكل الدائرة ويرفع تقريرا بالاجتماع إلى مجلس الأمة كل ثلاثة شهور، وعلى مجلس الأمة إرسال تقارير اجتماعات الدوائر لمؤسسة الرئاسة كل 6 شهور ما عدا التقارير العاجلة فترسل توا ولا تؤجل.

مجلس الإقليم (المحافظة)

ينتظم مجلس الإقليم تحت رئاسة مدير الإقليم (المحافظ) ويضم نواب مجلس الأمة عن دوائر المحافظة وأعضاء مجالس الوزارات المنتخبين لكل وزارة بالمحافظة ووكلاء الوزارات بالمحافظة، ويتم اجتماع المجلس مرة كل أربعة أشهر لمناقشة أحوال الإقليم، ويرفع بها تقريرا لمؤسسة الرئاسة، ويحق لمجلس الإقليم التقدم بطلب عزل مدير الإقليم بإجماع لا يقل عن 70٪، مشفوعا بالأسباب لرئيس الدولة، وعلى رئيس الدولة تعيين مدير جديد للإقليم.

جدير بالذكر أن مبدأ الشورى الملزمة وأخذ التصويت للحصول على الإجماع أساس لكل قرارات المجالس السابقة، كما يجب أن يعمم هذا المبدأ في جميع مؤسسات الدولة حكومية أو مدنية.

مجالس القضاء

أولا: القضاء الدستوري

وهو القضاء المختص بشرح البنود الدستورية المختلف عليها والفصل في الخلافات والاختصاصات بين مؤسسات الدولة، والإشراف على جميع العمليات الانتخابية بالدولة، وهذا القضاء تابع إداريا لمجلس علماء الفقه مباشرة لضمان حياديته المطلقة، ويعين له مجلس الفقه رئيسا دوريا كل 5 سنوات من القضاة الاستشاريين ذوي الخبرة الدستورية العملية والحاصلين على درجات علمية جامعية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

ثانيا: القضاء العام

وهو القضاء المختص بالفصل بين خصومات المواطنين والحكم على المدانين بارتكاب جرائم، وهذا القضاء من الممكن أن يقسم داخليا إلى اختصاصات محددة وأقسام ومراحل لغرض التسهيل على المواطنين، منه مثلا: قسم يسمى قضاء المظالم، وهو محاكم القضاء المختصة في النظر في القضايا بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

وتتبع مراحل إصدار الحكم إلى قضاء ابتدائي وقضاء نهائي.

وتبعا لنوع القضية المعروضة إلى قضاء الأحوال الشخصية وقضاء النزاعات المالية والأملاك وقضاء الجرائم الجنائية.

ويترأس القضاء العام وزير القضاء المعين من رئيس الدولة، شرط أن يكون مستوفيا للشروط الدستورية والقانونية الخاصة بهذا المنصب، ولا يحق لرئيس الدولة عزله بعد تعيينه طوال فترة رئاسته إلا بسبب قانوني أو بطلب من مجلس الأمة له بذلك، فقرار عزل وزير القضاء العام ليس قرارا سياديا لرئيس الدولة، لكنه قرار قانوني يجب أن تتوافر له الأسباب القانونية لذلك، وذلك كله لضمان الاستقلالية التامة للقضاء وعدم تأثرها بالأغراض السياسية لمؤسسات الدولة.

ثالثا: القضاء الدولي

هو قسم خاص من القضاء في دولة الإسلام القوية المنشودة، ويختص هذا النوع من القضاء بالنظر في القضايا الدولية بين الدول وبعضها في جرائم الاحتلال غير الشرعي والقتل الجماعي والجرائم الاقتصادية الدولية والخلافات الحدودية، ويتم إصدار الحكم على المدانين منهم سواء أشخاص بعينهم أو حكومات أو منظمات دولية. ويتبع هذا القضاء جهاز تنفيذي عالي التدريب والمستوى التقني يختص بملاحقة المجرمين الدوليين مهما كانت

مناصبهم في دولهم الصادر ضدهم أحكام جنائية من محكمة القضاء الدولي الإسلامي في قضايا تخص جرائم القتل العنصري المتعمد للمسلمين في أي دولة من دول العالم.

* * *

ومن المهم جدا أن ينص بالدستور على عدم مشروعية إنشاء أي محاكم عسكرية أو سرية أو تحت أي مسمى آخر لغرض مشابه.

ومن المهم أن يحدد الدستور المواصفات والاشتراطات اللازم توافرها في الشخص الذي سيتولى القضاء.

ومن المهم أن يحدد الدستور البنود التي تحافظ على نزاهة القضاة واحترام القضاء وكيفية معاقبة القاضي المتورط في حكم ظالم والقاضي المرتشي.

المواطن المتهم

لا يُتهم مواطن إلا ببينة واضحة لا يشوبها شك، ولا يُحجز أو تقيد حريته من أجل إجراء التحقيق معه إلا بإذن من سلطة قضائية، ولا يفتش بيته إلا بإذنه ولا يدان إلا بحكم قضائي.

المواطن المدان بحد أو قصاص

لا يدان مواطن بارتكاب جريمة تستوجب إقامة حد شرعي عليه أو قصاص إلا بحكم قضائي صادر من محكمة توفَّر له فيها حرية الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه، مع ضرورة استيفاء شروط الضبط الشرعية كاملة على

حسب كل حالـة، ولـه الحـق في الطعـن علـى الحكـم إذا اسـتجد لـه أو لهيئـة التحقيق أو المحكمة دليل شبهة يدرأ بهـا تطبيـق الحـد عليـه، ولـه الحـق في طلب تأجيل تنفيذ الحكم وللقاضي الشرعي الحرية حسب مـا تقتـضيه ظـروف القضية في قبول تأجيل تنفيذ الحكم إلى أمد يحدده أو يرفض التأجيل.

المواطن المدان بحكم تعزيري

يحق له طلب تخفيف الحكم أو طلب تأجيل التنفيذ، وللقاضي المختص الحرية في قبول الطلب أو رفضه على حسب ظروف كل قضية.

جهات الضبط

جهات الضبط هي قسم من جهاز الشرطة تابع إداريا لهيئات التحقيـق والقضاء، يختص في تنفيذ طلبات جهـات التحقيـق والقـضاء في ضـبط المـتهمين المبلغ عنهم أو ضبط مسروقات أو مخدرات أو أعمال مشبوهة.

يحظر إيذاء المواطنين المدانين بـدنيا أو معنويـا أثنـاء الـضبط والتحقيـق معهم، ومن يثبت تورطه من أجهزة الضبط والتحقيق في ذلك يقتص منه ويجرد من رتبته ويعزل من وظيفته ويعين بوظيفة أخرى.

الشرطة

تختص الشرطة بتحقيق الأمان لجميع المـواطنين داخـل المـدن والقـرى وعبر الطرقات بدولة الإسلام المعاصرة.

فالشعور بالأمان حق مـن حقـوق المـواطن بدولـة الإسـلام، واختـصاص

الشرطة هو الحفاظ على ذلك الحق من أن يُنتهك أو يقيد.

وحق الأمان للمواطن يعني حقه في أن يكون آمنا على نفسه وماله وجميع أهله وممتلكاته.

وجميع العاملين بجهاز الشرطة موظفون حكوميون يقومون بتأدية عملهم المقرر لهم قانونا، وهم في حصانة عملهم الخاصة في أثناء تأدية عملهم شرط التزامهم بميثاق وقانون المهنة وعدم تجاوزه.

جهات البحث الجنائي

لجهات التحقيق الاستعانة بمؤسسات البحث الجنائي عالية التقنية ذات السمعة الحسنة والمشهود لها بالنزاهة والصادر لها ترخيص بمزاولة هذا الاختصاص من وزارة القضاء العام، ويلزم تجديده كل ثلاثة أعوام.

جهاز المخابرات العامة

يجب أن تكون لدولة الإسلام أقمار تجسس عسكرية خاصة بها، وتكون على أعلى مستوى من التقنية المتوافرة عالميا، ويكون لديها فريق وطني مؤهل من المتخصصين في إدارة تلك الأقمار وتحليل الصور، وهذه المؤسسة تابعة إداريا لجهاز الاستخبارات العامة لدولة الإسلام، ويحدد قانون الدولة اختصاصات ذلك الجهاز والمهام المنوطة به للحفاظ على أمن الوطن والسلامة الوطنية والحقوق المكتسبة خارجيا.

النظام الاقتصادي للدولة

لا تستطيع أي دولة في العالم في هذا الزمن المعاصر أن تعزل نفسها اقتصاديا عن باقي الدول، ولا بد لدولة الإسلام المعاصرة أن تتكيف في التعامل مع جميع الأنظمة المالية التي تحكم العالم اليوم حتى تصل إلى مرحلة من القوة والنفوذ اللذين تستطيع بهما فرض نظامها الخاص على الآخرين.

العملة

في البداية كانت العملة مجرد سلعة من السلع لها خصائصها الخاصة التي تميزها عن غيرها من السلع الأخرى من حيث كونها سهلة التداول مع علو قيمة الكم القليل منها وإمكانية تقطيعها إلى أوزان معلومة، فكان ظهور الذهب والفضة كعملات عالمية، وظل الوضع هكذا قرونا تلو قرون، إلى أن جاء القرن السادس عشر الميلادي، هذا هو الزمن الذي ظهرت فيه النقود الورقية لأول مرة في العالم، مع ظهور البنوك في حيز الوجود الاقتصادي أصدرت البنوك ما يسمى الأوراق البنكية الخاصة بها (البنكنوت) التي كانت في الأساس عبارة عن صك ضمان سداد دين من البنك للشخص المودع أمواله المعدنية الذهبية بالبنك، ومن ثم أصبحت هذه الأوراق البنكية أداة للمدفوعات عن طريق انتقال حق المطالبة بالدين من البنك من شخص لآخر، فكانت النقود الورقية التي نتداولها اليوم هي في الأساس صورة من صور الدين الربوي

المتداول بين الناس، والذي حاز القبول العام منهم، وكانت في البداية قيمة العملة من النقد الورقي تستند على قيمة وزن معلوم من الذهب مع وجود تجاوزات من حين لآخر بسبب ظروف اقتصادية أو ظروف حرب أدت إلى زيادة المطبوع من النقد الورقي بلا ضمان من الذهب مقابله إلى أن انتهت الحرب العالمية الثانية، ولظروف اقتصاد ما بعد الحرب تم إهمال الاعتماد على قاعدة الذهب كوسيلة وحيدة لتحديد قيمة العملة الورقية وقوتها الشرائية، خاصة في ظل احتياج الأسواق العالمية لمزيد من السيولة النقدية وعدم رغبة الدول في رفع أسعار الذهب لأسباب سياسية، ومع إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وظروف انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ورصانة وثبات وقوة الاقتصاد الأمريكي بعد الحرب زاد الطلب على العملة الأمريكية وتربع الدولار الأمريكي على عرش العملات العالمية وأصبح عملة التداول العالمية اليوم، ومع سهولة تحويل العملة لأخرى وتشابك البنوك في العالم سويا عبر الحسابات والتعاملات وتفجر وسائل الاتصال وتطور الوسائل التكنولوجية، أصبحت عملية نقل الأموال من أي بلد بالعالم لبلد آخر لا تأخذ سوى الوقت اللازم لضغط بعض الأزرار على جهاز «لابتوب» أو «موبايل»، وأصبحت الكروت البنكية الإلكترونية تحل الآن محل النقود في أماكن كثيرة في العالم كأداة مباشرة للمدفوعات، والعالم اليوم يتجه بخطى سريعة نحو توحيد العملة في

صورة عملة إلكترونية عالمية.

ومن أجل ذلك كله يجب على مجلس من كبار الاستشاريين في علم الاقتصاد بدولة الإسلام المعاصرة أن يقوم برسم الخطوط العريضة للمنظومة الاقتصادية العامة للدولة وتحديد ملامحها وسط هذا الخضم العالمي بحيث تضمن للدولة الاستقلالية وفي الوقت نفسه عدم الانغلاق وضمان استمرار قوة الاقتصاد العام.

* * *

حبس العملة من التداول (الكنز) جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون، باعتبار أن ذلك الفعل يعوق حركة البيع والشراء ويؤدي إلى ارتباك الأسواق التجارية والكساد في أسوأ الظروف، وإن كنت أرى أن هذا التأثير للنقود الورقية سيتقلص كثيرا في المستقبل القريب مع انتشار طرق الدفع الإلكترونية من يد ليد كبديل عن النقود الورقية التي ستتراكم في آخر المطاف في خزائن البنوك كصكوك ضمان صورية فقط، كما حدث من قبلُ مع الذهب، وهذه مشكلة أخرى؛ حيث سيتيح ذلك الوضع المستقبلي لأي بنك أن يصدر أي مبالغ إلكترونية كما يشاء وبحد أعلى بكثير من رصيده المالي الفعلي معتمدا على فرضية استحالة مطالبة جميع العملاء بأموالهم النقدية في وقت واحد؛ لذا لا بد من استحداث ضوابط قانونية لهذه العمليات.

بالتالي سوف يتغير المفهوم الاقتصادي لحبس العملة من التداول (الكنز)؛ حيث سيكون مدلولا عاما على الإحجام غير المبرر والتوقف عمدا عن عمليات البيع والشراء، وهو إيقاف (تجميد) رءوس الأموال عن الدوران التجاري عمدا أو بطريقة أخرى، ما يسمى حاليا بعمليات التسقيع، وهي صورة من صور الاحتكار تقوم على إيقاف عمليات البيع لسلعة معينة لأمد معين عمدا لغرض رفع سعر تلك السلعة. كل هذه المعاملات التجارية المذمومة التي تؤدي إلى إعاقة حركة البيع والشراء وتسبب حالة كساد يجب أن يوضع لها عقاب قانوني تعزيري رادع.

مع ضرورة ضبط معدل السيولة النقدية بالأسواق الداخلية مع معدل الزيادة السكانية ودرجة نشاط التبادل التجاري ومستوى الإنتاج العام مع ضبط أسعار السلع الاستهلاكية الأساسية حتى لا يضار مواطن فقير أو محدود دخل.

* * *

وعند الحاجة الاقتصادية الملحة لزيادة السيولة النقدية من عملتنا بالأسواق الخارجية يمكن للبنك المركزي عرض شراء بعض الأصول الإنتاجية الخاصة بالداخل أو الخارج وإصدار عملة إضافية مقابلها يدفعها للبائع، ومن ثم يؤجر له أو لغيره هذه الأصول الإنتاجية إيجارا طويل الأمد، وأقصد بالأصول الإنتاجية المصانع المنتجة وفقط. لا أدخل فيها العقارات أو الأرض

الزراعية أو الملكيات الخاصة أو أسهم الشركات المطروحة بالبورصة.

وطبعا هذا لن يتم خارجيا إلا إذا كان يوجد طلب عالمي متزايد على عملتنا، وهذا لن يوجد إلا إذا تمت بعض الإجراءات المهمة.

* * *

من المهم جدا أن نحرر عملة دولتنا المنشودة من التأثير الطاغي لأي عملة أجنبية عليها حتى لا نقع تحت أسر اقتصادي من الأعداء يؤدي لمارستهم ضغوطا سياسية علينا.

يجب التخطيط طويل الأمد لتكون عملتنا هي صاحبة التأثير الأكبر على سائر عملات الدول الأخرى، وهذا هدف من أهداف دولة الإسلام العظمى، وتحقيقه لن يكون بين ليلة وضحاها، لكن هناك قواعد اقتصادية وسياسية وشرعية يجب اتباعها وصولا مع الأمد البعيد لتحقيق التحرر أولا ثم السيادة ثانيا يحددها لنا خبراء وعلماء الاقتصاد المخلصون للأمة الإسلامية والعقيدة الإسلامية.

ومن ضمن هذه القواعد العامة التي أراها مهمة لبناء اقتصاد دولة الإسلام المعاصرة:

1- منع التداول بأي عملة أخرى غير عملة دولة الإسلام بأرض دولة

الإسلام:

ويتم ذلك بشكل عام في جميع العمليات التجارية الداخلية من بيع وشراء أو مقابل تقديم خدمات عامة أو دفع رواتب في أي شركة حكومية أو أجنبية أو مقابل أي خدمة سياحية تقدم للوافدين من السائحين الأجانب.

وأيضا، والأهم، تحصيل رسوم المرور التجاري عبر جميع المعابر والمضايق بأرض دولة الإسلام بالعملة العامة المتحدة لدولة الإسلام، وكذلك جميع عمليات تصدير خام النفط والغاز الطبيعي والمحاصيل الزراعية والخامات الصناعية، يتم التصدير بعملة دولة الإسلام وفقط.

2- طرح سلع جديدة في الأسواق العالمية:

ويتم ذلك تشجيع ومساندة المخترعين والمبتكرين وانتقاء الاختراعات القابلة للتطبيق التي يكون لها مردود اقتصادي مميز وتوجيه صناعي وتسويقها عالميا مع تقديم الضمانات الكافية والمشجعة لرأس المال المغامر.

3- فتح أسواق عالمية جديدة:

لا نقيد أنفسنا تجاريا داخل أسواق بعينها ونترك الباقي، لكن مع الاحتفاظ بالأسواق القديمة لترويج سلعنا يجب النظر لفتح أسواق جديدة في جميع مناطق العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وهذه مهمة الشركات

الاستثمارية العالمية الإسلامية والملاحق التجارية بسفاراتنا بدول العالم. هذا مع العمل على تحسين وسائل نقل البضائع وعقد اتفاقيات ثنائية مع جميع دول العالم لتخفيض الرسوم الجمركية.

4- تحسين جودة الصناعات بدولة الإسلام:

نبحث عما نتميز فيه من فن الصناعات ونركز الجهود العلمية والعملية على تحسين جودته وإنتاجه للتجارة والمنافسة به في الأسواق العالمية، ويتم بالأخذ بأحدث السبل العلمية في مقاييس الجودة في إنتاج السلعة المطلوبة.

5- دعم رجال الأعمال في مجال التصنيع والتجارة:

يتم إنشاء مدن صناعية ومدن تجارية كبيرة جديدة وتجهيزها بالبنية التحتية الأساسية وتجديد الموانئ القائمة وإنشاء موانئ جديدة جوا وبحرا وبرا تكون مخصصة ومجهزة لنقل البضائع وتشجيعهم في تمويل واستثمار الأفكار الجديدة للمخترعين ومراكز البحوث التطبيقية.

6- تحسين وضع العمال المالي والاجتماعي وحفظ حقوقهم المعيشية لهم ولأسرهم في حالة العجز عن العمل.

7- تشجيع التعليم المهني المميز لتخريج عامل مميز.

8- تحسين الإدارات العامة وتطويرها في المؤسسات الاقتصادية للدولة

وتطهيرها من الفساد المالي والإداري.

9- جذب الاستثمارات الخارجية المفيدة والميزة التي لا مثيل لها لدينا أو سابقة خبرة.

10- تطبيق برامج التربية المعنوية للعامل في دولة الإسلام عبر دورات تدريبية ورحلات ترفيهية ومحاضرات تركز على حقيقة أن العامل عصب بناء هذا البلد، مع إشراك العامل في أرباح المصنع أو المنجم أو محصول الأرض.

11- العمل على زيادة مساحة الأرض المزروعة وتشجيع وتنشيط عمليات استصلاح الأراضي تحت إشراف وزارة الزراعة والاستصلاح والري.

12- تفعيل مشروع القرية المتكاملة، وهي القرى التي تحقق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الطاقة والغذاء.

13- منع التعامل بالربا داخل جميع المؤسسات المالية في دولة الإسلام.

ويتم ذلك بالتحول التدريجي في المؤسسات المالية للدولة، فهذه المواجهة أشبه بمعالجة ورم سرطاني يوجد بعضو حيوي إن أنت قطعت الورم مرة واحدة قتلت بذلك الجسد كله؛ لذلك لا بد من محاصرة هذا الداء المتفشي في

مؤسسات الدولة الحيوية تدريجيا، وعلاجه يتم تبع عبر خطة زمنية يضعها مجلس علماء الاقتصاد التابع لمجلس علماء الأمة، وعليهم فيها إيجاد البديل الشرعي الإسلامي لكل معاملة ربوية قديمة أو مستحدثة بالاتفاق مع مجلس علماء الفقه.

* * *

لست مؤيدا لفكرة توحيد العملة في شتى البلدان الإسلامية التي تكون في حالة اتحاد حكم فيدرالي.

فلتكن لكل دولة عملتها الخاصة بها في التعاملات الداخلية ولها بنكها المركزي الخاص بها، بحيث إذا تعرضت أي عملة لضرر بالغ لا يمتد هذا الضرر لمناطق أخرى، ويمكن حصر الضرر ومعالجته بسهولة ويسر أكبر.

على أن يتم إنشاء بنك الاتحاد المركزي وتصدر عنه عملة متحدة مشتركة جديدة، هذه العملة الجديدة يتعامل بها في جميع البلدان الإسلامية المتحدة في التجارة البينية والخارجية وتحصيل الرسوم عبر المعابر والمضايق.

الضرائب

لا تفرض ضريبة عامة إلا لضرورة، وتكون محددة الأسباب والمدة، وصادرة بإجماع الرأي من مجلس الأمة، ويحق تقديم اقتراح بفرض ضريبة لرئيس الدولة أو رئيس الوزارة أو لوزير أو مجلس علماء الأمة أو عشرة أعضاء من مجلس الأمة أو أي جمعية استشارية اقتصادية، على أن يقدم الاقتراح

لمجلس الأمة ليدار حوله النقاش ويصدر مرسوم من المجلس بالموافقة أو عدم الموافقة، ولو كانت موافقة تحدد الفئات المستهدفة من الضريبة من المواطنين القادرين على دفعها والمبلغ المطلوب والمدة المحددة لذلك.

في حالة قصور ميزانية الإقليم (المحافظة) عن تنفيذ خطة التنمية الخاصة به يحق لمدير الإقليم (المحافظ) اقتراح فرض ضريبة محلية محددة المدة ترد منفعتها على الإقليم نفسه في صورة خدمات كأعمال البنية الأساسية من رصف طرق وإمداد مياه شرب وكهرباء وصرف صحي أو إنشاء مدارس أو مستشفيات على أن يقدم الاقتراح لمجلس الإقليم المنتخب، فإما أن يرفض المجلس وإما أن يوافق، فإن وافق يجب عليه إيضاح الأسباب الواجبة للموافقة وشرحها للمواطنين وتحديد الفئات من المواطنين القادرة على دفع الضريبة من واقع كشوف دافعي الزكاة وتحديد المدة لذلك، على ألا يدفع أي مواطن ضريبتين في الوقت ذاته.

كما ينص بالدستور على ألا تفرض ضريبة على المبيعات أو نقل الأموال أو المواريث أو العقارات.

القروض

يمنع منعا باتا اقتراض أي قروض خارجية، سواء من حكومات دول أخرى أو مؤسسات مالية أجنبية أو بنوك خارجية أو عن طريق طرح سندات

بعملات أجنبية في أسواق المال الأجنبيـة، ولدولـة الإسـلام الاكتفـاء بمواردهـا الذاتية في أثناء التخطيط لخطة التنمية، وإن لزم أمر الاقتراض فليكن من مالكي رءوس الأموال بالداخل إن كان مشروعا خدميا يقدم منفعة عامة ولا يدر ربحا.

فإن كان المشروع القومي المستهدف عملـه استثماريا يـدر ربحـا طُـرح للاكتتاب العام ويشارك فيه مـالكو رءوس الأمـوال بأسـهم فيهـا بقيمـة المبـالغ المدفوعة للمشروع.

نظام عمل البنوك وضمانات التعامل الآجل

يجب فصل الأعمال البنكية عن الأعمال الاستثمارية، البنك هو البنـك وفقط ومهامه هي الآتية:

1- القيام بعمليات إيداع وصرف الأموال عـبر فـتح حـسابات جاريـة للمواطنين.

2- القيام بحفظ الودائع غـير الماليـة، وذلـك مقابـل رسـم متفـق عليـه يأخذه البنك من العميل على حسب المدة المتفق عليها بلا فوائد.

3- حفـظ الودائـع الماليـة النقديـة محظـور، وتحـوَّل جميـع الودائـع السابقة بالبنوك إلى شـركات الاسـتثمار الوطنيـة في صـورة أسـهم بعـد موافقـة أصحابها أو ترد إليهم رءوس أموالهم فقط.

4- يقوم البنك بعملية القرض الحـسن بـلا فائـدة، وعلـى البنـك أخـذ

والضمانات اللازمة لذلك من العميل المقترض، والقروض السابقة يحق للبنك منها فقط رأسماله، وله حق التصرف في الرهن أو الضمان إذا لم يلتزم المدين بسداد الدين في ميعاده المتفق عليه، وبالنسبة للمعاملات السابقة فللبنك رأسماله فقط أو الرهن أو الضمان المقدم من المقترض.

5- القيام بجميع عمليات تحويل الأموال ونقلها مقابل أجر متفق عليه يأخذه البنك.

6- الوساطة في دفع المستحقات الآجلة عبر القيام بإصدار دفاتر شيكات مصرفية للعملاء من أجل ضمان التعامل الآجل مع ضرورة وجود نص عقابي مناسب بالقانون في حالة كتابة شيك بنكي من دون رصيد.

شركات الاستثمار الوطنية والخاصة

- تتبنى الدولة نظام شركات الاستثمار الوطنية عبر إقامة المشاريع الإنتاجية الاستثمارية الكبرى لتنمية الأموال المشتركة للمواطنين بأسهم، على أن يتولى إدارة كل مشروع هيئة خبراء منتخبة من المواطنين المساهمين بالمشروع تحت إشراف لجنة قضائية، وتقسم الأرباح على الأسهم، ويكون دور الدولة فقط هو الإشراف العام لضمان حقوق المشاركين.

- وتشجع الدولة رجال الأعمال ومالكي رءوس الأموال على إنشاء شركات مماثلة تندمج في الخطة العامة للدولة.

سوق الأسهم والسندات

- سوق الأسهم:

ليست لها أهمية اقتصادية تذكر سوى أنها فعلا طريقة ذكية جدا لحصول الشركات على أموال طائلة من المواطنين دون تقديم أي التزام بالسداد أو إضافة أعباء مديونية عليها. وهذه الأسهم المطروحة يتداولها الناس فيمن بينهم بيعا وشراء بالأموال على حسب العرض والطلب وعلى حسب سمعة الشركة في السوق ومكانتها الاقتصادية ومعدل أرباحها، والحالة النفسية العامة أيضا لها تأثير كبير، والتقليد الأعمى كذلك من صغار المساهمين لكبار المساهمين له دور كبير، والدعاية الزائفة أيضا.

على الرغم من كون البورصة مصدرا جيدا ومجانيا ومتاحا للتمويل بالنسبة للشركات المساهمة الناشئة ولتوسيع القاعدة الإنتاجية للشركات القائمة عند الحاجة، فإنه يجب ألا تتعدى هذا الدور، بل يجب العمل على تهميش دور البورصة في التأثير على الأسس الاقتصادية الأساسية لاقتصاد دولة الإسلام المعاصرة، فما هي إلا سوق ثانوية وغير إنتاجية ووجودها أو عدمه يجب ألا يؤثر في السوق الإنتاجية الحقيقية، التي هي من أسس الدولة الاقتصادية التي تقوم عليها معايش الناس، والتي تجب حمايتها بجميع الوسائل من التأثيرات السلبية لتلك السوق الثانوية.

يجب النص بدستور دولة الإسلام المعاصرة على تطهير المعاملات في البورصة من التدليس والدعاية المضللة وبيانات الحسابات الملفقة للشركات، وذلك باستحداث طرق ووسائل قانونية تحد من التدليس في أسعار الأسهم. ويجب ألا تزيد مجموع قيمة أسهم أي شركة على مجموع رأسمالها الحقيقي الثابت والمتحرك معا، ويجب أن تتم عمليات البيع والشراء بالبورصة بشفافية ومصداقية وبالسعر الحقيقي للسهم، وتجب معالجة تأثير العامل النفسي في حركة البيع والشراء.

سوق السندات

السندات المالية بشكلها الحالي وفي أصلها ما هي إلا قروض ربوية صريحة؛ لذلك يمنع منعا باتا إصدار أي سندات جديدة بالصيغة ذاتها في المعاملة أو لأي صورة تشبهها بمسمى آخر، ويتم وضع خطة اقتصادية زمنية لمعالجة وضع السندات المطروحة بالأسواق، فالسند وإن كان وسيلة سريعة وفعالة وناجحة للتمويل الحكومي وللمشاريع الأهلية فهو وسيلة مرفوضة شرعا وغير جائزة قانونا في دولة الإسلام المعاصرة المنشودة التي نريدها. ويقع العبء على علماء الاقتصاد المخلصين للدولة ومنهجها في العمل على ابتكار طرق تمويل حديثة تكون فعالة وشرعية.

كيفية معالجة وضع السندات

يتم إنشاء هيئة خاصة مؤقتة من القانونيين والمحاسبين والاقتصاديين للإشراف على تصفية وضع السندات الحكومية وغير الحكومية مدتها 5 سنوات تجدد عند الحاجة.

بالنسبة للسندات غير الحكومية تتم إضافة قيمة السند الأصلية وقت الإصدار كأسهم مشتراة من الشركة المصدرة للسند لصالح مالك السند الحالي، وبذلك يتم إلغاء العمل بذلك السند بتحويله إلى أسهم مشاركة.

بالنسبة للسندات الحكومية إن كانت السندات صادرة لغرض تمويل مشروع استثماري يدر ربحا يحوّل هذا المشروع إلى شركة مساهمة، ومن ثم تحول هذه السندات إلى أسهم بهذه الشركة.

وإذا كانت السندات صادرة من أجل تمويل مشروع خدمي لا يدر ربحا يتم إيقاف إصدار الفائدة على هذه السندات فورا، ويتم عمل خطة زمنية طويلة الأجل عبر جدولة المديونية على أقساط لسداد قيمة هذه السندات بقيمة وقت إصدارها، سواء أكانت هذه السندات داخلية أم خارجية، بالعملة المحلية أو بعملة أجنبية.

شركات التأمين

الشركات الحالية ليست إلا مؤسسات مالية تتبع عدة طرق ذكية

لتتجمع وتتركز الثروة في أرصدتها بكم هائل جدا من أموال المواطنين فتوجهها نحو الإقراض الربوي للبنوك ولرجال الأعمال وللشركات الاستثمارية والتجارية والأعمال الحكومية.

فهي في نهاية المطاف ليست شركات إنتاج، لكنها شركات إقراض ربوي، ولذلك هي فاقدة الشرعية في ظل دستور دولة الإسلام.

جمعيات التكافل المتخصصة

يجب أن يشجع دستور دولة الإسلام على إنشاء جمعيات التكافل المتخصصة، وهي البديل الشرعي لما يسمى حاليا شركات التأمين.

وسيكون من هذه الجمعيات الحكومي والأهلي الخاص.

ولشرح أسلوب عمل هذه الجمعيات التكافلية المتخصصة سأقدم هذا المثال للتوضيح:

جمعية التكافل الصحي لعمليات زرع الكبد:

وفيها يلتزم كل مشترك بدفع مبلغ شهري للجمعية، ويتولى مجلس إدارة الجمعية المنتخب إدارة هذه الأموال بالنيابة عن المشتركين في مشاريع صحية متعلقة بالكبد كإنشاء مستشفى استثماري خاص لأمراض الكبد به عيادات وغرف عمليات وكل مشترك من المشتركين إن احتاج لعملية زرع كبد فالجمعية تتكفل بمصاريف هذه العملية.

وكذلك في كل مجال وتخصص آخر.

أعطي بعض الأمثلة لهذه التخصصات:

جمعية التكافل الصحي لغسيل الكلى.

جمعية التكافل الصحي لعلاج الأورام.

جمعية التكافل الصحي لمصابي حوادث السيارات.

جمعية التكافل الصحي للدواء.

جمعية التكافل لإصلاح السيارات المصدومة.

جمعية التكافل ضد الخسائر المادية للحرائق.

جمعية التكافل التعليمي الجامعي.

جمعية التكافل للأمن الغذائي.

جمعية التكافل لرعاية المسن.

جمعية التكافل للمعاشات.

جمعية التكافل لإصابات العمل.

جمعية التكافل لرعاية الأيتام.

جمعية التكافل لرعاية أسر الشهداء.

وهكذا في باقي المجالات والتخصصات المشروعة، على أن يشرف على إدارة هذه الأموال مجلس إدارة منتخب ويتم استثمار الأموال في إنشاء مشاريع

إنتاجية تدر ربحا.

أما شركات التأمين الحالية فتتم تصفيتها وإعطاء كل ذي حق حقه وتحول هذه الشركات إلى الشكل التكافلي التخصصي سابق الذكر.

جمعيات التكافل الإجبارية

هي جمعيات تكافل حكومية تابعة مباشرة لوزارة الضمان الاجتماعي، وهي عدة تخصصات، منها على سبيل المثال:

جمعية التكافل ضد مخاطر المهنة

وفي هذه الجمعية يلزم كل صاحب منشأة صناعية أن يشترك إجباريا بهذه الجمعية ويدفع مبلغا سنويا يحدد على حسب نوع المنشأة ونسبة المخاطر المهنية بها وعدد العمال بها من دون استقطاع جزء من راتب العامل أو تكون مرتبطة بشخص العامل نفسه.

وعند تعرض أي عامل لمخاطر مهنية في أثناء تأديته لعمله تتكفل هذه الجمعية بجميع تكاليف علاج إصابته ودفع راتبه الشهري طوال مدة علاجه وتوقفه عن ممارسة العمل، وفي حالة تعرضه بسبب هذه الإصابة لإعاقة مقعدة لا يستطيع العمل بعدها تتولى الجمعية صرف راتبه الشهري المعتاد مدى الحياة مع الزيادة عند الحاجة لتتوافق مع الزيادة في أسعار السلع، وفي حالة وفاته بسبب تلك الإصابة تتولى الجمعية دفع ديته الشرعية لورثته الشرعيين

بالنيابة عن صاحب المصنع.

هذه الأموال المجمعة بهذه الجمعية يمكن استثمارها في بناء مستشفى ومصنع.

الجيش

جدير بالذكر أنه بدولة الإسلام المنشودة لا توجد قوات بالجيش تسمى الحرس الجمهوري أو الملكي، هذه المسميات التي كانت تهدف إلى وجود قوات مسلحة خاصة من الجيش لشخص الرئيس ومنصب الرئاسة، وكذلك عدم وجود أي أجهزة أمنية للغرض ذاته تحت أي مسمى، ومن المحظور على الرئيس تكوين مثل هذه الأجهزة وإلا وقع في محظور دستوري قد يستوجب العزل. يسمح فقط بجهاز الحراسة الشخصية المباشرة للرئيس في أثناء تحركاته أو إقامته على حسب المعايير القانونية.

* * *

يجب أن يكون لدولة الإسلام جيش قوي جدا وذو تأثير مهيب ورادع على الساحة الدولية متوافر به جميع أنواع الأسلحة بلا استثناء. وتجب متابعة جميع أنواع الأسلحة في الساحة الدولية باستمرار، كما يجب تنويع مصادر الحصول على أسلحتنا من شتى الدول الصديقة والعمل على تطويرها داخل معامل تطوير السلاح بدولتنا المنشودة، والعمل على تأهيل فرق خاصة من المخترعين المميزين في هذا المجال لاختراع أسلحة دفاعية وهجومية جديدة تكون غير مسبوقة وتكون قابلة للتطبيق في حدود الإمكانات المتاحة للدولة.

يجب أن يكون لدولة الإسلام المنشودة هدف بعيد المدى بالعمل على

تحقيق الهيمنة العسكرية الكبرى على بحار ومحيطات العالم عبر نشر منظومة من القواعد العسكرية الإسلامية عبر الجزر في المحيطات والبحار المهمة استراتيجيا وتجهز بأحدث أنواع الغواصات وحاملات الطائرات ومنظومات الصواريخ الباليستية المتطورة.

* * *

تنظيم القوات العسكرية وزيادة تخصصها والتسليح المناسب للتخصص المناسب والتدريب الخاص المتطور باستمرار، والاستعداد المستمر للمواجهة والتربية المعنوية الجهادية للجنود ووضع القيادة المناسبة في المكان المناسب ومنع الفساد المالي والإداري والأخلاقي داخل المؤسسات العسكرية، ذلك كله من أساسيات نجاح المؤسسة العسكرية لدولة الإسلام.

* * *

تقوم دولة الإسلام بعقد اتفاقيات إنشاء قواعد عسكرية دائمة مشتركة مع جميع البلدان الإسلامية بالعالم، وتكون تحت قيادة مجلس عسكري مشترك ينتخب قائدا للمجلس كل دورة (4 سنوات).

* * *

تفكك جميع القواعد العسكرية الأجنبية الموجودة بأرض دولة الإسلام، ويمنع تجديد عقودها، ومحظور إصدار أي موافقات أو تصريح لإنشاء قواعد

عسكرية جديدة لدول أجنبية أو منظمات عسكرية مستقلة أو تابعة لتحالف دولي.

الحروب

الحروب الشرعية في الإسلام نوعان: دفاعية وهجومية:

الحروب الدفاعية

تعلن حالة الحرب الدفاعية في الحالات الآتية:

- في حالة تعرض دولة الإسلام لتهديد يضر بمصالحها من دولة معادية:

فمجرد حالة التهديد الأولى أو التلويح بضربة عسكرية من دولة معادية لنا سنعتبره في حكم الاعتداء، وكذلك إذا أكدت أجهزة المخابرات لدينا وتحليل المعلومات بما لا يقبل الشك نية أي دولة معادية لتوجيه ضربة عسكرية لدولة الإسلام أو أي جزء منها، فمن حق دولة الإسلام توجيه ضربه عسكرية استباقية لهذه الدولة وغزوها واجتياحها بالجيوش الإسلامية إذا لزم الأمر.

- في حالة تعرض دولة الإسلام لحصار اقتصادي أو قطع الطرق التجارية لدولة الإسلام.

الحصار الاقتصادي يؤدي إلى قتل أفراد من الشعب، وهو بمثابة إعلان

حرب لا يفرق شيئا عن الحرب العسكرية؛ لذلك كل من شارك بقرار أو رأي أو تحريض يدعم هذا العدوان الاقتصادي على دولة الإسلام، عقابه الشرعي أن يقتل قصاصا، أيًّا ما كان موقعه في السلطة في دولته أو في منظمات العالم ولا يصدر الحكم بهذا الشأن إلا عن محكمة القضاء الدولي بدولة الإسلام.

– في حالة تعرض دولة الإسلام لحصار عسكري.

– في حالة تعرض دولة الإسلام أو جزء منها لغزو عسكري من دولة معادية.

– في حالة تعرض أي دولة من اتحاد الأمم الإسلامية لغزو أو اعتداء أو احتلال خارجي أو حصار عسكري.

– في حالة تعرض أي أقلية مسلمة في أي بلد في العالم لعمليات قتل وإبادة، تعلن دولة الإسلام الحرب على هذه الدولة المعتدية.

الحروب الهجومية

وهي ما تسمى في كتب الفقه بجهاد الطلب

وهي مشروعية غزو الدول غير الإسلامية لإخضاعها تحت سيادة دولة الإسلام، وهذه المشروعية في القتال والغزو قائمة ما دامت هناك دولة غير إسلامية موجودة في أي مكان على الأرض، شرط ألا يحارب مسلمٌ مسلمًا. وهذا الحكم لم ينسخ أو يلغَ، وهو ثابت بنصوص القرآن والسنة النبوية

«وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِين كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهم لاَ يُعْجِزُون» (الأنفال: 59).

قرار الحرب

في الحروب الدفاعية لرئيس الدولة اتخاذ القرار فورا وإعلان حالة الحرب وتشكيل مجلس قيادة عسكرية دائم طيلة فترة الحرب.

أما في الحروب الهجومية فلا بد أولا من أخذ موافقة إجماع مجلس علماء الفقه لبيان الحالات الشرعية التي يجب فيها الغزو، وشروطها وأحكامها للقيادة العسكرية، ولبدء المعارك لا بد من موافقة مجلس الأمة ومجلس علماء الأمة بنسبة لا تقل عن 65٪، ولرئيس الدولة تحديد الميعاد ووضع الخطة العسكرية وقيادة العمليات وتشكيل مجلس قيادة عسكري.

الإعداد

مجالات الحديث في الإعداد كثيرة، منها المعنوي والبدني والمادي، لكني سأشير إلى نقطة واحدة فقط في الإعداد هي أنه يجب أن نصنع سلاحنا بأيدينا، وأن تكون لنا أسلحتنا الخاصة بنا، ولدينا بالفعل الكثير من شباب المخترعين المقموعين والعلماء في بلادنا الإسلامية الذين إذا أعطوا الفرصة الجيدة والتمويل الجيد فإنهم سوف يخرجون لنا أسلحة عسكرية شديدة الفاعلية عالية التقنية لم تخطر ببال أحد من قبل ولم يرَ العالم لها مثيلا من قبل.

العلاقات الخارجية

أساس العلاقات السياسية والتمثيل الدبلوماسي مع الأنظمة الحاكمة للدول الأخرى هو مدى سماح وقبول الأنظمة الحاكمة لهذه الدول بممارسة حق الدعوة لدين الإسلام للدعاة والعلماء المسلمين داخل هذه البلاد بلا تضييق أو اضطهاد أو منع أو حظر، عبر السماح ببناء المساجد والمراكز التعليمية التعريفية للإسلام، وعبر وسائل الإعلام المختلفة والسبل المتاحة لكل بلد في كل زمن، ولا يطلب منا بالمقابل مثل ذلك بالنسبة لدينهم إن كان لدولتهم دين رسمي يقرون به في دستورهم ويهتمون باعتناق الآخرين له، أما إذا كانت دولتهم علمانية أو لا دينية ويتبنى دستورهم مبادئ العلمانية والدولة اللا دينية فطبيعي ألا يكون لها مطلب كهذا.

يسمح بالتبادل التجاري والثقافي والعلمي مع جميع شعوب العالم بلا استثناء، ولا تتم مقاطعة شعب بعينه في هذه المجالات أو بعضها إلا بقرار إجماع من ثلثي أعضاء مجلس الأمة أو قرار رئاسي مباشر، على حسب ما تقتضيه المصلحة العليا لدولة الإسلام.

كما يحق لدولة الإسلام إعادة النظر في جميع الاتفاقيات الدولية السابقة التي عقدت مع أنظمة الحكم السابقة في بلاد المسلمين بما يتوافق مع المصلحة العليا لدولة الإسلام.

* * *

الدولة التي تصل فيها نسبة عدد المسلمين إلى 70٪ يحق لدولة الإسلام مطالبة النظام الحاكم بهذه الدولة بعمل استفتاء شعبي عام بها على الحكم بدستور دولة الإسلام.

الرواتب الحكومية

يحدد مرسوم عام صادر من إجماع مجلس الأمة، على ضوء تقديم دراسة وافية من مجلس علماء الأمة والجمعيات الاستشارية السياسية والجمعيات الاستشارية الاقتصادية والجمعيات الاستشارية الاجتماعية، مستوى الحدين الأدنى والأقصى من الراتب لكل وظيفة حكومية بما يتناسب مع مشاق الوظيفة وعدد ساعات العمل، وهذا المرسوم ليس على المطلق، لكنه يتغير مع الزمن تبعا لتغير الأحوال المعيشية وأسعار السلع مع مراعاة تضييق الفوارق المادية بين فئات المجتمع وتضييق الفارق بين الحد الأدنى والحد الأقصى في الأجور الحكومية.

النظام التعليمي بدولة الإسلام المعاصرة

على الرغم من كون التعليم غرضا في حد ذاته لزيادة الوعي الثقافي للفرد، فإنه في الوقت نفسه غرض لشيء آخر وهو إعداد الفرد لسوق العمل.

وبهذا نستطيع أن نقسِّم مناهج التعليم إلى قسمين رئيسيين من حيث

الغرض:

الأول: مناهج التعليم الثقافي، والثاني: مناهج التعليم للإعداد المهني.

والنوعان غير منفصلين، لكنهما يعملان معا بشكل متوازٍ، لكن في بعض المراحل التعليمية يطغى تأثير أحدهما على الآخر، والعكس أيضا، ولكل منهج أهميته، فالتعليم الثقافي هو تعليم موازٍ للتعليم المهني يخصص لغرض تنمية العقول والحصول على المعارف العامة والمعارف الدينية.

أما التعليم من أجل الإعداد المهني فهو تعليم يؤهل لوظيفة أو مهنة معينة أيا ما كانت هذه المهنة أو الوظيفة، ويجب أن تحدد درجة استيعاب الجهات التعليمية المهنية على حسب احتياج الدولة من هذه المهنة المعينة أو التخصص المعين، وذلك للعمل على تلافي تخريج أعداد كبيرة من الشباب ببعض المهن أو التخصصات التي تمثل فائضا عن سوق العمل، مما يفاقم مشكلة البطالة أكثر، فسوء التخطيط في التعليم المهني في السابق كان سببا رئيسيا من أسباب تفشي البطالة بين شباب الأمة من الخريجين، مما اضطر الكثير من الشباب الباحثين عن عمل إلى العمل في غير مجال تخصصه الذي تلقى التعليم من أجل العمل به.

ويجب عند التخطيط لذلك أن يراعى مستوى طلب أسواق العمل الخارجية لمهنة أو تخصص معين، وليس الاقتصار على سوق العمل الداخلية

فقط.

الجهات التعليمية المهنية تشمل الكليات والمعاهد ومدارس التعليم الثانوي الفني.

وتقسم عدد سنين التعليم لكل مرحلة حسب ما يقره مجلس علماء الأمة بالإجماع.

فمن الممكن، على سبيل المثال، أن يكون التعليم الأساسي الابتدائي من أربع سنوات إلى ست سنوات، والتعليم الإعدادي العام يكون سنتين أو ثلاثا، والتعليم التأهيلي المتخصص ثلاث سنوات، والتعليم التخصصي العالي على حسب التخصص المهني المطلوب، والدراسات العليا على حسب نوع التخصص.

وكلما اختُصرت مدة التعليم الإجمالية، مع التركيز على المناهج الأساسية والتطبيقية، كان ذلك أفضل بكثير، وبذلك أيضا سنخفف العبء عن الكثير من الأسر، وأيضا يستطيع الشاب أن يبدأ حياته العملية مبكرا وفي سن صغيرة، وهذا مطلب أساسي لا بد من العمل على إنجازه بجميع السبل المتاحة.

ويتولى وضع المناهج التعليمية اللجنة المنتخبة من مجلس علماء الأمة لكل مرحلة لجنة، ويتولى مجلس علماء الأمة رسم الخطة التعليمية طويلة الأجل للدولة، وتتولى وزارة التعليم تنفيذ هذه الخطة.

وكذلك لا بد من تطوير مناهج التعليم الجامعي باستمرار عبر لجان منتخبة من مجالس أعضاء هيئات التدريس بكل تخصص محدد على مستوى كليات الدولة ومعاهدها.

التعليم بدولة الإسلام متاح بجميع أشكاله وآلياته بجميع مراحله، فمن الممكن أن يكون تعليما استثماريا وحكوميا وتكافليا وأجنبيا ودينيا وتخصصيا، والتعليم الخاص بالحالات الخاصة، شرط الالتزام بشروط الترخيص الصادر للمؤسسة التعليمية والتقيد بالمناهج التعليمية التي يقرها مجلس علماء الأمة في مراحل التعليم قبل الجامعي.

ومن حق المسلم الحاصل على بطاقة انتماء أن يلتحق بجامعات دولة الإسلام من دون تكاليف إضافية.

المدرس

هو عصب بناء النظام التعليمي بالدولة، ولذا يجب الحرص على تأهيله جيدا ليقوم بدوره الحيوي في بناء مستقبل الأمة، ويحق لأي خريج من كلية أو معهد عالٍ لإعداد المعلمين بدولة الإسلام أن يتقدم للحصول على ترخيص مزاولة مهنة مدرس من وزارة التعليم، ويحق لأي مدرس استخراج ترخيص إنشاء مؤسسة تعليمية خاصة به أو فصل دراسي لتدريس منهج تعليمي محدد أو أكثر لمرحلة تعليمية محددة، ويلتزم بالشروط الإنشائية

والتجهيزية والفنية اللازمة للترخيص التي تحددها الوزارة، وتخضع هذه المؤسسة التعليمية أو الفصل الدراسي لتفتيش دوري من مفتشي وزارة التعليم.

اكتشاف المواهب الفنية والرياضية والعقلية

تتبنى الدولة المواهب الناشئة المميزة، ويجب وضع برنامج اكتشاف المواهب ضمن عمل كل مدرسة، ويشرف عليه تربويون متخصصون ذوو كفاءة عالية ويوجهه الطلبة ذوو المواهب المميزة لدارسة برنامج خاص لصقل موهبتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية في مجال تلك الموهبة وتتم العناية بهم واستثمار تلك المواهب والإفادة منها مستقبلا في مؤسسات الدولة والمسابقات العالمية.

البحث العلمي والاختراع

معامل الأبحاث والاختراعات الأهلية

تصرح الدولة بإنشاء معامل اختراعات أهلية خاصة، وأيضا معامل أبحاث علمية أهلية خاصة على حسب التخصصات المختلفة في مجالات البحث العلمي، شرط الالتزام باشتراطات الترخيص والمواصفات الإنشائية والتجهيزات التي تقرها وزارة البحث العلمي، ويخضع المعمل لتفتيش دوري من اختصاصيين بوزارة البحث العلمي، ويجب تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات.

تحفظ الدولة حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والباحثين، سواء أكانوا

يعملون في مؤسسات البحث والاختراع الحكومية أم غير الحكومية، وتساعد على إنجاز وتسويق الاختراعات والأبحاث ذات الخاصية التطبيقية والتجارية.

مراكز البحث والاختراع الحكومية

تنشئ وزارة البحث العلمي والاختراع مركزا كبيرا لها في كل محافظة من محافظات الدولة مجهزا بجميع المعامل البحثية ومعامل وورش الاختراع وصالة محاضرات ومكتبة، وتشرف الدولة على هذه المراكز البحثية، وتتم تنمية المواهب البحثية المتميزة والمخترعين من مواطني الدولة بكل إقليم والإفادة منهم، مع أهمية وضرورة ربط سياسات معامل البحوث التطبيقية بسياسات الإنتاج الصناعي بالدولة سواء أكان حكوميا أم أهليا، وتنشط برامج الأبحاث الجامعية في جميع التخصصات وتربط بخطة الدولة للتنمية.

الصناعات الثقيلة والأجهزة الكهربائية

يجب تطوير منظومة خاصة من العلم والتدريب والتمويل للبدء في إنتاج الصناعات الثقيلة بدولة الإسلام وتطويرها وتسويقها عالميا، كإنشاء مصانع السيارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والباصات والشاحنات ومصانع السفن ومصانع الطائرات والتوربينات الضخمة والمحولات الضخمة والروافع وجميع المعدات الصناعية، وكذلك في إنتاج الأجهزة الكهربائية بجميع أنواعها المطلوبة

في السوق الداخلية للدولة وفي الأسواق الخارجية.

حقوق المواطن الصحية

كل مواطن من مواطني دولة الإسلام لـه الحـق في الاشـتراك في جمعيـة تكافل صحية أو أكثر له ولأسرته، سواء أكانت جمعيات تكافل خاصـة أم تلـك التي تتبع وزارة الضمان الاجتماعي، على أن تستثمر أموال الجمعيات الـصحية في إنشاء مستشفيات ومراكز طبية وعيادات متنوعـة وصـيدليات، وتتـولى هـذه الجمعيات سداد التكلفة العلاجية للمواطن، وتتـولى وزارة الـضمان الاجتمـاعي تحديد الفئات من المواطنين غير القادرين على دفع أقساط الاشتراك في جمعيـات التكافل الصحية الخاصة أو الحكومية، وتتولى وزارة الضمان الاجتمـاعي سـداد جميع المصاريف العلاجيـة لهـم، مـع التنـسيق مـع المستـشفيات الحكوميـة أو الخاصة المحلية أو العالمية إذا لزم الأمر.

ومن حق كل مواطن من مواطني دولة الإسلام المنشودة أن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث.

تقوم الدولة بتفعيل برامج الحد من التلوث ومعالجة الملوثات الـصناعية وتفعّل مشاريع إنتاج الطاقة النظيفة وبرامج تدوير المخلفات.

حقوق الطفل بدولة الإسلام

ترعى دولة الإسـلام حقـوق الطفـل دونمـا أي تفرقـة أو تمييـز بـسبب

الأصل أو الجنس أو اللون أو دين أبويه، وتوفر له الرعاية الصحية والتعليمية وتوفر له النشأة الاجتماعية السوية وترعى الطفل اليتيم الفقير وتتكفل بتنشئته وترعى حق الطفل مجهول النسب ومن في حكمه من أطفال الشوارع في اسم لائق له ونسب دون تبنٍ وشهادة قيد ميلاد وتعليم ورعاية صحية، وتضمن له حقوقه الاجتماعية كاملة كمواطن من مواطني دولة الإسلام.

وترعى الدولة حق الطفل في الحياة منذ كونه جنينا في رحم أمه، وتطبق الحد الشرعي على من أزهق روحه أو أعان على إزهاق روحه، وترعى الدولة حق الطفل في أن يتمتع بمرحلة طفولته كاملة كطفل وحقه في مشاركة أقرانه في المرح والألعاب وألا يحمل فوق طاقته من الأعمال أو المسئوليات بما لا يتناسب مع طفولته. ولا يُفصل طفل عن والديه أو أحدهما إلا عند الضرورة القصوى وبحكم قضائي وبمدة محددة عند وجود خطر يتهدد حياة الطفل. ويفصل الطفل لأمد محدد بحكم قضائي عن والدية أو أحدهما إذا كان والداه أو أحدهما ممن يمتهنون مهنة تجارة المسكرات والمخدرات أو الدعارة أو يعينون عليها.

حالة الاتحاد السلمي

يجب أن يوضح دستور دولة الإسلام المعاصرة شروط وآليات حدوث الاتحاد وشكله القانوني والدستوري مع الشعوب المسلمة ببلاد المسلمين.

يجب أن تكون الرغبة بالاتحاد تستند إلى القاعدة الشعبية العريضة بالشعبين أو أكثر من شعب، بمعنى أنها يجب أولا أن تكون رغبة شعوب قبل أن تكون رغبة حكومات.

يجب تحديد الشكل السياسي العام للاتحاد المنشود تحقيقه، وهل من المفترض أن يكون اتحادا جزئيا أم اتحادا كليا، وما هي مراحله التنفيذية والزمنية.

يشترط في الشعب الطالب للاتحاد مع دولة الإسلام:

- أن يكون أغلبية عدد المسلمين به أكثر من 70٪، وأن يكون به مجلس نواب شعبي منتخب بنزاهة وحياد وتحت إشراف الهيئات القضائية بتلك الدولة.

- أن تدل دراسات الإحصاءات العامة على رغبة ما لا يقل عن 70٪ من هؤلاء المسلمين في الاتحاد مع دولة الإسلام وموافقتهم على الدستور العام للبلاد الذي تنتهجه دولة الإسلام.

- أن يتقدم مجلسهم الشعبي المنتخب بوثيقة طلب انضمام للاتحاد مع دولة الإسلام، شرط أن يكون طلبهم هذا تمت الموافقة عليه في مجلسهم بإجماع أغلبية لا تقل عن 60٪ من أعضاء المجلس.

يقدم هذا الطلب من ثلاث نسخ لثلاث جهات بدولة الإسلام:

رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس علماء الأمة، تتم مداولة نقاش الأمر بالمجلسين على حدة، ويعتبر إجماع ما لا يقل عن 60٪ ونسبة رفض لا تزيد على 35٪ بالمجلسين، كل على حدة، شرط الموافقة الابتدائية لبدء المباحثات والمفاوضات الخاصة لمشروع الاتحاد، بشرط موافقة رئيس الدولة، فإن وافق المجلسان ورفض رئيس الدولة يتم تأجيل الموافقة التامة على بدء مراحل مشروع الاتحاد لحين انتهاء فترة الرئاسة للرئيس الحالي وانتخاب رئيس جديد، وإن وافق الرئيس الجديد تبدأ تشكيل لجنة خاصة مشتركة من البلدين تحت إشراف مجلس علماء الأمة لبدء المباحثات والمفاوضات الخاصة برسم خريطة الوحدة العامة ونوعها وتقسيماتها الزمنية، وهذه المباحثات تستغرق ما لا يقل عن عام.

ويعرض تقرير اللجنة المشتركة لمشروع الاتحاد على مجلس الأمة لمناقشته لإقراره أو لإجراء تعديل عليه إذا لزم الأمر، ويتم التصويت الثاني بمجلس الأمة لأخذ الموافقة النهائية ببدء مشروع الاتحاد بموافقة يجب ألا

تقل عن 60٪.

بعدها يتم تشكيل هيئة خاصة ومؤقتة من البلدين تنحصر مهمتها في متابعة تنفيذ خطة ومراحل الاتحاد، ورئيس هذه الهيئة برتبة وزير دولة، ويعرض تقارير هذه الهيئة بصورة دورية إلى مؤسسة الرئاسة ومجلس الأمة ومجلس علماء الأمة.

المرحلة الأولى (مرحلة الدمج الشعبي)

مدتها الزمنية ثلاث سنوات يمكن أن تمدد إلى خمس سنوات عند الحاجة، وتسمى هذه المرحلة مرحلة الدمج الشعبي، ويتم فيها الآتي:

– الدمج الجزئي لمناهج التعليم تحت إشراف اللجنة الخاصة بمناهج التعليم التابعة لمجلس علماء الأمة، ويتم التنفيذ تحت إشراف ورئاسة وزارة التعليم والإعداد المهني بدولة الإسلام.

– إلغاء الجمارك بين البلدين.

– حرية العمل وتنقل المواطنين بين الدولتين بحرية تامة.

– استخراج بطاقات انتماء مؤقتة لدولة الإسلام لمواطني الدولة الأخرى.

– توحيد العلم والنشيد الوطني.

– دمج وزارة الإعلام والثقافة والفنون.

- دمج وزارة الضمان الاجتماعي.

- دمج وزارة الأشغال العامة (كهرباء – مياه – صرف صحي – نظافة

– غاز – تليفونات – طرق – مواصلات).

- دمج وزارة الشباب والعمل.

- دمج وزارة البحث العلمي والاختراع.

- إقامة قاعدة عسكرية مشتركة أو أكثر ينضم فيها جنود وضباط من كلا البلدين.

المرحلة الثانية (دمج المجالس)

ومدتها ثلاث سنوات يمكن أن تمدد إلى خمس سنوات إذا دعت الحاجة لذلك التمديد، وهذه المرحلة يتم فيها دمج المجالس ومجموعة أخرى من الوزارات، كالآتي:

- دمج مجلس علماء تفسير القرآن، ويتم ذلك بانتقاء العلماء المميزين في علوم القرآن وتفسيره من الدولة الأخرى وضمهم لمجلس علماء تفسير القرآن بدولة الإسلام المتحدة.

- دمج مجلس علماء تفسير السنة النبوية ويتم ذلك بنفس الطريقة المذكورة سابقا (الإضافة).

- دمج مجلس علماء الفقه ويتم أيضا بنفس الطريقة السابقة (الإضافة).

- دمج مجلس علماء الأمة بنفس الطريقة المذكورة سابقا أيضا، وهي إضافة العلماء المميزين من الدولة الأخرى التي تنطبق عليهم شروط العضوية بمجلس علماء الأمة.

- تشكيل مجلس مؤقت مشترك من بعض أعضاء مجلس الشعب بالدولة الأخرى مع بعض أعضاء مجلس الأمة، تكون مرجعية أعمال هذا المجلس الرئيسية تابعة إلى مجلس الأمة بدولة الإسلام. ومع البقاء على المجلسين منفصلين ويمارسان أعمالهما الاعتيادية حتى بداية أول المرحلة الثالثة.

- إنشاء بنك الاتحاد المركزي، وتصدر عنه عملة الاتحاد المشتركة التي يتم التعامل بها بين الدولتين وفي المعاملات الخارجية، مع الحفاظ على العملة الأصلية لكل دولة والتعامل بها داخليا.

- دمج القضاء الدستوري ووزارة القضاء العام.

- دمج وزارة الصحة والسكان والبيئة.

- دمج وزارة الاقتصاد العام (الاقتصاد والتجارة والمالية).

- دمج الكليات العسكرية وكلية الشرطة.

- دمج وزارة الزراعة والاستصلاح والري.

- دمج وزارة الصناعة والتشييد.

- الدمج الكلي لوزارة التعليم والإعداد المهني.

مرحلة ثالثة (مرحلة دمج الرئاسة) ويتم فيها:

ينظر أولا إذا كان الاتفاق على شكل اتحاد فيدرالي أو اتحاد كلي وتام.

فإذا كان شكل الاتحاد فيدراليا يتم البقاء في التعامل على العملات الأصلية لكل دولة داخليا داخل حدودها فقط إذا كان يمثل الاتحاد أكثر من أربع دول، أما إذا كان أربع دول فأقل فيلغى التعامل بتلك العملات، ويتم التداول بعملة الاتحاد المشتركة فقط التي يصدرها بنك الاتحاد المركزي.

- دمج كامل لمجلس الأمة وتوسيع مدى الدوائر الانتخابية.

- إنشاء حكومة وحدة فيدرالية كل أربع سنوات قمرية، ويكون فيها الوزير المختص بوزارة معينة رئيسا لتخصص هذه الوزارة في البلدان المتحدة، ويشرف على إتمام جميع المشاريع المشتركة، ويكون تحت إمرته وزراء الدول المتحدة في تخصص وزارته.

- توحيد الرئاسة العامة للاتحاد.

وذلك بأن يجتمع رؤساء الدول المتحدة في مجلس رئاسي تشاوري دائم يعقد مرة كل ثلاثة شهور يتناوب فيه رئاسة المجلس دولة منهم كل أربع سنوات قمرية، شرط أن ينتخب كل رئيس دولة بدولته بالطريقة المقررة لانتخاب رئيس الدولة بدستور دولة الإسلام. ويتولى الرئيس العام لاتحاد مهام الرئاسة الفعلية كلها بدولة الاتحاد وعليه تشكيل وزارة الاتحاد

المشتركة، وليس من صلاحياته عزل أي رئيس دولة منتخب من شعبه من دول الاتحاد.

- دمج الجيش وتوحيد قيادات الجيش.
- دمج وزارة الأمن الداخلي.
- دمج الخارجية والسفارات.
- توحيد خطة الموازنة العامة.

إذا كان الاتفاق على شكل اتحاد كلي يتم اعتبار الدولتين، أو أكثر، دولة واحدة، ويتم إلغاء المجلس الرئاسي المشترك وإلغاء الوزارات المحلية بكل دولة وتشكيل مجلس وزارة واحد، ويتم انتخاب رئيس الدولة المتحدة بالطريقة الدستورية المقررة في انتخاب رئيس الدولة بدستور دولة الإسلام المعاصرة، وإيقاف التعامل بالعملات المحلية والتعامل فقط بعملة الاتحاد المشتركة داخليا وخارجيا.

باقي مهام مجلس علماء السنة

وبما أننا نتحدث عن دولة إسلامية شاملة، فلا بد ألا تتعارض بنود الدستور مع جميع أجزاء الدين الإسلامي العقائدية بما فيها البشارات المؤكدة من النبي محمد، عليه الصلاة والسلام، عن ظهور قائد عام للمسلمين يسمى محمد عبد الله، ويلقب بالمهدي؛ لذا وجب أن ينص بالدستور على أسلوب معالجة هذا الوضع ومن يكون من حقه أن يقرر انطباق الصفات الواردة بالأحاديث على شخص المهدي.

وهذه المهمة الجليلة ذات المسئولية الكبيرة تقع على عاتق علماء الحديث من أهل السنة والجماعة.

وهي في حالة ظهور القائد محمد عبد الله الملقب بالمهدي وإعلانه عن نفسه بصفته تلك فأهل الحديث من أهل السنة والجماعة من علماء أفاضل هم أجدر الناس بمعرفته والتأكد من صفاته وصدق ادعائه بما لهم من علم وافر وعميق بأحاديث النبي محمد، عليه الصلاة والسلام، في هذا الشأن وبيان الصفات الشخصية والنفسية والقيادية والنسب لهذا القائد المسلم المبشر به في الأحاديث. ويتم ذلك بطلب الاجتماع معه والتباحث في أمره والتحقق من شخصه، فإن أجمع رأيهم على أن الشخص هذا المعلن عن نفسه هو محمد عبد الله الملقب بالمهدي تنطبق عليه جميع الصفات الواردة بالأحاديث الخاصة بهذا

الشأن أعلنوا ذلك للشعب في جميع وسائل الإعلام المتاحة في ذلك الزمن وأخطروا رسميا مجلس الأمة ومجلس علماء الأمة ورئاسة الدولة بذلك الإجماع.

وبناء على هذا الإعلان المهم من مجلس علماء السنة يترتب تنفيذ البنود الدستورية الآتية:

بند 1:

على رئيس الدولة الحالي واجب تقديم البيعة على العون والطاعة في المعروف للقائد محمد عبد الله المهدي مع البقاء في منصبة حتى نهاية فترة ولايته.

بند 2:

موافقة القائد المهدي شرط لاستمرار الرئيس الحالي في منصبه حتى نهاية ولايته.

بند 3:

في حالة وجود اتحاد فيدرالي يسلم القائد المهدي منصب الرئاسة العامة للاتحاد والقيادة العامة للقوات المسلحة المتحدة، وله الحق في عزل أي رئيس دولة عن منصبه أو تركه لنهاية فترة ولايته أو طرح آخر للاستفتاء العام وتعيينه محله.

بند 4:

واجب تقديم مجلس الأمة ومجلس العلماء البيعة للقائد المهدي مباشرة وعبر وسائل الإعلام المتاحة باعتباره القائد العام لدولة الإسلام المعاصرة.

* * *

ولا ننسى ضرورة النص بالدستور على أهمية تدريسه للطلبة في مدارس دولة الإسلام كمنهج دراسي مستقل عبر مراحل التعليم المختلفة.

* * *

والآن أقدم للأجيال المقبلة من الأمة نموذجا مقترحا لما يمكن أن تكون عليه مواد دستور دولة الإسلام المعاصرة المنشودة:

دستور
دولة الإسلام



مادة 1:

دين الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وتشريعاته هي المرجعية الأساسية في سن القوانين وإدارة شئون الدولة.

مادة 2:

أركان الحكم الأساسية للدولة: 1- إيمان بالله. 2- شورى عامة ملزمة. 3- عدالة عامة جامعة. 4- إخاء.

تشرح هذه الأركان الأربعة بالتفصيل بملحق الدستور.

مادة 3:

صلة المسلمين بعضهم بعضا في الشريعة الإسلامية هي صلة أخوة في العقيدة، من ثم تكون صلتهم بدولة الإسلام هي صلة انتماء اختياري في رباط وثيق إلى عقيدة إيمانية واحدة وإلى شريعة إلهية منزلة، هذا الرباط يسمو فوق جميع الانتماءات القبلية والعنصرية والامتيازات الفئوية بين جميع شرائح المجتمع.

مادة 4:

العمل الجاد الدءوب على اتحاد جميع بلاد المسلمين تحت نظام حكم إسلامي واحد واجب شرعي دستوري.

مادة 5:

المسلمون من مواطني دولة الإسلام متساوون في نظر دستور دولة الإسلام من جهة الحقوق والواجبات لا امتياز لأحد على أحد من حيث الأصل أو العرق أو المال أو المنصب.

مادة 6:

مواطن دولة الإسلام هو كل مولود بأرض الدولة ومن أبوين ينتميان إلى أرض الدولة على حسب الحدود المقررة قانونا سواء كان مسلما أو على ديانة أخرى.

مادة 7:

مواطنون الدولة من غير المسلمين يحق لهم جميع المنافع والخدمات

المقدمة من الدولة سواء بسواء مع المواطنين المسلمين بلا أدنى تمييز وعليهم جميع الواجبات سواء بسواء مع المسلمين.

مادة 8:

ترعى الدولة الحقوق الدينية والاجتماعية والمالية لجميع الأقليات الدينية لغير المسلمين من مواطني دولة الإسلام، وتكفل لهم الأمن وحرية العقيدة وممارسة طقوس دينهم داخل دور العبادة المخصصة لهم.

مادة 9:

الحريات العامة مكفولة للمواطنين: حرية العمل الحلال وحرية التنقل وحرية التعبير عن الرأي بالطرق السلمية الموضحة بالقانون.

مادة 10:

المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين.

مادة 11:

المحافظة على الدين واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين، وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى.

مادة 12:

المحافظة على النسل وحماية المجتمع من شيوع الفاحشة واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين.

مادة 13:

المحافظة على العقل وحماية المجتمع من المسكرات والمخدرات واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين.

مادة 14:

المحافظة على المال والملكية الخاصة والعامة واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين.

مادة 15:

تحظر مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي وفقط في المرتشين والمرابين وتجار المخدرات مع ترك رءوس أموالهم لهم.

مادة 16:

المحافظة على السلامة الوطنية والإقليمية للأمة الإسلامية واتحاد قوى الشعب واجب شرعي ترعاه الدولة.

مادة 17:

خزانة الدولة مؤسسة مالية تابعة لوزارة الاقتصاد العام ويحدد مواردها وجهات مصارفها والقائمين عليها القانون الشرعي.

مادة 18:

مؤسسة بيت المال هي مؤسسة مالية شرعية تابعة إداريا لرئاسة الدولة تختص بجمع وتوزيع الزكاة المفروضة والجزية المفروضة وإدارة الأوقاف الإسلامية ويحدد مواردها وجهات مصارفها والقائمين عليها القانون الشرعي.

مادة 19:

تجمع الزكاة المفروضة وتوزع في مصارفها الشرعية ويوكل بذلك إلى الهيئة العامة لجمع وتوزيع الزكاة وهي تابعة إداريا لمؤسسة بيت المال.

مادة 20:

هيئة جمع الجزية تابعة إداريا لمؤسسة بيت المال تختص بجمع أموال الجزية المفروضة من مواطني الدولة غير المسلمين ويحدد مقدارها وعلى من تجب وجهات مصارفها القانون الشرعي.

مادة 21:

تقسيم المواريث بشرع الله فريضة من الله وحق تحميه الدولة لجميع المواطنين وتقوم به وتشرف على أداء الحقوق لمستحقيها الهيئة العامة لتقسيم المواريث بما شرع الله.

مادة 22:

الهيئة العامة لتقسيم المواريث هي هيئة فقهيه متخصصة من العلماء والقضاة والمنفذين والمستطمين تابعة لمجلس القضاء؛ حيث يولي لها أمر تقسيم التركات والمواريث كلها إجباري ولا يعتد بأي تقسيم تركة لم تقره الهيئة أو تشرف عليه.

مادة 23:

الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء الأمة، وضمان المستوى اللائق من المعيشة لكل أسرة بحد الكفاية واجب اجتماعي شرعي مقدس تكفله الدولة بالطرق الشرعية الموضحة بالقانون.

مادة 24:

التكافل الاقتصادي بين أفراد الأمة واجب اجتماعي ترعاه الدولة وتشجعه وتنظمه بما فيه خير الأمة وبالطرق المنصوص عليها شرعا والموضحة بالقانون.

مادة 25:

تكفل الدولة للمواطنين حق تكافؤ الفرص بمعايير عادلة تسمح لنمو وصعود الكفاءات المتميزة وتوليها التكاليف المؤهلة لها بلا أي تفرقة قبلية أو عنصرية أو مالية أو دينية.

مادة 26:

أي انتهاك لحق تكافؤ الفرص يعتبر انتهاكا سافرا للعدالة ويعاقب فاعله عقابا رادعا بما يحدده القانون.

مادة 27:

الدولة هي الشعب بجميع أطيافة وفئاته وجميع مواردها وأراضيها هي ملك للشعب.

مادة 28:

يتم توزيع فائض الدخل القومي على جميع المواطنين بالتساوى.

مادة 29:

يحظر جميع صور احتكار السلع والرشوة والربا والغش والكنز ومنع العملة من التداول والتزوير والتدليس وتهريب الأموال للخارج وإهدار المال العام، وتعتبر أي من هذه الجرائم من جرائم الخيانة العظمى للأمة، ويحدد القانون تعريفا مفصلا لكل جريمة مذكورة مع تحديد العقوبة الرادعة لها.

مادة 30:

التصدي لكل عمل يقصد به وقوع ضرر اقتصادي للأمة أو تضييق

على المواطنين في معايشهم من دون وجه حق واجب شرعي تكفله الدولة للمواطنين، ويعاقب الفاعل عقابا رادعا بما نص عليه القانون الشرعي.

مادة 31:

لا ضرائب عامة أو خاصة إلا لضرورة وبقانون محدد المدة ومقبول الأسباب صادر من مجلس الأمة.

مادة 32:

يحق تقديم اقتراح فرض ضريبة عامة لكل من رئيس الدولة ولوزير المالية ولكل وزير في ما يخص شئون وزارته، على أن يقدم أي منهم الطلب لمجلس الأمة مشفوعا بأسباب وجوبه، وعلى مجلس الأمة أن يقرر قبول الطلب أو رفضه.

مادة 33:

ترد الضرائب المحلية الإقليمية على المواطنين في صورة خدمات مباشرة للإقليم كرصف الطرق أو بناء مستشفيات أو مدارس أو مساجد أو أي مشاريع أخرى حيوية ومهمة لأبناء الإقليم، وتفرض بقرار من مدير الإقليم بعد موافقة من أغلبية أعضاء مجلس الإقليم المنتخب ولمدة محددة ولسبب محدد ومعلن.

مادة 34:

لا ضرائب على المبيعات أو المواريث أو نقل الأموال أو العقارات.

مادة 35:

تستمد عملة الدولة قوتها من قوة الإنتاج وقوة العمل وامتداد سيادة الدولة وقوتها. تعمل الدولة على تشجيع العمل والصناعة والنهوض بقوة العمل وجودة الإنتاج وحماية عملة الدولة والعمل على رفع قيمتها هدف قومي عام.

مادة 36:

تحرير عملة الدولة من سيطرة النقد الأجنبي عليها أو أي جهات أجنبية ومؤسسات دولية ذات صلة هدف قومي أساسي.

مادة 37:

محظور إجراء أي معاملات تجارية أو خدمية داخل أرض الدولة بأي عملة أجنبية.

مادة 38:

تحصل جميع رسوم العبور عبر المعابر الدولية والطرق التجارية الدولية المارة بدولة الإسلام بعملة دولة الإسلام ومحظور التحصيل بأي عملة أجنبية.

مادة 39:

يضبط معدل زيادة السيولة النقدية من العملة مع معدل الزيادة السكانية ومعدل زيادة التعاملات التجارية ومعدلات الإنتاج الأساسية للدولة.

مادة 40:

تحدد قيمة العملة بقانون صادر من مجلس الأمة على أساس متوسط قيمة الوحدة الأساسية من إنتاج الدولة الاقتصادي كمعيار بما يحدده مجلس العلماء والاقتصاديين.

مادة 41:

يحظر بيع أراضي الدولة لأي أجنبي وأي عملية بيع أرض لأجنبي تعتبر ملغية لمخالفتها الدستور والقانون.

مادة 42:

يمنح المستثمر الأجنبي المستأمن حق الاستثمار داخل الدولة في ما ليس محرما بالشريعة ويعطى حق الاستئجار للمنفعة لأجل محدد من مبانٍ أو مصانع أو أراضٍ يحتاجها في استثماره داخل الدولة.

مادة 43:

يحظر إصدار أي سندات جديدة حكومية أو غير حكومية ويتم إحلال جميع السندات القائمة على حسب خطة اقتصادية تدريجية.

مادة 44:

يحظر جميع صور التأمين الربوي وشركات التأمين الربوية، أما التأمين كصورة من صور التكافل الاجتماعي بين المواطنين فمقبول وتشجعه الدولة.

مادة 45:

تتبنى الدولة نظام شركات الاستثمار الوطنية؛ حيث يتم عبرها إقامة المشاريع الإنمائية الاستثمارية الكبرى لتنمية الأموال المشتركة للمواطنين بأسهم على أن يتولى إدارة كل مشروع هيئة خبراء منتخبة من المواطنين المساهمين بالمشروع تحت إشراف البنك وتقسم الأرباح على الأسهم.

مادة 46:

تتبنى الدولة نظام البنك الإسلامي ويقوم بالمهام البنكية الأساسية الآتية:

1- القيام بعمليات إيداع وصرف الأموال والوكالة المؤقتة والضمان وعمل حسابات جارية للمواطنين عبر شيكات أو بطاقات سحب إلكترونية أو أي وسيلة أخرى مشروعة.

2- القيام بحفظ الودائع غير المالية وذلك مقابل رسم متفق عليه يأخذه البنك من العميل على حسب المدة المتفق عليها بلا فوائد.

3- حفظ الودائع المالية محظور، وتحول جميع الودائع السابقة بالبنوك إلى مشاريع الاستثمار بالبنك بعد موافقة أصحابها أو ترد إليهم رءوس أموالهم فقط.

4- يقوم البنك بعملية القرض الحسن بلا فائدة، وعلى البنك أخذ الرهونات والضمانات اللازمة لذلك من العميل المقترض. والقروض السابقة يحق للبنك منها فقط رأسماله.

5- القيام بجميع عمليات تحويل الأموال ونقلها مقابل رسم متفق عليه يأخذه البنك.

مادة 47:

تعمل الدولة على تطهير معاملات البورصة الحالية من الربا والغش والتدليس والقمار والاحتكار والعمل على تحويلها إلى بورصة إسلامية ذات مصداقية وشفافية لتداول الأسهم بيعا وشراء.

مادة 48:

تشجع الدولة شركات الإنماء والاستثمار الخاصة على أن تنتظم الشركات الكبرى في الدولة بخطة التنمية العامة للدولة.

مادة 49:

تعمل الدولة على تنشيط التجارة البينية بين أقاليم الدولة وتفتح للمواطنين باب تصدير فائض الإنتاج إلى الدول الأخرى وتقوم بالسماح باستيراد السلع والخامات الضرورية غير المتوافرة بالدولة.

مادة 50:

تفتح الدولة مكاتب خاصة للتنشيط التجاري الخارجي في الدول الأخرى تقوم بعمليات التسويق للمنتج الوطني والوساطة التجارية ويكون لها اتصال مباشر مع صناع وتجار الأمة ووزارات الإنتاج بالوطن.

مادة 51:

تعمل الدولة عبر خطة تدريجية على إنهاء جميع العقود مع الشركات الأجنبية الخاصة باستخراج البترول والمعادن وإحلال شركات وطنية محلها.

مادة 52:

تتولى دولة الإسلام إدارة وأمن المعابر والمضايق الداخلة ضمن إقليمها الدولي وتمنح حق العبور الحر برسوم للحمولات التجارية المشروعة لجميع دول العالم وتمنع ما تشاء من الأساطيل أو السفن الحربية للدول الأخرى من المرور على حسب ما تقتضيه المصلحة العليا لدولة الإسلام والمسلمين، وهذا النص الدستوري يسمو على أي اتفاقات سابقة لأي أنظمة حكم سابقة مع أي دول أخرى.

مادة 53:

محظور إصدار الإذن بإنشاء أي قواعد عسكرية أو تشكيلات مسلحة لأي دولة أو منظمة أجنبية على أرض دولة الإسلام مهما كانت الدوافع أو المبررات لذلك العمل أو ما يشابهه من أي عمل ينتهك سيادة دولة الإسلام على كامل أراضيها.

مادة 54:

تفكيك وإجلاء أي قواعد عسكرية أجنبية موجودة سابقا على أرض

دولة الإسلام فورا ودون أي شرط أو قيد هدف قومي وشرعي مقدس ولو أدى الأمر إلى المواجهة العسكرية المسلحة لاسترجاع الأرض والسيادة.

مادة 55:

القيادات الشعبية المستندة على الأخلاق الحميدة لها اعتبارها.

مادة 56:

يعطي الدستور الحق للمواطنين بإنشاء مؤسسات خاصة مؤهلة لعمل الإحصاءات ودراسات الرأي العام.

مادة 57:

من حق المواطنين إنشاء جمعيات استشارية تعمل على تقديم الاستشارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للقيادات العامة ولمجلس الأمة ومجلس العلماء ومجلس الفقة وللوزراء وللرئيس، على أن تنظم هذه الجمعيات داخليا على أساس مبدأ الشورى العامة الملزمة. وللجهة المقدم إليها الاستشارة واجب الرد إما بالقبول وإما بالرفض المبرر.

مادة 58:

يحق لهذه الجمعيات المذكورة بالبند السابق الرقابة على أعمال الحكومة وتقديم تقارير عن ذلك للسلطات المختصة ولمجلس الأمة ومجلس العلماء.

مادة 59:

يحق لهذه الجمعيات العمل الخيري والتوعية الأخلاقية للمجتمع والرقابة الاجتماعية والعمل على رفع المظالم بالطرق المشروعة.

مادة 60:

يحق لهذه الجمعيات الاتصال بالجماهير عبر وسائل إعلام إقليمية داخلية خاصة بها.

مادة 61:

لا تحل أي جمعية ويلغى ترخيصها إلا بحكم قضائي أو بإجماع من مجلس الأمة.

مادة 62:

للمواطن الحرية في أن يكون عضوا في أكثر من جمعية.

مادة 63:

الحد الأدنى لتكوين جمعية استشارية هو 1000 عضو.

مادة 64:

كل عمل نافع مقابله أجر أو مكافأة وكل عمل ضار مقابله غرامة ويحدد ذلك بنود القانون.

مادة 65:

من حق كل ذوي مهنة محددة يزيد عددهم على 300 ألف مواطن أن يكون لهم نقابة ومجلس نقابة منتخب منهم.

مادة 66:

يتم إنشاء مجالس الدولة وتحديد اختصاصاتها وأنظمة الحكم وآلية تداول السلطات وآلية انتقالها وآلية إصدار القوانين والتشريعات كما هو موضح بالمواد الدستورية التالية.

مادة 67:

مجلس علماء تفسير القرآن الكريم: مجلس دائم حر مستقل يضم من شتى بلدان المسلمين سبعين من علماء تفسير القرآن المشهود لهم بالعلم في هذا الشأن ويعتبر إجماعهم بالأغلبية على تفسير محدد لكلام الله بالآيات القرآنية المصدر الأول للتشريع.

يشترط في من يتقدم للعضوية لهذا المجلس أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه أو ما يعادلها في علوم القرآن من جامعة إسلامية معترف بها ومنتخب بالأغلبية بالانتخاب الحر المباشر من المنتسبين للجامعة الإسلامية الكبرى تحت إشراف القضاء.

مادة 68:

مجلس علماء تفسير السنة: مجلس دائم حر مستقل يضم من شتى بلدان المسلمين سبعين من علماء تفسير الحديث النبوي والسيرة النبوية ويعتبر إجماعهم بالأغلبية على تفسير محدد لسنة رسول الله محمد بن عبد الله المصدر الثاني للتشريع.

يشترط في من يتقدم للعضوية أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه أو ما يعادلها في علوم الحديث أو السيرة النبوية من جامعة إسلامية معترف بها ومنتخب بالأغلبية بالانتخاب الحر المباشر من المنتسبين للجامعة الإسلامية الكبرى تحت إشراف القضاء.

مادة 69:

مجلس علماء الفقه: مجلس دائم يضم سبعين من علماء فقه الشريعة الإسلامية ممن ينتمون لمواطني دولة الإسلام ويعتبر إجماع مجلس علماء تفسير القرآن ومجلس علماء تفسير السنة ملزما فقهيا لمجلس علماء الفقه.

يعتبر إجماع مجلس الفقه على الأحكام الاجتهادية القياسية على حسب النص من قرآن أو سنة المصدر الثالث للتشريع.

يشترط في من يتقدم للعضوية أن يكون حاصلا على شهادة دكتوراه أو ما يعادلها في أصول الفقه الإسلامي أو في أحكام الشريعة الإسلامية من جامعة إسلامية معترف بها ومنتخب بالأغلبية بالانتخاب الحر المباشر من المنتسبين للجامعة الإسلامية الكبرى تحت إشراف القضاء، ويحق للمجلس إعطاء عضوية شرفية لخمسة من كبار علماء الفقه الإسلامي من خارج دولة الإسلام على ألا يكون لهم حق التصويت ولهم حق النقاش فقط.

ومن اختصاصات مجلس الفقه:

1- وضع صيغ القوانين بالمشاركة مع مجلس علماء الأمة قبل عرضها على مجلس الأمة لمناقشة بنودها وإقرارها.

2- إصدار الفتاوى العامة للمواطنين.

3- تقديم النصح لعامة المواطنين والمسئولين.

4- حق الإشراف على التعليم الديني لشباب الأمة.

5- إصدار نشرة فتاوى فقه المستجدات.

مادة 70:

مجلس علماء الأمة: مجلس يضم خيرة عقول دولة الإسلام في جميع مجالات الحياة في الطب والهندسة والزراعة والتعليم والصناعة والعلوم والإدارة والاقتصاد والسياسة والدين والأدب والفن والإعلام وعلم الاجتماع

وعلم النفس والفلسفة والتاريخ والحرب وغيرها من جميع ما تحتاج إليه الدولة من خبرات وعقول مفكرة مبدعة.

يشترط فيمن يتقدم لعضوية مجلس علماء الأمة أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال تخصصه من جامعة معترف بها حسن السيرة والسلوك منتخبا بالأغلبية من مجلس الجامعات تحت إشراف القضاء وبما ينظمه القانون.

يختص مجلس علماء الأمة بما يلي:

1- وضع الخطة العامة طويلة الأجل للدولة قبل عرضها على مجلس الأمة لمناقشة بنودها وإقرارها والقيام بالتقييم العام لجميع مؤسسات الدولة، ومن ثم يقدم النصح والإرشاد لتحسين مستوى الأداء العام لمؤسسات الدولة.

2- تحديد وترتيب الأولويات في جميع أعمال الدولة وتقييم مستوى الأمن القومي والسلامة الوطنية للدولة وتحديد استراتجيات المواجهة والإصلاح.

3- وضع صيغ القوانين بالمشاركة مع مجلس الفقه قبل تقديمها لمجلس الأمة لمناقشة بنودها وإقرارها.

4- الإشراف على مركز إعداد القادة.

5- وضع مناهج التعليم وتطويرها.

6- الإشراف على مراكز التنمية البشرية ووضع مناهجها وتطويرها.

مادة 71:

مجلس العلماء هو عقل الأمة العامل في تحقيق آمال الأمة وتوجيه خطاها. ولا تصلح أمة بلا عقل وإلا صارت للهاوية ويحدد القانون تفاصيل طريقة اختيار أعضائه وتحديد سلطاته.

مادة 72:

مجلس الأمة: مجلس منتخب من المواطنين بواقع عضو واحد أو عضو لكل 300 ألف مواطن.

يختص مجلس الأمة بما يلي:

1- مناقشة خطة الدولة طويلة الأجل المقدمة من مجلس علماء

الأمة.

2- مناقشة الخطط التنفيذية قصيرة الأجل المقدمة من مجلس الوزراء.

3- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

4- إقرار صيغ القوانين.

مادة 73:

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بواقع كثافة سكانية 300 ألف لكل دائرة تقريبا مع التجاوز عن نسبة 5% زيادة أو نقصانا ويمثل كل دائرة عضو واحد في مجلس الأمة.

مادة 74:

رئيس مجلس الأمة عضو شرفي في مجلس علماء الأمة.

مادة 75:

ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس علماء الأمة لهم عضوية شرفية في مجلس الأمة.

مادة 76:

يحق لكل مواطن أو مواطنة من دولة الإسلام عاقل بلغ من العمر 18 عاما المشاركة بالتصويت برأيه الحر في الانتخابات ويتم تسجيله في قوائم الانتخاب بمجرد صدور بطاقة هوية له من السجل المدني المنسوب إليه وتحل بطاقة هويته في هذه الحالة محل البطاقة الانتخابية.

مادة 77:

من حق كل نقابة مهنية أن يمثلها عضو منتخب منهم في مجلس الأمة.

مادة 78:

من حق كل طائفة أو حزب أو تيار فكري مميز ومعلن ومنظم داخليا على مبدأ الشورى العامة الملزمة ويزيد عدد أعضائه على المليون عضو أن يمثلهم عضو واحد فقط منتخب منهم في مجلس الأمة.

مادة 79:

يحق لكل مواطن أو مواطنة من دولة الإسلام عاقل حر حسن السيرة والسلوك بلغ من العمر 25 عاما اجتاز مرحلة التأهيل لعضوية مجلس الأمة بنجاح أن يتقدم بترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة.

مادة 80:

تعقد انتخابات مجلس الأمة على مرحلتين: مرحلة أولى، وتتم فيها تصفية مرشحي كل دائرة إلى اثنين ليدخلا المرحلة الثانية، ويمكن عند الحاجة تقسيم الانتخابات بالتتابع على الدوائر الانتخابية في حالة قلة عدد القضاة المشرفين.

مادة 81:

ينجح المرشح لعضوية مجلس الأمة إذا حاز إجماع موافقة عليه بنسبة لا تقل عن 60% ونسبة رفض لا تزيد على 35% من إجمالي المواطنين بالدائرة الإقليمية الانتخابية المرشح بها.

مادة 82:

توفر الدولة لكل عضو عن دائرة بمجلس الأمة مكتبا إداريا إقليميا بمحل دائرته الانتخابية يلتقي فيه مواطني دائرته ويبحث في أمور أبناء دائرته وله الحق في عقد الاجتماعات والندوات الجماهيرية بدائرته وهذا المكتب بموظفيه تابع لمجلس الأمة.

مادة 83:

تعقد انتخابات مجلس الأمة كل سبع سنوات قمرية.

مادة 84:

مركز التأهيل لعضوية مجلس الأمة مؤسسة تابعة إداريا لمجلس العلماء ومؤسسة تعليمية تثقيفية قانونية سياسية تعقد دورة مدتها سنة كل سنتين لا يجوز إلغاؤها إلا بإجماع من مجلس الأمة.

مادة 85:

لا حصانات خاصة ولا امتيازات خاصة، وحصانة المواطن مهما علت مناصبه هي أخلاقه ومدى احترامه لشريعة الله، وأي مواطن هو في حصانة أخلاقيات مهنته ما دام كلامه وأفعاله داخلة ضمن إطار ممارسة هذه

المهنة.

مادة 86:

يحق لمجلس الأمة وجود وسيلة اتصال مباشرة بالمواطنين من نشرات وإذاعة وقناة تليفزيونية أرضية خاصة بالمجلس ومناقشة قضايا وآراء المواطنين والرد عليها.

مادة 87:

مجلس الأمة هو قلب الأمة النابض وصوتها الحي المعبر عن الأمة وكرامتها وحريتها وآمالها وآلامها وأي انتهاك لحرمة وحرية هذا المجلس أو تقويض سلطاته هو انتهاك مباشر للشعب الحر وكرامته.

مادة 88:

يكون حق اقتراح القوانين التنظيميه التي لم يرد فيها نص شرعي أو قياس لما يلي:

1- عضو مجلس الأمة.

2- مجلس العلماء بإجماع من أغلبية أعضائه.

3- مجلس الفقه بإجماع من أغلبية أعضائه.

4- مجلس القضاة بإجماع من أغلبية أعضائه.

5- أي نقابة مهنية معترف بها في ما يتعلق بأمورها من قوانين مهنية تنظيمية وبما لا يتعارض مع مصالح المواطنين.

6- الجمعيات الاستشارية.

7- رئيس الدولة.

8- مجلس الوزارة المنتخب بإجماع من أغلبية أعضائه في ما يخص شئون هذه الوزارة.

9- المجلس الأعلى لاتحاد طلبة الجامعات المنتخب بإجماع من أغلبية أعضائه.

10- الوزير في ما يخص شئون وزارته بعد موافقة رئيس الدولة.

مادة 89:

ترسل جميع اقتراحات القوانين التنظيمية عبر الطرق الرسمية إلى مجلس الأمة.

مادة 90:

كل اقتراح مرسوم قانون تنظيمي مقدم لمجلس الأمة ينظر فيه ويناقش خلال جلسات المجلس لرؤية جدوى إقرار القانون المقترح من عدمه. ويرد على الجهة المقترحة بقبول القانون أو رفضه أو تأجيله على حسب رأى أغلبية مجلس الأمة.

مادة 91:

إذا أجمع مجلس الأمة على قبول اقتراح قانون تنظيمي ما تتم إحالة هذا القانون إلى اللجنة المشتركة من مجلسي الفقه والعلماء لصياغة بنود القانون.

مادة 92:

إذا أجمع مجلس الفقه على أن القانون الجديد مخالف لمصادر التشريع الرئيسية يقدم توصية ملزمة لمجلس الأمة لرفض هذا القانون معللة بأدلتها الشرعية ويرفض القانون.

مادة 93:

إذا أجمع مجلس الفقه على أن القانون الجديد غير مخالف لمصادر التشريع الرئيسية يقدم توصية غير ملزمة لمجلس الأمة بقبول القانون الجديد.

مادة 94:

يتولى مجلس الفقه ومجلس علماء الأمة مجتمعين نيابة عن الأمة وبتكليف من مجلس الأمة صياغة القوانين الجنائية والشخصية والتعزيرية بناء على مصادر التشريع الرئيسية المذكورة بالدستور والمجمع عليها من الأمة.

مادة 95:

ترد صيغ القوانين بعد ذلك إلى مجلس الأمة لمناقشتها وتفنيدها وتعتبر سارية بعد إقرار صيغتها بندا بندا بالإجماع.

مادة 96:

عند وجود خلاف حول صيغة بعض بنود القانون يرد إلى مجلسي الفقه الأعلى والعلماء في جلسة مشتركة لبحث الأمر والبت فيه ثم إعادة الأمر لمجلس الأمة للإقرار أو الرفض النهائي حول البند.

مادة 97:

الأصل هو علنية جميع جلسات مجلس الأمة، ولا تكون سرية إلا لمناقشة مواضيع خاصة يحددها القانون.

مادة 98:

يتولى مجلس الأمة انتخاب رئيس له في أول جلسة انعقاد بطريقة التصويت الحر المباشر، ويتولى رئيس المجلس مهمة إدارة الجلسات بالعدل والنزاهة وله الحق في تعيين مساعدين له من خارج المجلس أو من داخله على حسب ما يقره القانون الخاص بالمجلس.

مادة 99:

يتولى مجلس الأمة إصدار المراسيم الداخلية التنظيمية لانعقاد جلساته والحفاظ على النظام داخله تحت إمرة رئيس مجلس الأمة.

مادة 100:

يناقش ويقر مجلس الأمة الخطة العامة للتنمية طويلة الأجل المقدمة من مجلس العلماء ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وعرضها على مجلس الأمة.

مادة 101:

يكلف مجلس الأمة مجلس الوزراء بتقديم خطة تنفيذية على مراحل للخطة العامة للدولة تحت إشراف وتوجيه مباشر من رئيس الدولة وتناقش خطة مجلس الوزراء بندا بندا ويقرها مجلس الأمة.

مادة 102:

تناقش بنود الموازنة العامة السنوية للدولة بمجلس الأمة ولا تعتبر نافذة إلا بعد إقرار أغلبية الأعضاء عليها.

مادة 103:

أي تعديل طارئ في موازنة الدولة لا يصدر إلا بقانون من مجلس الأمة.

مادة 104:

يقدم مجلس الوزراء الحساب الختامي لميزانية الدولة لمجلس الأمة لمناقشته وإقراره.

مادة 105:

الهيئة العامة للمحاسبات والمتابعة والمراجعة هيئة تابعة إداريا للقضاء الدستوري لا يحق إلغاؤها إلا بقانون صادر من مجلس الأمة بأغلبية 70%، ويحدد القانون صلاحياتها.

مادة 106:

يحق لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو مجلس العلماء أو رئيس الدولة طلب أي تقارير حسابية أو متابعة الخطة التنفيذية لأي من مؤسسات الدولة من الهيئة العامة للمحاسبات والمتابعة والمراجعة وعلى الهيئة تنفيذ ما يطلب منها.

مادة 107:

لا يحق للقائم بأعمال رئيس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم المشاركة كمرشحين في انتخابات مجلس الأمة، ولهم حق حضور جميع الجلسات في مقاعد الحكومة وحق إبداء الرأي وليس لهم تصويت على قرارات المجلس.

مادة 108:

لكل رئيس مجلس يمثل الشعب بالانتخاب الحر المباشر في أي بلد إسلامي أو من ينوب عنه عضويه شرفية في مجلس الأمة.

مادة 109:

يعتبر بلدا إسلاميا كل بلد يكون أكثر تعداد مواطنيه من المسلمين.

مادة 110:

من حق كل بلد إسلامي مطالبة مسئوليه بدستور إسلامي وبتطبيق كامل للشريعة الإسلامية، وعلى دولة الإسلام مساندة الشعوب المسلمة بالطرق السلمية في حقهم في تقرير مصيرهم.

مادة 111:

رئيس دولة الإسلام يتبع البنود الدستورية الآتية في اختيار رئيس دولة الإسلام.

مادة 112:

الحاكم ليس مشرعا، وإنما هو نائب عن الشعب أمام الله لتنفيذ الشريعة الإسلامية المتمثلة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى النصوص الاجتهادية القياسية على حسب النص من قرآن أو سنة، الصادرة من مجلس الفقه الأعلى بعد إقرار مجلس علماء الأمة عليها. وموكل من الشعب بإدارة الأملاك العامة للدولة بما شرع الله خلال مدة بيعته المقررة دستوريا.

مادة 113:

يشترط توافر الصفات التالية في المرشح لمنصب رئاسة دولة الإسلام أن يكون رجلا مسلما فطنا عادلا فاضلا حسن السيرة والسلوك مؤديا للفروض حازما محبا للخير سوي النفس سوي البنية واسع الأفق محبوبا من الجماهير مؤهلا لتولي القيادة بصفاتها الجامعة منتخبا أولا بإجماع من مجلس العلماء ومجلس الأمة معا وثانيا من الشعب بالتصويت العام العلني تحت إشراف القضاء ومجلس العلماء ومجلس الأمة.

مادة 114:

للرئيس حق إصدار القوانين التنظيمية بما لا يخالف الدستور طوال فترة رئاسته في ما لا نص فيه أو قياس من قرآن أو سنة على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة.

مادة 115:

مدة الرئاسة 6 سنوات قمرية تبدأ من تاريخ جلسة القسم والبيعة، ويجوز لرئيس الدولة ترشيح نفسه في انتخابات الرئاسة لمدة واحدة أخرى بعد انتهاء مدة رئاسته، وذلك باتباع نفس الطرق المقررة بالدستور في اختيار رئيس الدولة.

مادة 116:

يعلن مجلس الأمة رسميا بدء إجراءات انتخاب رئيس الدولة قبل انتهاء فترة الرئاسة بثلاثة أشهر.

مادة 117:

إذا فشل رئيس الدولة في انتخابات الرئاسة لمدة جديدة فعليه تقديم الولاء والبيعة للرئيس الجديد.

مادة 118:

يحاسب ويساءل الرئيس عن أعماله خلال فترة رئاسته وممارسته للسلطة وأمام مجلس الأمة فقط، فإن انقضت فترة رئاسته وجرد من سلطاته تجوز محاسبته بإجماع لا يقل عن 70% من أعضاء مجلس الأمة خلال السنة الأولى من تركه الرئاسة أمام محكمة قضاء الدولة.

مادة 119:

يتقدم كل من يجد في نفسه من الصفات ما يؤهله لمنصب رئيس الدولة بأوراقه إلى مركز إعداد القادة على ألا يقل عمره عن 38 عاما وألا يزيد على 50 عاما؛ حبث يتم إعطاؤهم دورات تدريبية مكثفة لمدة ثلاث سنوات.

مادة 120:

مركز إعداد القادة هيئة تابعة إداريا مباشرة لمجلس علماء الأمة، وليس لأي جهة أخرى أي سلطة عليها تنعقد بها دورة إعداد القادة مرة واحدة كل 10 سنوات.

مادة 121:

لا يحق لأي جهة إلغاء مركز إعداد القادة إلا بإجماع من مجلس الأمة.

مادة 122:

لا يشترط في مرشح الرئاسة حصوله على دورة مركز إعداد القادة.

مادة 123:

يقدم مرشحو الرئاسة بأنفسهم إلى مجلس الأمة بعد استيفائهم جميع

الصفات المؤهلة للمنصب.

مادة 124:

يتم عقد جلسة مشتركة تضم جميع أعضاء مجلس علماء الأمة ومجلس الأمة تحت رئاسة مجلس القضاء؛ حيث يتم حصر جميع المرشحين للرئاسة إلى ثلاثة أشخاص فقط، ويتم ذلك بالانتخاب الحر المباشر تحت إشراف القضاء داخل المجلس.

مادة 125:

يعلن مجلس القضاء نتيجة الانتخاب ويعلن أسماء الثلاثة ويطرحون للانتخاب الشعبي العام على مرحلتين تحت إشراف القضاء.

مادة 126:

من ينجح في الانتخاب تعقد له جلسة القسم والبيعة بمجلس الأمة وبحضور عام من جميع مؤسسات الدولة وطوائفها، بعدها يعلن رئيسا للدولة.

مادة 127:

نص القسم: أقسم بالله العظيم مالك الملك الذي هيأ لي ما أنا فيه أن أرعى وحدة الأمة وأن أعمل على توسيع سيادتها وأن أحافظ على الحكم بشريعة الله وأن أعمل جاهدا على نشر رسالة الله بين الخلائق وأن أرعى أبناء الأمة وأن أعمل على النهوض بجميع مصالحهم وحماية جميع حقوقهم وأن أحافظ على النظام والدستور.

مادة 128:

نص البيعة: نشهد الله العظيم أنا قد بايعناك رئيسا للأمة على أن تعمل بشريعة الله وأن تحكم فينا بالعدل وتحقق لنا الحرية والكرامة والأمن والرخاء والسيادة ونحن معك في السراء والضراء وعون وطوع لك في ما أمر به الله ورسوله طوال فترة رئاستك.

مادة 129:

ثم يرد الرئيس المنتخب: وأنا قبلت منكم ذلك، والله على ما أقول شهيد.

مادة 130:

يتقدم المنافسان الخاسران على منصب الرئاسة بالبيعة للرئيس الفائز على السمع والطاعة طيلة مدة توليه الرئاسة أمام الشعب في جلسة البيعة بمجلس الأمة، ومن يتخلف منهما عن بيعة الرئيس تسقط جميع حقوقه المدنية ولا يحق له الترشح مجددا لمنصب الرئاسة، وإن جاهر بالعداء وإثارة الفتنة لتفرقة الأمة يحاكم أمام القضاء الشرعي بحكم الله ورسوله.

مادة 131:

الشورى الملزمة ركن أساسي من أركان الحكم، ولرئيس الدولة أخذ مشورة مجلس الأمة أو مجلس العلماء أو كليهما في اتخاذ القرارات المصيرية للدولة، ورأي الشورى في هذه الحالة نافذ وملزم للرئيس وإن خالف رأيه شخصيا.

مادة 132:

إذا اتخذ الرئيس قرارا مصيريا فرديا منه دون أخذ رأي الشورى فهو يتحمل النتائج السلبية لقراره أمام مجلس الأمة.

مادة 133:

للرئيس عقد الاتفاقيات والمعاهدات والتمثيل الخارجي مع الدول الأخرى.

مادة 134:

يتولى رئيس الدولة القيادة العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي بتفويض خاص من مجلس الأمة بعد نجاحه في الانتخابات الرئاسية وأدائه القسم ومبايعته رئيسا للدولة.

مادة 135:

يختار رئيس الدولة الوزراء والقائم بأعمال رئيس الوزراء ونوابهم ومستشاريه الرسميين ونوابه الشخصيين والمتحدثين الرسميين باسم الدولة والسفراء ومديري الأقاليم ونوابهم، وكل ذلك تبعا لمعايير الكفاءة المحددة قانونا لكل منصب ومن حق الرئيس عزلهم.

مادة 136:

لرئيس الدولة حق استحداث مناصب رسمية وإنشاء هيئات حكومية ووزارات جديدة عند الحاجة لذلك.

مادة 137:

للرئيس الحق في إنشاء مجلس رئاسي يضم من يختاره من ذوي الخبرة والرأي والمشورة لمناقشة الأمور العامة للدولة، وله عقد جلساته وفضها ورأي المجلس الرئاسي غير ملزم للرئيس.

مادة 138:

لا يحق بأي حال لرئيس الدولة اختيار خلف له في رئاسة الدولة بعد انقضاء مدة رئاسته، وله أن يعين معاونا أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط الشرعية الدستورية للمنصب ليعاونوه في أعباء الرئاسة تحت إمرته المباشرة طوال فترة توليه المنصب ويحق له عزلهم.

مادة 139:

في حالة وفاة رئيس الدولة قبل انتهاء فترة رئاسته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام الرئاسة مؤقتا، وليس له أن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة، ويتم الإعلان عن بدء إجراءات انتخاب رئيس جديد على أن يتم اختيار رئيس جديد خلال شهرين من تاريخ إعلان الوفاة.

مادة 140:

إذا أراد الرئيس أن يستقيل من منصبه لأي سبب فعليه أن يقدم استقالته وطلب إعفائه من البيعة إلى مجلس الأمة، ويباشر أعمال الرئاسة إلى حين اختيار رئيس جديد، وليس له أن يسلم الرئاسة أو يفوض أي شخص آخر للقيام بها.

مادة 141:

يعزل رئيس الدولة ويعفى من منصبه في الحالات الآتية:

- تعطيله العمل بأحكام الشريعة أو بعضها.
- إذا خرج عن دين الإسلام.
- الخيانة العظمى والتواطؤ مع الأعداء.

- اقترافه جرم يوجب عليه حد القتل شرعا.
- إذا فقد حريته أو بعضها أو فقد حرية التصرف واتخاذ القرار.
- إذا ابتلي بمرض يؤثر على قواه العقلية أو مرض مقعد يدخله في غيبوبة متكررة ولا يرجى شفاؤه.

مادة 142:

لا يقدم اقتراح العزل إلا من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل، على أن يكون مشفوعا بالأسباب والأدلة الدامغة على صدق الاتهام والمبررات الشرعية والدستورية لوجوب العزل.

مادة 143:

تناقش وثيقة اقتراح عزل الرئيس باجتماع كامل مجلس الأمة ولا يصدر قرار العزل رسميا إلا بعد موافقة ثلثي مجلس الأمة على الأقل.

مادة 144:

في حالة خلو منصب الرئاسة لأي سبب أو طارئ يتولى رئيس مجلس الأمة مباشرة أعمال الرئاسة لحين إجراء انتخابات لاختيار رئيس جديد للدولة.

مادة 145:

مجلس الوزراء: يتولى رئيس الدولة منصب رئيس مجلس الوزراء.

مادة 146:

يعين رئيس الدولة الوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم ويعقد لهم مجلسا وينظم جلساته واجتماعاته بما يراه ويعين لهم قائما بأعمال رئيس الوزراء ينوب عنه في إدارة المجلس عند الحاجة لذلك.

مادة 147:

الوزراء ونوابهم مسئولون عن أعمالهم أمام الرئيس وأمام مجلس الأمة.

مادة 148:

يختص مجلس الوزراء بوضع الخطة التنفيذية قصيرة الأجل للدولة وتقديمها لمجلس الأمة بعد موافقة الرئيس عليها، وكل وزير مسئول بتنفيذ

كل ما يوكل إليه من أعمال في وزارته حسب جدول زمني محدد.

مادة 149:

مجالس الوزارات المنتخبة: يكون لكل وزارة من الوزارات التالي ذكرها مجلس منتخب من المواطنين، ويحدد القانون مواصفات كل مرشح لكل مجلس وزارة:

وزارة التعليم والإعداد المهني.

وزارة الصحة والسكان والبيئة.

وزارة الإعلام والثقافة والفنون.

وزارة الضمان الاجتماعي.

وزارة الاقتصاد العام (الاقتصاد والتجارة والمالية).

وزارة الأمن الداخلي.

وزارة الزراعة والاستصلاح والري.

وزارة الصناعة والتشييد.

وزارة الشباب والعمل.

وزارة الأشغال العامة (كهرباء - مياه - صرف صحي - نظافة – غاز - تليفونات - طرق – مواصلات).

مادة 150:

يتم بالانتخاب الشعبي الحر تحت إشراف القضاء اختيار عضو من المنتمين مهنيا لاختصاص عمل الوزارة لكل وزارة عن كل محافظة.

مادة 151:

يختص المجلس المنتخب لكل وزارة بمراقبة عمل الوزارة وتقديم الاقتراحات.

مادة 152:

يحق لمجلس الوزارة المنتخب سحب الثقة من الوزير بأغلبية 70% من أعضائه ويقدم طلبا بذلك معللا بالأسباب إلى مجلس الأمة لمناقشة الأمر، وإذا ثبتت صحة الأمر وأجمع مجلس الأمة بأغلبية الأصوات على سحب الثقة

من الوزير المذكور بعد استجوابه في ما نسب إليه يقدم طلبا ملزما لرئيس الدولة بعزل ذالك الوزير وتعيين غيره.

مادة 153:

مجالس القضاء: القضاء سلطة مستقلة تنقسم إلى هيئات قضائية، هي:

أولا: القضاء الدستوري: يتولى القضاء بين مؤسسات الدولة ويتولى رئاسته قاضٍ مستوفٍ لشروط المنصب يعينه مجلس علماء الفقه بالإجماع ويتولى الإشراف الكامل على كل الانتخابات بجميع مراحلها وضمان صحتها والفصل في الخلافات الدستورية والتشريعية بين مؤسسات الدولة.

ثانيا: القضاء العام: وفيه يتم الفصل في النزاعات بين المواطنين وإصدار الحكم الشرعي على المجرمين والمدانين وقضايا المواطنين مع مؤسسات الدولة، ويتولى رئاسته وزير القضاء المعين من رئيس الدولة.

ثالثا: القضاء الدولي: ويتم فيه الفصل في القضايا الدولية على مقتضى الشريعة الإسلامية، ويتولى رئاسته قاض مستوف للشروط.

مادة 154:

يحظر إنشاء محاكم عسكرية أو سرية تحت أي مسمى أو أي ظروف سوى المقررة بالدستور.

مادة 155:

للقاضي فقط الحق في تأجيل النطق بالحكم لأمد يحدده إذا رأى عدم كفاية الأدلة والقرائن، وله الحق في رد القضية للتحقيق من جديد، وله وحده حق تأجيل تنفيذ الحكم الصادر منه على الجاني إلى أمد يحدده إذا رأى أن ذلك في مصلحة العدالة.

مادة 156:

للمدعى عليه حق الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه، وتعين له المحكمة من يدافع عنه إن عجز عن ذلك، وله حق استئناف الحكم الصادر ضده في أي وقت إذا استجد دليل براءة في حقه طوال فترة الحكم عليه، ويمهل ستة أشهر في حالة الحكم عليه بحد القطع أو القتل أو الرجم أو

الحرابة قبل التنفيذ.

مادة 157:

يجب على كل من يعين للقضاء أن يكون مستوفيا لجميع الشروط لتوليه هذا المنصب، وهي: أن يكون مواطنا ينتمي لدولة الإسلام ولا يحمل أي جنسية لدولة أخرى، ويكون حرا عاقلا فطنا عالما بالقانون الشرعي وحاصلا على الشهادات العلمية المطلوبة والمؤهلة للمنصب، لا يقل عمره المهني عن عشر سنوات ممارسة في ما يتعلق بأمور القضاء وتسوية النزاعات، سوي النفس وليس به عجز يمنعه من رؤية الدلائل والسماع للمختصمين، حسن السيرة والسلوك بين الناس.

مادة 158:

سلطة القضاء مستقلة ولها جهاز شرطة لتنفيذ الأحكام خاص بها، يتولى مجلس القضاة الإشراف على كل عملية انتخابية تتم داخل الدولة على جميع المستويات وتعتبر انتخابات باطلة ما لم تتم تحت سمع وبصر وإشراف مباشر حر من مجلس القضاء.

مادة 159:

يعين قاضٍ للمنازعات العاجلة بكل مركز شرطة مركزي تعرض عليه المنازعات مباشرة ويكون حكمه فيها نافذا وله أن يحول إصدار الحكم إلى قاضٍ آخر أو تحويله للمحكمة أو لجنة التحقيق على حسب ما تقتضيه كل حالة.

مادة 160:

محظور على القضاة تولي مناصب سياسية إلا بعد مرور عامين على تركه وظيفته.

مادة 161:

أي قاضٍ يتورط في عمل يمس سمعته، أو أصدر حكما جائرا ظالما من دون أدلة كافية يحاكم ويعزل، وإن ثبت بالدليل القطعي الذي لا يشوبه شك تسلمه رشوة من أحد طرفي النزاع يعزل من منصبه ويحكم عليه بنفس حكمه على الطرف المظلوم ويحاكم كمرتشٍ كما هو موضح بالقانون ويشهر به إعلاميا.

مادة 162:

المواطن بريء حتى تثبت إدانته بدليل بائن لا يشوبه شك، فإن غلب الشك فالأصل هو براءة الذمة.

مادة 163:

محظور تقييد الحرية الشخصية أو فرض الإقامة الجبرية إلا في حالة الحجز لتنفيذ الأحكام الشرعية على المدانين بحكم قضائي.

مادة 164:

محظور حجز المواطنين على ذمة التحقيق إلا في حالة الضبط متلبسا بارتكاب الجرم، على ألا تزيد مدة الحجز للتحقيق على شهر في سكن لائق للمعيشة، ويجوز تمديدها بأمر قضائي، وعلى المواطنين معاونة المحققين في الجرائم للوصول للجاني والحضور الفوري عند الاستدعاء.

مادة 165:

يحق لأجهزة التحقيق في الجرائم منع من هم على ذمة التحقيق من السفر خارج البلاد أو التنقل بين الأقاليم بعد إذن من قاضي الإقليم.

مادة 166:

يحظر إيذاء المواطنين المدانين بدنيا أو معنويا أثناء التحقيق معهم، ومن يثبت تورطه من أجهزة التحقيق في ذلك يُقتص منه ويجرد من رتبته ويعزل من وظيفته ويعين بوظيفة أخرى.

مادة 167

مجلس الإقليم (المحافظة) المنتخب: يضم أعضاء مجلس الأمة بدوائر الإقليم وكلاء الوزارات بالإقليم والشخص المنتخب من كل مجلس وزارة منتخب بالإقليم والمجلس تحت رئاسة مدير الإقليم (المحافظ).

يتولى مجلس الإقليم مناقشة شئون الإقليم ورفع تقارير الاجتماعات إلى رئيس الدولة.

مادة 168:

تنحصر صلاحيات مجلس الإقليم في مناقشة ومراقبة تنفيذ خطة تنمية الإقليم وطرح الحلول لأي مشاكل تطرأ.

مادة 169:

يحق لمجلس الإقليم المنتخب سحب الثقة من مدير الإقليم (المحافظ) بأغلبية لا تقل عن 60% وعلى رئيس الدولة تعيين آخر بدلا منه.

مادة 170:

مجلس الدائرة: ينعقد مجلس الدائرة تحت رئاسة عضو مجلس الأمة عن هذه الدائرة، ويضم القيادات الشعبية المعتبرة على أساس أخلاقي وذوي الرأي والخبرة والمشورة.

أحكام دستورية عامة

مادة 171:

تعطي الدولة حق الأمان لغير مواطنيها من الدول الأخرى بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الموثقة مع دولهم وبما لا يتنافى مع أمن البلاد والشريعة، وتعتبر تأشيرة الدخول إلى أراضي الدولة الصادرة من الجهات المسئولة بالدولة بجواز سفر أي أجنبي بمنزلة عقد الأمان بينه وبين الدولة طيلة فترة إقامته، وأي منتهك لهذا العقد يطبَّق عليه الحد الشرعي.

مادة 172:

تسري أحكام الشريعة على المستأمن إن اقترف جرما داخل أرض دولة الإسلام مهما كانت جنسيته أو ديانته، وينص على ذلك في الاتفاقيات العامة مع الدول ولا يعتبر ذلك انتهاكا لعقد الأمان.

مادة 173:

تمتد سيادة الدولة على مواطنيها في جميع دول العالم وهم تحت مظلة حمايتها أنّى كانوا، والسفير لهم في مثابة نائب لرئيس الدولة، ويكون لهم مجلس جالية منتخب منهم يكون هو رئيسه ويعيَّن قاضٍ أو أكثر من مجلس القضاء في كل سفارة، ومن حقهم المشاركة في كل عملية انتخابية تتم داخل دولة الإسلام.

مادة 174:

تسري أحكام الشريعة بالكامل كقانون عام للدولة على مواطن دولة الإسلام مهما كانت ديانته.

مادة 175:

لدولة الإسلام الحق في إرسال فرق الدعاة إلى جميع بلدان العالم ضمن التمثيل الدبلوماسي للدولة وعقد الاتفاقيات مع تلكم البلدان على العمل على تيسير مهمة الدعاة والحفاظ على أمنهم وحريتهم.

مادة 176:

الدولة التي ترفض استقبال الدعاة وتضيق عليهم وتمنعهم من إتمام مهمتهم تقطع معها العلاقات الدبلوماسية السياسية.

مادة 177:

حماية الجاليات المسلمة في البلدان غير المسلمة وحماية طرق التجارة الدولية والداخلية من التعدي وتحقيق الأمن الإقليمي حق وواجب شرعي على دولة الإسلام، ولو أدى الأمر للتدخل عسكريا.

مادة 178:

الجيش هو قوة الشعب وذراع الأمة وأملها وحامي الدستور والدولة، والانتماء للجيش شرف وطني وواجب شرعي مقدس.

مادة 179:

الجهاد في سبيل الله في إطار الضوابط الشرعية والعمل لرفعة شأن الأمة ونشر رسالة الله لكل شعوب الأرض واجب شرعي مقدس.

مادة 180:

العمل على الحصول على أكبر قوة ردع ممكنة وأحدث وأقوى الأسلحة الهجومية والدفاعية والتكتيكية وتدريب قوات الجيش عليها وتحسين أداء القوات المسلحة الجهادية هدف قومي استراتيجي وواجب شرعي مقدس تقوم به دولة الإسلام.

مادة 181:

يسمح لمواطني دولة الإسلام من غير المسلمين أن ينضموا لجيش الدولة عند الحاجة إليهم.

مادة 182:

يحظر على القوات المسلحة التدخل في شئون الدولة الداخلية إلا

بأوامر محددة صادرة بإجماع من مجلس الأمة ولتنفيذ مهمة محددة في زمن محدد لغرض حماية الدستور والشعب.

مادة 183:

يحظر على ضباط الجيش وضباط الأمن الداخلي تولى مناصب سياسية إلا بعد انتهاء خدمتهم بعامين.

مادة 184:

تتولى وزارة الأمن الداخلي حفظ الأمن الداخلي وحماية الشعب والدستور والقانون، وتشمل أجهزة البحث والتحليل والمباحث وجمع الأدلة وجهاز التحقيق وجهاز الضبط وجهاز حفظ الأمن وجهاز تنفيذ الأحكام الشرعية.

مادة 185:

يحق لكل مسلم أو مسلمة من غير المنتمين لمواطني دولة الإسلام ويرغب في بطاقة انتماء لدولة الإسلام تقديم أوراقه وطلبه ذلك إلى الهيئة المختصة بذلك؛ حيث تتم الموافقة على طلبه بعد استيفائه جميع الشروط القانونية واجتيازه مرحلة التأهيل بنجاح.

مادة 186:

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي وتعمل على تشجيع الموهوبين من شباب الأمة على الاختراع والابتكار والبحث العلمي ودعمهم بالأدوات والمعدات اللازمة تحت إشراف علماء متخصصين للوصول إلى أعلى مستويات العلم الحديث والتقنيات العلمية الحديثة في جميع مجالات الحياة، ويعتبر ذلك هدفا قوميا استراتيجيا وواجبا شرعيا تكفله دولة الإسلام.

مادة 187:

يحق لأي جمعية استشارية أو مؤسسة داخلية أو أي جهة حكومية أو شعبية أو أفراد مواطنين إصدار صحف أو مجلات أو نشرات دورية أو غير دورية بشرط الالتزام بالميثاق الصحفي العام الموضح بالقانون.

مادة 188:

لا يحبس صحفي أو إعلامي أو أديب أو شاعر أو يعتقل أو تقيد

حريته بأي حال من الأحوال بسبب آرائه أو كتاباته، وعلى جميع الجهات والمؤسسات تقديم العون والتسهيلات اللازمة للصحفيين والإعلاميين في أداء رسالتهم ومهماتهم.

مادة 189:

يوقف الصحفي عن أداء عمله فقط بحكم صادر من قضاء الدولة لأمد محدود يحدده القاضي المختص، وذلك في حالة ثبوت مخالفته للميثاق الصحفي العام الموضح بالقانون.

مادة 190:

لا يحق لأي جهة وقف أو حجب إصدار صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية أو غير دورية أو كتاب أو قناة إذاعية أو تليفزيونية محلية أو فضائية أو مواقع إنترنت إلا إذا كان ذلك اختيارا شعبيا عاما وحرا، وذلك بإجماع لا يقل عن 70% من أعضاء مجلس الأمة.

مادة 191:

تعمل الدولة على بث روح الجمال والرقي والذوق الرفيع عبر رعايتها للفنون والأعمال الفنية الراقية.

مادة 192:

تتولى الدولة إدارة المتاحف وتعمل على الحفاظ على الآثار والحضارة الإنسانية.

مادة 193:

تشجع الدولة السياحة وتعمل على رقيها باستمرار، والسائح مستأمن على نفسه وماله وعرضه، وعلى مقدمي الخدمة السياحية الالتزام بالتعليمات القانونية الشرعية في ذلك.

مادة 194:

حالة الاتحاد السلمي: في حالة رغبة أي قطر إسلامي في الاتحاد بدولة الإسلام عليه أن يقدم طلبا بموافقة من أغلبية نواب مجلس الشعب المنتخب به لمجلس الأمة بدولة الإسلام إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس العلماء.

مادة 195:

في حالة موافقة رئيس الدولة تناقش وثيقة الاتحاد في مجلس الأمة ومجلس العلماء، وموافقة المجلسين بأغلبية 70% من أعضاء كل مجلس على حدة شرط الموافقة العامة على قرار الاتحاد.

مادة 196:

في حال موافقة مجلس الأمة ومجلس العلماء على وثيقة الاتحاد بالنسبة المقررة دستوريا، يتم تكليف مجلس علماء الأمة لوضع خطة الاتحاد وتفاصيلها ومراحلها، على أن يراعى الترتيب الآتي:

1- مرحلة أولى (مرحلة الدمج الشعبي) وتمدد إلى ثلاث سنوات ويتم فيها:

- دمج مناهج التعليم في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.
- إلغاء القيود التجارية والجمارك بين البلدين.
- حرية العمل وتنقل المواطنين بين الدولتين بحرية تامة.
- استخراج بطاقات انتماء مؤقتة لدولة الإسلام لمواطني الدولة الأخرى.
- توحيد العلم والنشيد الوطني.
- دمج وزارة الإعلام والثقافة والفنون.
- دمج وزارة الضمان الاجتماعي.
- دمج وزارة الأشغال العامة (كهرباء - مياه - صرف صحي - نظافة – غاز - تليفونات - طرق – مواصلات).
- دمج وزارة الشباب والعمل.
- دمج وزارة البحث العلمي والاختراع.
- إقامة قاعدة عسكرية مشتركة أو أكثر ينضم فيها جنود وضباط من كلا البلدين.

2- مرحلة ثانية (مرحلة دمج المجالس) وتمتد لثلاث سنوات تالية ويتم فيها:

- دمج مجلس الشعب مع مجلس الأمة.

- دمج القضاء.
- دمج مجلس الفقه والتفسير.
- دمج مجلس العلماء.
- إنشاء بنك الاتحاد المركزي وتصدر عنه عملة الاتحاد المشتركة.
- دمج وزارة الصحة والسكان والبيئة.
- دمج وزارة الاقتصاد العام (الاقتصاد والتجارة والمالية).
- دمج الكليات العسكرية وكلية الشرطة.
- دمج وزارة الزراعة والاستصلاح والري.
- دمج وزارة الصناعة والتشييد.
- الدمج الكلي لوزارة التعليم والإعداد المهني.

3- مرحلة ثالثة (مرحلة دمج الرئاسة)، ويتم فيها:

- توحيد مجلس الوزراء.
- توحيد الرئاسة.
- دمج الجيش.
- دمج قوات الأمن الداخلي.
- دمج الخارجية والسفارات.
- توحيد خطة الموازنة العامة.

مادة 197:

حالة الحرب:

الحالات اللازمة لإعلان الحرب:

- حالة تعرض الدولة لقصف خارجي معادٍ.
- حالة تعرض حليف لقصف معادٍ.
- حالة احتلال جزني للدولة أو لدولة حليفة لنا معها اتفاقية دفاع مشترك من قوة معادية.
- حالة الحصار الاقتصادي للدولة من قوى معادية.
- حالة الحصار العسكري للدولة أو لدولة حليفة من قوة معادية.

- حالة الاعتداء على رعايا الدولة في الخارج.
- حالة تهديد المصالح العليا للدولة من قوى معادية.
- في حالة ممارسة السلطة الحاكمة في أي دولة حالات القتل وعمليات الإبادة للأقليات المسلمة في دولهم.

مادة 198:

تناقش وثيقة الحرب في مجلس الأمة وبمجلس علماء الأمة بجلسات سرية، ولا بد من موافقة الأغلبية بالمجلسين لإعطاء الموافقة التامة لبدء الحرب.

مادة 199:

تعرض موافقة المجلسين على رئيس الدولة، وله عقد مجلس حرب وتجهيز الجيوش ووضع الخطط العسكرية واختيار توقيت بدء المعارك.

مادة 200:

حالة احتلال كلي لأرض الدولة:

الجهاد بالنفس والمال والمقاومة لطرد المحتل فرض عين على كل مواطن ينتمي لدولة الإسلام.

مادة 201:

يتم تنشيط هياكل المقاومة المعلنة والسرية وتفعيل مجاميعها تحت إمرة رئيس الدولة، فإن حال دونه حائل فلرئيس مجلس الأمة، فإن حال دونه حائل فلمن يختاره مجلس الأمة في جلسة سرية شرط حضور الجلسة ثلثي المجلس على الأقل.

مادة 202:

تتولى المقاومة الشرعية قتل وتصفية الخونة وأعوان المحتل أينما وجدوا وقتل المحتل أينما وجد وتدمير منشآته ومركباته وقطع خطوط إمداده.

مادة 203:

حالة الغزو المشروع:

لا يتم إعلان الحرب لغزو بلدان أخرى إلا في الحالات التي يقرها الشرع وتنظم بالقوانين.

ويشترط لتفعيل مشروعيتها:

1- موافقة مجلس علماء الفقه بالإجماع مع بيان الأحكام.

2- موافقة أغلبية مجلس علماء الأمة بنسبة 65% على الأقل.

3- موافقة أغلبية مجلس الأمة بنسبة 65% على الأقل.

4- موافقة رئيس الدولة.

مادة 204:

التعليم متاح لكل أبناء الأمة، فتيان وفتيات، بلا تمييز، وهو ذو شقين: التعليم للإعداد المهني والتعليم الثقافي.

مادة 205:

التعليم من أجل الإعداد المهني هو تعليم يؤهل لوظيفة أو مهنة ما أيا ما كانت هذه المهنة، وتحدد الجهات التعليمية المهنة على حسب احتياج الدولة من هذه المهنة أو التخصص.

مادة 206:

والتعليم الثقافي هو تعليم مواز للتعليم المهني لتنمية العقول والحصول على المعارف العامة والدينية.

مادة 207:

وتقسم مراحل التعليم إلى تعليم ابتدائي أساسي، أربع سنوات، وتعليم أساسي متوسط سنتين، وتعليم تأهيلي متخصص، ثلاث سنوات، وتعليم تخصصي عالٍ، على حسب التخصص المهني المطلوب.

مادة 208:

العمل شرف وقيمة في حد ذاته، لا فضل لعمل على عمل آخر إلا بالإتقان والإخلاص، وعلى كل مواطن قادر على العمل أن يعمل لكسب رزقه والمساهمة في تنمية وطنه وتحقيق نهضة الأمة.

مادة 209:

تكفل الدولة العجزة والمسنين والمرضى غير القادرين على العمل.

مادة 210:

تكفل الدولة حق المرأة العائلة في العمل وترعاه وتنظم القوانين الخاصة بحقوق المرأة العاملة العائلة.

مادة 211:

ترعى الدولة حق الطفل في الحياة منذ كونه جنينا في رحم أمه وتكفل له الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية اللائقة وتنظم قانون حق الطفل مجهول النسب في نشأة سوية واسم لائق ونسب وهوية.

مادة 212:

لا تسقط ولاية الوالد عن أطفاله إلا بحكم محكمة في حالة كون الوالد يعمل في مجال تجارة المسكرات والمخدرات أو الدعارة، وللقاضي أن يحدد مدة هذا الإسقاط والفصل على حسب ظروف كل حالة على حدة.

مادة 213:

يدرس هذا الدستور للطلاب في جميع مراحل التعليم كمنهج دراسي مستقل خلال مراحل التعليم المختلفة مع تقديم شرح واف لكل بنوده.

مادة 214:

بنود إضافية:

يختص مجلس علماء السنة من علماء الحديث من أهل السنة والجماعة فقط بمعرفة شخص القائد محمد عبد الله، الملقب بالمهدي، ويعتبر إجماع رأيهم على شخصه ملزما للأمة ومؤسسات الدولة والمواطنين ببيعته قائدا عاما لدولة الإسلام المتحدة.

ويترتب على ذلك سريان تنفيذ البنود الدستورية الآتية:

بند 1:

على رئيس الدولة الحالي واجب تقديم البيعة على العون التام والطاعة في المعروف للقائد محمد عبد الله المهدي مع البقاء في منصبة حتى نهاية فترة ولايته.

بند 2:

موافقة القائد المهدي شرط لاستمرار الرئيس الحالي في منصبه حتى نهاية ولايته.

بند 3:

في حالة وجود اتحاد فيدرالي يسلم القائد المهدي منصب الرئاسة العامة للاتحاد والقيادة العامة للقوات المسلحة المتحدة، وله الحق في عزل أي رئيس دولة عن منصبه أو تركه لنهاية فترة ولايته أو طرح آخر للاستفتاء العام وتعيينه محله.

بند 4:

يقدم مجلس الأمة ومجلس العلماء البيعة للقائد المهدي مباشرة وعبر وسائل الإعلام المتاحة باعتباره القائد العام لدولة الإسلام المعاصرة.

تنويه وختام

المؤلف هو باحث ومفكر مسلم من عامة المسلمين في العالم الإسلامي، ليس عضوا في أي فصيل أو جماعة إسلامية ذات مسمى خاص بها أو أي حزب سياسي بمسمى خاص، سواء أكان ذا مرجعية إسلامية أم غير ذلك، وكل ما ورد في هذا الكتاب لا يعبر إلا عن فكر ورؤية المؤلف الشخصية من منظور إسلامي عام لتأسيس نظام حكم لدولة إسلامية معاصرة تنمو من قوة إلى قوة. وإن كانت بعض الأفكار الواردة بالكتاب لا تسمح بها الظروف المعاصرة الحالية، سواء لتعقيدات سياسية أو جغرافية أو عرقية فنظرة المؤلف أبعد بكثير من هذه الحقبة التاريخية الحالية التي نحياها بجميع بلاد المسلمين والتي لن تكون سوى مرحلة عابرة تاريخية من الماضي، وهذا يعكس رؤية المؤلف في ما يتوقعه من خير في أجيال المستقبل في جميع بلاد المسلمين، سواء حكام أو شعوب، لتحقيق نموذج ناجح للدولة الإسلامية المعاصرة على أرض الواقع يكون فخرا حضاريا لكل مسلم على وجه الأرض.

مع خالص تحياتي.. والله هو الموفق.

المؤلف محمد ياسين حجازي

* * *

للتواصل مع المؤلف

صفحة «فيس بوك» باسم: محمد ياسين حجازي

الإيميل: Dostor_islam@hotmail.com

الفهرس



مشروع دستور
دولة الإسلام المعاصرة

ليس محدد لدولة مفرده أو شعب مفرد أو جيل بعينه هذا الكتاب يقدم نموذج تطبيقى عام لما يجب أن يكون عليه شكل دستور دولة الإسلام فى الزمن المعاصر ومحاولة إستخدام الوسائل العصرية السلمية فى تحقيق نظام حكم دستورى إسلامى جامع مع وضع حد لتلافى الوقوع فى الأخطاء الكارثية التى ظهرت حيال تطبيق نظم حكم بإسم الدين سابقا على مر بعض حقب التاريخ الإنسانى .

... ويشمل الكتاب على المواضيع التالية .....

الفرق بين المفهوم السياسى للشورى العامة الملزمة و مفهوم الديمقراطية المعاصرة - الجمعيات الإستشارية السياسية - مصادر التشريع الأساسية و مجالس استنباط الأحكام - مجلس علماء تفسير القرآن - مجلس تفسير السنة النبوية - مجلس علماء الفقه - بطاقة الإنتماء و هيئة شئون المسلمين بالخارج - دولة الإسلام مظلة أمان لكافة الأقليات المسلمة فى دول العالم - الرعاية الخاصة - مؤسسة بيت المال - هيئة جمع الزكاه - هيئة جمع الجزية - مغزى الجزية السياسى - هيئة المواريث - هيئة تنمية السياحة و الحفاظ على الآثار - الأسرة وحدة بناء المجتمع - مجلس الأمة - المواصفات اللازمة فى الفرد للترشح لعضوية مجلس الأمة - الإشراف القضائى على الإنتخابات - طريقة إختيار عضو مجلس الأمة الإقليمى - مؤسسة تأهيل المواطنين لعضوية مجالس الأمة و تدريب الأعضاء الجدد - الفئات المهنية و الفكرية فى مجلس الأمة - مهام الهيئة العامة للمحاسبات و المتابعة والمراجعة - مجلس علماء الأمة - شروط قبول العضو بمجلس علماء الأمة - مهام مركز إعداد القادة - المجلس الفقهى المختار الطارئ - رئيس دولة الإسلام - طريقة إنتخاب رئيس دولة الإسلام - القسم و البيعة - المغزى السياسى للبيعة - مهام رئيس دولة الإسلام - شروط عزل رئيس الدولة قبل انتهاء فترة ولايته - مهام جهاز الشرطة العسكرية - مجالس الوزارات المنتخبة - مجلس الدائرة الإنتخابية - مجلس المحافظة - الهيئات القضائية - حقوق المواطن المدان - النظام الإقتصادى للدولة - العملة - الضرائب - البنوك - شركات الإستثمار الوطنية و الخاصة - سوق الأسهم و السندات - كيفية معالجة وضع السندات - شركات التأمين - جمعيات التكافل المتخصصة - الجيش - الحروب المشروعة - العلاقات الخارجية - الرواتب الحكومية - النظام التعليمى - البحث العلمى و الإختراع - الصناعات الثقيلة - حقوق الطفل - حالة الإتحاد السلمى ومراحلها .

